المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية

والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد: عمران علي عبد الجليل خليفة

رقم التسجيل: 15780050

جمهورية اندونيسيا – وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

كلية الدراســـــات العـــــــــليا- قسم الشريعة والقانون

2017-2016

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا
وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج
كلية الدراســـــات العـــــليا/ قسم الشريعة والقانون

مقترح رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان:

(المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين)

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة
رقم التسجيل 15780050

حيث وافقا المشرفان لتقديم المقترح للمناقشة :

تحت اشراف:

المشرف الأول : الدكتور اشراق النجاح
19670218199703100 1

المشرف الثاني : الدكتور سوندي
19610415200003100 1

اعتماد رئيس قسم الشريعة والقانون

الدكتورة : توتك حميدة

19590423198603200 3

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا
وزارة الشئون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية مالانج
كلية الدراسات العليا _ قسم الشريعة والقانون

اعتماد لجنة المشرفين

عنوان البحث: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

ودورها في حل مشكلة اللاجئين

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة رقم التسجيل: **15780050**

قد دافع الطالب عن هذه الخطة أمام لجنة المناقشة وتقرر قبولها شرطاً لنيل درجة الماجستير في قسم **الشريعة** والقانون – وذلك بتاريخ **23 / 2/ 2017**م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

الدكتور: اشراق النجاح مشرفاً ومناقشاً (**196702181997031001**) التوقيع: .....

الدكتور: سوندي مشرفا ومناقشاً (**196104152000031001**) التوقيع: .....

الدكتور: منير العابدين مناقشاً أساسيا (**197201062005011001**) التوقيع: .....

الدكتور: عون الرفيق مناقشاً أساسياً (**196709282000031001**) التوقيع: .....

يعتمد: عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور: بحر الدين

195612311983031032

التوقيع: .....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا
وزارة الشئون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية مالانج
كلية الدراسات العليا _ قسم الشريعة والقانون

اعتماد لجنة المشرفين

عنوان البحث: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة رقم التسجيل: 15780050

قد دافع الطالب عن هذه الخطة أمام لجنة المناقشة وتقرر قبولها شرطاً لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون – وذلك بتاريخ 16 / 8 / 2017م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

الدكتور: اشراق النجاح مشرفاً ومناقشاً (196702181997031001) التوقيع: .....

الدكتور: سوندي مشرفا ومناقشاً (196104152000031001) التوقيع:.....

الدكتور: منير العابدين مناقشاً أساسيا (197201062005011001) التوقيع:.....

الدكتور: توتك حميدة مناقشاً أساسياً (195904231986032003) التوقيع:....

يعتمد: عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور: بحر الدين

195612311983031032

التوقيع: .....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الآية القرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

صدق الله العظيم

سورة الحشر الآية :9

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الأهـــــــــــداء

إلى جميع افراد اسرتي الكريمة.

إلى جميع اساتذتي الافاضل.

إلى جميع اصدقائ المخلصين.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث.

أهدي ثمرة جهدي.

الباحث....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شكـــــر وثنـــاء وتقــدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا احمدك يارب ان وفقتني لنعمة الإسلام ونعمك التي لا تحصى ولا تعد ولك الحمد والشكر بان علمتني بعد جهل ووفقتني يارب الى اختيار واستكمال هذا الموضوع من البداية حتى نهايته فلك الحمد والشكر يارب.

والصلاة والسلام على خير من صلى وزكى وابتهل وخير من قام في الاسحار رسول الله أحذو حذوه مالي رسول غيركم من هادي اخرجتنا من ظلمة وجهالة فهديتنا لنور الإسلام وبعد.

اعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان الى:

الأستاذ: أ . د جومبار اهارجو مدير الجامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية

الأستاذ : د بحر الدين عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ : الدكتور اشراق النجاح الأستاذ : الدكتور سوندي

الذي اشرفا على هذا العمل ، وزودوني بالنصائح والارشادات التي أضأت امامي سبيل البحث العلمي فجزاهم الله عني كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى:

الأستاذة: د توتك حميدة رئيسة قسم الشريعة والقانون بالكلية

الأستاذ: د منير العابدين رئيس قسم التسجيل بالكلية

الأستاذ: د سلمان حسن المعلم والصديق

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وجميع الاساتذة بكلية الدراسات العليا

وجميع الموظفين بالجامعة

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام الى الأساتذة الافاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة.

الباحث ...

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا
وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج
كلية الدراســـــات العـــــليا/ قسم الشريعة والقانون

إقرار طالب :

انا الموقع ادناه:

اسم الطالب: **عمران علي عبد الجليل خليفة**

رقم القيد: 15780050

اقر بأن الرسالة التي حضُرت لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون – كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بعنوان:

(المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين) (دراسة تحليلية مقارنة)

قد اعددتها وحضرتها بنفسي وما زورتها من ابداعات غيري او تأليف شخص آخر واذا ادعى أحدا مستقبلا انه من تأليفه وتبين انه فعلا ليس من بحثي فأنا اتحمل المسؤولية عن ذلك و لا تكون المسؤولية على المشرفين او على الكلية .

هذا وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولم يجبرني احد على ذلك.

مالانج / اندونيسيا 2017/7/11م

توقيع صاحب الإقرار

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المستخلص

عمران علي عبد الجليل خليفة 2017م المبادئ التي تحكم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين (دراسة تحليلية مقارنة). رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون- بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

المشرف الاول: اشراق النجاح المشرف الثاني: سوندي

الكلمات الرئيسة: المبادئ ــ اللجوء ـ القانون الدولي

ان اللجوء من المشكلات التي تعرضت لها الانسانية في كل اطوار تاريخها نتيجة للحروب او لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها حيث بقاء الانسان سيكون عرضة لخطر القتل او التعذيب، والشريعة الإسلامية ارست مبادئ وقيم سامية لحق اللجوء وكذلك القوانين الوضعية القانون الدولي ، وقد عالجت الشريعة الإسلامية في مجموعة من المبادئ الإنسانية السامية مشكلة اللجوء واللاجئين ووضع القانون الدولي مجموعة من المبادئ التي تحكم حق اللجوء، ونظرا لتفاقم مشكلة اللاجئين ازداد اعدادهم بفعل المشكلات والنزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط جاءت هذه الدراسة للبحث في تلك المبادئ ودورها في حل مشكلة اللاجئين .

وهدفت الدراسة للتعرف على المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية، ومعرفة دور المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي في حل مشكلة اللاجئين، ومعرفة الحلول التي اتى بها الإسلام لمشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

واعتمدت الدراسة على المنهج (الاستقرائي التحليلي والمقارن) وذلك باتباع الاسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المكتبات القانونية الرسمية والدارسات المنشورة باللغة العربية واختار الباحث هذا المنهج نظرا لموضوع الدراسة والذي يحتاج الى الرجوع الى مصادر الشريعة الاسلامية والى الكتب الوضعية، وكذلك اختار الباحث المنهج الوصفي وهو الذي يعتمد على الوصف والتحليل.

توصلت هذه الدراسة الى ان مبادئ الشريعة الإسلامية أرقى واسما لقضية اللاجئ من المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي في شموليتها لحل جميع مشاكل اللاجئين من خلال: الزامهم بقبول اللاجئ وعدم رده، وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الاضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ لأسباب دينية، مع احترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Omran Ali A. Khalifa. 2017. *Prinsip-Prinsip yang Mengatur Hak Pengungsi dalam Syariat Islam dan Hukum Internasional, serta Perannyadalam Mengatasi Masalah Pengungsi (Studi Analisis Komparatif)* . Tesis, Program Studi Syariat dan Hukum Pascasarjana Universitas Islam Negeri Maulana Ibrahim Malang, Pembimbing (1) Dr. H. Isyraqun Najah, M.Ag. (2) Dr. Suwandi, M.H.

Kata Kunci: Prinsip-Prinsip, Pengungsian, Hukum Internasional

Pengungsian termasuk masalah-masalah yang selalu menimpa manusia pada setiap fase perjalanan sejarahnya, akibat dari peperangan atau sebab politis, religious, militer dan lainnya, dimana hal ini bisa mengancam keberlangsungan hidup manusia karena bahaya perang, pembunuhan dan penyiksaan. Syariat Islam telah merancang prinsip-prinsip dan nilai-nilai luhur terhadap hak-hak pengungsi, demikian juga hukum-hukum positif dan hukum internasional. Syariat islam juga telah menawarkan solusi bagi masalah pengungsi dan pengungsian dalam prinsip-prinsip kemanusiaan. Hukum internasional juga telah membuat sekumpulan prinsip-prinsip yang mengatur hak penguasa. Melihat kegentingan masalah para pengungsi, dengan jumlah mereka semakin meningkat akibat problem dan konflik bersenjata di kawasan Timur Tengah. Di sinilah pentingnya penelitian ini yang membahas tentang prinsip-prinsip dan perannya dalam mengatasi masalah para pengungsi.

Tujuan penelitian ini adalah mengetahui masalah-masalah yang dihadapi para pengungsi muslim di negara-negara Arab dan Eropa; mengetahui peran prinsip-prinsip yang mengatur hak para pengungsi menurut hukum internasional dalam mengatasi masalah para pengungsi; dan mengetahui solusi-solusi yang ditawarkan Islam terhadap masalah para pengungsi sesuai dengan prinsip syariat islam.

Penelitian ini menggunakan metode induktif analisis dan komparatif dengan menerapkan metode dokumentatif dalam pengumpulan data dan informasi dari perpustakaan hukum yang resmi dan studi-studi berbahasa arab. Peneliti memilih metode ini melihat pentingnya tema penilitian dan melihat perlunya merujuk kepada sumber-sumber syariat islam dan buku-buku tentang hukum positif. Peniliti juga memilih metode deskriptif yang lebih mengacu pada pendiskripsian dan analisa.

Penelitian ini menyimpulkan bahwa prinsip-prinsip syariat islam paling baik dan solutif dalam mengatasi masalah-masalah para pengungsi dari pada prinsip-prinsip yang mengatur hak pengungsi menurut hukum internasional dalam konteks universalitas syariat islam dalam mengatasi semua masalah para pengungsi, diantaranya: keharusan menerima para pengungsi dan tidak menolaknya, kewajiban menyediakan tempat pengungsian bagi siapapun yang berhak ditolong, terdzalimi atau mereka yang mendapatkan penyiksaan. Demikian juga, keharusan menerima para pengungsi karena sebab-sebab keagamaan dengan tetap menghormati penguasa di Negara-negara lokasi tempat pengungsian pemberian individu atau perseorangan.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRACT

Khalifa Omran Ali a . 2017. *The Principles Governing the Rights of Refugees in Islamic Law and International Law and the Roles in Solving Refugees' Problems (Comparative Analysis Study).* Thesis, Islamic Shari'a and Law Department, Postgraduate of Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang, Advisors (1) Dr. H. Isyraqun Najah, M.Ag. (2) Dr. Suwandi, M.H.

Keywords: Principles, Refugee, International Law

Evacuation or refugee is one of humans' problems that always occurs in every phase of their history, caused by war or political, religious, military causes and others. These could threaten humans' existence because of the dangers of war, murder and torture. Islamic Sharia, as well as positive and international law have been designed the principles and the noble values of the rights of refugees. Islamic Sharia has also offered solutions for refugee and evacuation matter according to humanitarian principles. International law has also created a set of principles governing the right of the rulers. The problems of the refugees seem important to be discussed because of the increasing numbers due to problems and armed conflicts in the Middle East. Hence, this shows the importance of the research discussing the principles and the role in solving the problem of refugees.

This research aims to know the problems faced by the Muslim refugees in Arab and Europe; determine the role of the principles governing the rights of the refugees under international law to solve the problem of the refugees; and find out the solutions offered by Islam for the refugees in accordance with Islamic Shari'a principles.

This research uses inductive and comparative analysis method by applying documentation method for data and information collection obtained from an official legal library and Arabic language studies. The researcher chose this method after considering the importance of the research theme and the importance for referring to the Islamic Shari'a sources and books on positive law. The researcher also chose descriptive method that refers more to the description and analysis.

This research concludes that Islamic Shari'a principles are the best solution in solving the problems of the refugees compared to the principles governing the rights of refugees under international law in the context of the universality of Islamic Shari'a in overcoming all the problems associated with the refugees. Among them are the responsibility to accept the refugees and the objection to refuse their presence, the obligation of providing a shelter for anyone that needs to be helped, those who are wronged or those who are tortured. Likewise, it is a must to accept the refugees for religious reasons by keep respecting the rulers in the countries providing individual refugees.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فهرس المحتويات

موافقة المشرف.....أ

موافقة لجنة المناقشة الأولى .....ب

موافقة لجنة المناقشة الاخيرة..... ج

الآية القرانية.....د

الأهـــــداء..... هـ

شكـــر وثنـاء وتقـدير.....و

إقرار طالب : .....ح

الفصل الأول : الاطـــار العـام..... 1

المقدمة..... 1

أ _ خلفية البحث: 1

ب: مشكلة البحث:..... 3

ج: تساؤلات البحث: 5

د: اهداف البحث: 6

هـ: أهمية البحث: 6

و: مبررات وبواعث البحث:..... 7

ز: حدود البحث: 7

ح: مصطلحات البحث:..... 8

ط- الدارسات السابقة:..... 8

ق: هيكل البحث:..... 12

الفصل الثاني : الاطار النظري: 14

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الاول: مفهوم اللجوء وانواعه: 14
المبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: . 49
المطلب الأول :مبادئ حق اللجوء في الشريعة الإسلامية: 49
المطلب الثاني: مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي: 60
المبحث الثالث: اسباب تدفق اللاجئين نحو الدول الاوروبية الغربية:.... .. 69
الفصل الثالث : منهجية البحث:..... 77
منهج البحث: 77
اولا: منهجية البحث:..... 77
ثانيا: نوع البحث: 78
ثالثا: مصادر البيانات: 79
رابعا: جمع البيانات:..... 82
خامسا: طريقة تحليل البيانات: 82
الفصل الرابع : تحليل البيانات: 83
المبحث الأول : المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية : 83
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه اللاجئين في الدول الاوروبية والغربية: 93
المبحث الثاني : دور المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي في حل مشكلة اللاجئين :..... 107
المبحث الثالث : دور الإسلام وعلاجه لمشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية: 116
المبحث الرابع: اوجه الشبه والاختلاف في المبادئ التي تحكم اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: 131
المطلب الأول: أوجه الاختلاف:..... 131

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المطلب الثاني: أوجه الشبه في المبادئ التي تحكم حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:..... 136
الفصل الخامس : الخاتمة- النتائج- التوصيات:..... 143
الخاتمة..... 143
أولا : النتائج :..... 143
ثانيا : التوصيات :..... 147
المصادر والمراجع:..... 149

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الأول : الاطـــار العـام

المقدمة

أ _ خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا ومبلغا رسالة سماوية شاملة كاملة للناس جميعا بدون تمييز لتحقيق الدارين. وبعد..

منذ عصور قديمة عرفت الكثير من الحضارات ظاهرة اللجوء وهو هروب الخائفين وضحايا الحروب والاضطهاد ومنحهم حق الاحتماء واللجوء اليها وكان للدين دورا هاما في ذلك الوقت ولهذا ظهرت بعض الأماكن المقدسة التي توفر الحماية للمستعصم بها واللاجئ اليها وكان من اشهر هذه الأماكن الكعبة المشرفة وقد ورد في القران الكريم ان الكعبة ومقام إبراهيم هي منطقة أمنة ولا يجوز التعدي على أي انسان فيها قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[1]. وحيث ان النزوح الفردي او الجماعي من المشكلات التي تعرضت لها الانسانية في كل اطوار تاريخها نتيجة للحروب او لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها ويكون الأنسان عرضة لخطر القتل او التعذيب، ويعتبر حق الملجأ او الجوار من الاخلاق التي عرفتها المجتمعات القبلية

[1] سورة البقرة الآية (125).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في العصر الجاهلي قبل الإسلام لمن يستجير بها وتعتبر من الشيم والأخلاق والعادات والتقاليد التي تفتخر بها المجتمعات القبلية العربية في العصر الجاهلي ، وبعد ظهور الإسلام اصبح اللجوء له طابع تشريعي وذو طابع قانوني ارتبط بكرامة الانسان جاء في قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم. قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [2].

وأضحت تلك القيم من المكارم والأخلاق التي غرسها الاسلام في نفوس المسلمين، والاسلام كرم الأنسان بمقتضى أدميته وإنسانيته واقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الأنسان أصل ثابت من أصول ديننا منذ أن خلق الله الأرض الى أن يرثها ومن عليها، لا عبرة في ذلك باختلاف الألوان أو الأجناس أو الأعراق.

ان القيم الإنسانية والتسامح والتعاون بين الشعوب جاء بها الإسلام وحث عليها الافراد والشعوب والقبائل وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في ذلك على المواثيق والقوانين الوضعية ومنها أغاثه الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته ومنحه الامان وايوائه دون الرجوع عنه حتى وان كان من الأعداء، والتي لم تسنها المجتمعات الإنسانية في وثائق واتفاقيات الا في منتصف القرن المنصرم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ان اللاجئين هم من أكثر الناس تعرضا للمعاناة بسبب تشدد الدول في مراقبة الحدود وسن قوانين جديدة اثرت على طالبي اللجوء ويلاحظ انتهاك وطرد اللاجئين مما يعرض حقوقهم للانتهاك والاضطهاد القسري والعنصري ويعتبر حق اللجوء وعدم جواز ارجاع اللاجئ وذلك للحفاظ على حياته وسلامته من الاصول الواجب اتباعها لحق اللجوء وما هو معروف

[2] سورة الاسراء الآية (70).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اليوم بمبدأ عدم الرد ويعتبر حجر الاساس للجوء في القانون الدولي وهو ما اقرته الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ).[3]وهذا عندما كان اللجوء لغير المسلمين الى الدول الاسلامية أبان الحضارة الاسلامية أما في الوقت الحاضر أو الحالي نجد ان غالبية اللاجئين هم من المسلمين وهذه الحقيقة في وقت ظهور العنصرية وكراهية الاجانب حتى في الدول الاكثر تقدما، وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة.

ب: مشكلة البحث:

ومع ازدياد حالات عدم الاستقرار والحروب والفتن في المنطقة العربية والإسلامية وخاصة الشرق الأوسط ازدادت حالات اللاجئين الفارين من لهيب المعارك والعنف والقتل والجوع وخاصة ما يحدث في اليمن والعراق وسوريا حاليا ويعتبر ما يحدث في سوريا واليمن الان من احداث الساعة التي بدأت من سنة 2011م وترتب عليها حالات لجوء جماعي من سوريا والتي ترافقت مع الحملة على الإسلام وتحميله موجة الإرهاب التي تضرب المنطقة وخاصة ان غالبية الفصائل المسلحة المتنازعة تتخذ من الإسلام شعار لها ، وكانت اغلب وجهة اللاجئين الى أوروبا تحديدا بعد اعلان عدد من الدول الاوربية قبول اللاجئين وخاصة السوريين وبأعداد محددة مثل المانيا والسويد وبريطانيا وقبلهم تركيا وعددا بسيط استطاع الوصول الى بعض الدول الغربية الأخرى مثل كندا وامريكا وأستراليا ولكن بأعداد محدودة مع رفض الدول الإسلامية الغنية وخاصة في منطقة الخليج العربي دخول حالات اللجوء الى اراضيهم وهم عرب ومسلمين من

[3] سورة التوبة، الآية (6)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

دول الجوار كسوريا والعراق, واليمن وقبلتهم بعض الدول الاوروبية واستقبلتهم من الدول العربية الأردن ولبنان ومصر وهي دول لا تسمح امكانياتها باستقبال حالات اللجوء ولهذا عانى اللاجئين السوريين في مخيمات الزعتري لظروف صعبة وقاسية مما اضطر اغلبهم لمغادرة المخيم والاتجاه نحو تركيا و أوروبا،[4] وفي ظل تنامي مشكلات اللاجئين في العالم وخاصة اللاجئين من الدول الإسلامية والتي تعتبر من اهم المشاكل الحالية برغم من وجود مبادئ دولية في حق اللجوء في القانون الدولي الا ان المشكلات أصبحت تتفاقم سواء في وضع اللاجئين في الدول الإسلامية او المشكلات التي يتعرض اليها اللاجئين طالبي اللجوء في الدول الاوروبية ومن هنا يقوم الباحث بدراسة هذه المبادئ الأساسية التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي ودورها في حل مشاكل اللاجئين من خلال دراسة هذه المبادئ لكي يتم فهم وتحديد القصور الذي يشوب هذه القواعد في معالجة حقوق وأوضاع اللاجئين باعتبار ان هذه القواعد هي التي تلزم الدول الموقعة عليها بمعاملة اللاجئ ، وكذلك دراسة المبادئ الأساسية لحق الأمان واللجوء في الشريعة الإسلامية وخاصة ان غالبية اللاجئين من الدول الإسلامية بالإضافة الى رفض بعض الدول الإسلامية استقبالهم باعتبارهم لاجئين ودور هذه القواعد في معالجة أوضاع اللاجئين ومعالجة القصور في القانون الدولي في هذا الخصوص حيث ان الإسلام وضع قواعد عالمية إنسانية في حق الأمان واللجوء ودراسة الكيفية التي عالج بها الإسلام حق اللجوء مهمة جدا لكي تساهم هذه المبادئ في حل مشكلة القصور التي تعاني منه القوانين الدولية في هذا الخصوص وخاصة ان الإسلام جاء رحمة للعالمين فالشريعة

[4] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة المعلوماتية UNHCR.ORG.WWW

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإسلامية هي التي وضعت قواعد العلاقات الدولية وهي التي عالجت مشاكل السلم والحرب، والإسلام جاء بقواعد تشريعية شاملة لمعالجة مشاكل الافراد والجماعات وقت السلم والحرب وهي قواعد سامية وشاملة وسابقة على التشريعات الوضعية سواء قوانين وضعية داخلية او قواعد قانونية دولية التي عبرت عنها المجتمعات في اتفاقيات ومعاهدات دولية ماهي الا صدى لصوت الإسلام وسبقه في مساعدة واغاثة اللاجئ ولم يهمل الإسلام أي جزئية من الجزئيات والمشكلات التي تعترض مسيرة الحضارة الإسلامية والتي من ضمنها (حق اللجوء) والذي لم يعرفه العالم والمجتمعات المدنية كتشريع قانوني سوى في منتصف القرن الماضي ولهذا سوف يتناول الباحث هذه المشكلة وذلك من خلال اتباع طرق البحث العلمي مجيبا على التساؤلات الاتية :

ج: تساؤلات البحث:

1- ماهي المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية؟

2- ما هي المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين؟

3- كيف عالج الإسلام مشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؟

4- ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د: اهداف البحث:

1-التعرف على المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية.

2- معرفة المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين.

3- معرفة الحلول التي اتى بها الإسلام لمشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

4- إيضاح أوجه الشبه والاختلاف بين المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

هـ: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تبيان اسبقية الإسلام في وضع القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول والجماعات والافراد في وقت السلم والحرب والأزمات التي منها ازمة يتضرر الافراد والجماعات من المشكلات التي تحدث في اوطانهم سواء وقت الحروب او بسبب الاضطهاد الذي يهدد حياتهم للخطر ان الشريعة الاسلامية سبقت القانون الدولي ووضعت قواعد اللجوء وعليه ابراز هذه المبادئ التي بني عليها الاسلام في وقت كثر فيه اللجوء من الدول الاسلامية الى الدول الغربية، وللرد على الادعاءات الزائفة بأن حقوق الانسان وليدة الفكر الحديث من اجل كرامة الانسان وضمان حريته وهذا ما دفعنا ويحتم علينا كمسلمين ان نبرز عظمة الدين الإسلامي واثبات انه صالح لكل مكان وزمان وسبق القوانين الوضعية بألف واربعمائة سنة في حفظ حقوق الانسان وصون

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كرامته وحق اللجوء خاصة .

و: مبررات وبواعث البحث:

الدوافع الموضوعية :

1-ابراز عالمية الاسلام وانه جاء للبشرية عامة ورحمة للعالمين في وضع قواعد العلاقات الدولية ومنها حق اللجوء الذي سبق القانون الدولي قبل 1400 سنة تقريبا من صدوره.

2- أن الشريعة الاسلامية أجل من أن تقارن بغيرها من القوانين ولكن للرد على الاتهامات الباطلة التي تستهدف الاسلام ووصفه بالعنصرية والارهاب وعدم استيعابه لحل مشكلات الانسان.

3-حث الدول الاسلامية على التكاثف من أجل حل مشكلة اللجوء لأنه واجب ديني أسلامي وعدم ترك الذين تعرضوا لظروف اللجوء الانساني يواجهون ظروف صعبة عرضة للابتزاز والظروف القاسية في حين تمتد ايدي المنظمات والدول غير الاسلامية لحل مشكلاتهم.

ز: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة الموضوعية في بيان مبادئ حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين من خلال القران الكريم والسنة وما نص عليه القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الحدود الزمنية: هذه الدراسة للعام الدراسي 2016-2017م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ح: مصطلحات البحث:

1_اللجوء: يقصد الباحث في هذه الرسالة بمصطلح حق اللجوء هو حق الالتجاء والاحتماء ببلد غير بلد اقامته الاصلية غادر بلاده مكرها ومضطر خوفا من الاضطهاد بأي سبب كان سواء الحروب او النزاعات او الاضطهاد الديني او العرقي وغيرها من الأسباب.

2- المبادئ:

مبدأ: اسم، الجمع مبادئ

المبدأ: مبدأ الشيء: اوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل ، او يتركب منها ، كالحروف مبدا الكلام والجمع : مبادئ .[5]

3- القانون الدولي:

هو " مجموعة القواعد العرفية والمعاهدات التي تعتبرها الدول قانوناً ملزماً في علاقاتهم مع بعضهم البعض[6]"

ط- الدارسات السابقة:

لقد اطلع الباحث على بعض الرسائل الجامعية دكتوراه وماجستير التي درست موضوع اللجوء من جانب الشريعة وكذا من جانب القانون واستفاد منها الباحث استفادة كبيرة لتوسيع مدارك الباحث بخصوص موضوع البحث ونذكر منها:

---

[5] / المعجم المعني الجامع

[6] / الجيلاني ابوزيد ،ماجد الحموي ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، 1424-2003.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اولا: الدراسة الاولى: (حق اللجوء السياسي) دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة من د. برهان أمر الله في كلية الحقوق جامعة القاهرة في جمهورية مصر العربية سنة 1982م، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة. حيث انقسمت الدراسة الى:

القسم الاول: عرض الاصول التاريخية للملجأ، والعناصر المكونة له، من خلال النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي.

القسم الثاني: الاحكام العامة لحق الملجأ في القانون الدولي والاثار القانونية المترتبة عليه واحكام الملجأ الدبلوماسي والاساس القانوني والاثار المترتبة عليه.

وتختلف هذه الدراسة على دراستي:

1_ عرضت لحق الملجأ دون الخوض في المبادئ لحق اللجوء.

2_ ركزت من ناحية قانونية دون الخوض في احكام الشريعة الاسلامية والاستدلال بها.

أوجه التشابه:

1_ استفدت استفادة كبيرة وهي المساعدة في الاستعانة ببعض المراجع التي تتعلق بموضوع بحثي.

2_ كانت الدراسة متشابهة من ناحية القانونية بينما دراستي اوسع لأنها اشتملت على حق اللجوء بشكل عام مع التركيز على المبادئ لحق اللجوء في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين.

ثانيا: الدراسة الثانية :(حق اللجوء السياسي بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية) دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 2001م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حيث اشتملت الدراسة على فصل تمهيدي، وكان المبحث الاول: المبادئ العامة لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية في ثلاث مطالب: الحرية، والمساواة، حفظ الضرورات الادمية، المبحث الثاني: المبادئ العامة لحقوق الانسان في الانظمة الوضعية، المطلب الاول: الحرية، والثاني: المساواة، الثالث: الحفاظ على المعوقات الادمية.

حيث اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول وكان:

الفصل الاول: الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة والأنظمة الوضعية.

الفصل الثاني: حق اللجوء السياسي في الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية

الفصل الثالث: حق الدولة باستعادة وتسليم اللاجئ.

تعتبر الرسالة ذات قيمة علمية عرضت اللجوء السياسي في الشريعة والقانون واعتباره حق من حقوق الانسان. وتختلف تلك الدراسة عن دراستي في:

1_ انها عرضت لموضوع يهم فئة معينة وهو اللجوء كا قضية سياسية وهم اللاجئون السياسيون بينما دراستي تعرض مبادئ حق اللجوء دون تحديد فئة معينة.

2_تناولت الدراسة اللجوء السياسي بالتحديد، بينما دراستي على جميع حالات اللجوء كذلك الديني والإنساني وعن المبادئ التي تحكم ذلك الحق.

أوجه التشابه :

1_ تشابهت في حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بينما دراستي أوسع من خلال الخوض في المبادئ من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

2_ التطرق الى المبادئ العامة لحقوق الانسان في القوانين الوضعية بينما هذه الدراسة تطرقت الى المبادئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اللاجئين.

ثالثا: الدراسة الثالثة : (حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون) دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، عام 2007م.

حيث اشتملت الدراسة على على فصل تمهيدي ثم الفصل الأول : مفهوم اللجوء يحتوي على ثمانية مباحث الأول : اللجوء لمحة تاريخية ، الثاني : أسباب اللجوء ، الثالث: أنواع اللجوء ، الرابع : شروط منح اللجوء ، الخامس : مصادر قانون اللجوء ، السادس : الصلة بين الاستجارة واللجوء ، السابع : الصلة بين عقد الأمان واللجوء ، الثامن : انتهاء اللجوء، الفصل الثاني :الحماية الدولية لطالب اللجوء ويحتوي على مبحثين، الأول : المركز القانوني لطالب اللجوء ، الثاني : اختيار دولة الملجأ ، و الفصل الثالث : حقوق ووجبات اللاجئين يحتوي على اربع مباحث ، الأول : حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية ، الثاني : حقوق اللاجئين في القانون الدولي ، الثالث : واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية ، الرابع : واجبات اللاجئين في القانون الدولي .

تختلف هذ الدراسة عن دراستي في :

1_ عرضت هذه الدراسة اللجوء في العصور القديمة والديانات الأخرى بينما دراستي ركزت على الشريعة الإسلامية .

2_ بينت هذه الدراسة الحقوق والوجبات للاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بينما دراستي تطرقت الى الحقوق والمبادئ للجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

التشابه : تشابهت هذه الدراسة مع دراستي :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1_ في توضيح مفهوم اللجوء سواء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وحقوق اللاجئين بينما دراستي أوسع في التركيز على المبادئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

2_ الاستفادة من بعض المراجع التي اعتمدت عليها الدراسة .

ق: هيكل البحث:

يرى الباحث لكي تكون الدراسة دراسة علمية دقيقة قام بوضع هيكل للبحث لكي يستوعب كافة المواضيع المطروحة بطريقة علمية ومتسلسلة وتتضمن خطة البحث الموضوعات التالية:

الفصل الاول: يتضمن الإطار العام والدراسات السابقة ويحتوي على:

المقدمة – مشكلة البحث – اسئلة البحث – اهداف البحث – اهمية البحث – البواعث ومبررات البحث – حدود البحث – مصطلحات البحث – الدارسات السابقة.

الفصل الثاني: يحتوي على ثلاثة مباحث وتكون على النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم اللجوء وانواعه:

المطلب الاول: مفهوم اللجوء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثالث: انواع اللجوء واسبابه.

المبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

المطلب الاول: مبادئ حق اللجوء في الشريعة الاسلامية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المطلب الثاني: مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي.

المبحث الثالث: اسباب تدفق المهاجرين نحو الدول الاوروبية الغربية:

أولا: الجانب القانوني.

ثانيا: الجانب اقتصادي وتوفير متطلبات اللاجئ.

ثالثا: الأسباب السياسية والاقتصادية.

الفصل الثالث: منهج البحث من خلال:

منهجية البحث – نوع البحث – مصادر البيانات – جمع البيانات – طريقة تحليل البيانات.

الفصل الرابع: تحليل البيانات

الفصل الخامس: الخاتمة – النتائج – التوصيات

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثاني : الاطار النظري:

يتناول الباحث في الإطار النظري أربع مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم اللجوء وانواعه:

ان تناول موضوع اللجوء ينبغي التعرض لمفاهيم اللجوء وانواعه حيث ان اللجوء ليس ظاهرة مستحدثة أو جديدة بل ظاهرة رافقت كافة الصراعات والحروب التي شهدتها الانسانية ولذا فأن ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر، طلباً للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، وفي الوقت ذاته لا تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها، بحثاً عن الملجأ الآمن أو الرزق، وما دامت علاقة وضع المهاجرين واحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة[7]، بالتالي مسالة الهجرة واللجوء بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية عليه تناول الباحث في هذا المبحث جملة لمفاهيم متعلقة باللجوء وانواعه وفقا للاتي :

المطلب الاول: مفهوم اللجوء في اللغة والاصلاح:

أولا:مفهوم اللجوء في اللغة : تناولت الكثير من المفاهيم اللغوية مادة اللجوء واجمعت على ان اللجوء مصدر الفعل لجاء ويقال :لجأ الى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجؤا وملجأ بمعنى لاذا به واعتصم وقال ابن فارس : اللام والجيم والهمزة : كلمة واحدة

---

[7] أيمن أديب سلامة الهلسه، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه ، 2004م، كلية الحقوق: جامعة القاهرة،ص 1.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهي اللجأ والملجأ : المكاني يلتجئ اليه ، يقال : لجأت والتجأت ، ويقال : ألجأت أمري الى الله ، ولجأت الى فلان وعنه التجأت اذا استندت اليه واعتضدت به او عدلته عنه الى غيره وألجأه: عصمه والتلجئة : الاكراه ، والملجأ واللجأ ، محركة والمعقل والملاذ [8]، قال تعالى : " لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ". [9]

ثانيا: مفهوم اللجوء في الاصطلاح: كما هو معروف عند الباحثين المعاصرين حق اللجوء ما يعرف شرعا بالهجرة والتي كانت من سنة الانبياء مع أقوامهم حيث عرف أ. د. محمد الزحيلي اللجوء بأنه " حق الانتقال الى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[10]

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القران الكريم ولكن يوجد له ما يماثله: كالاستجارة والاستئمان والهجرة وابن السبيل وعليه يرى الباحث ان يتعرض لهذه المصطلحات بشيء من التفصيل:

1- الاستجارة : وهي من استجار أي طلب الامان[11] قال تعالى:

"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ". [12] وفي شرح وتفسير هذه الآية في تفسير الطبري " قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك

---

[8] مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة 235/5 ، القاموس المحيط ص65 ، لسان العرب 152/1، المصباح المنير ص 210.

[9] سورة التوبة الآية 57.

[10] محمد زحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن كثير دمشق، 1997، ص 333.

[11] لسان العرب، ابن منظور، (152/1) ، دار صار، بيروت ، 1994م.

[12] سورة التوبة: اية (6)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك ، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ،فأجره، يقول: فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ،ثم أبلغه مأمنه، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَى أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن " إلى مأمنه " يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين ،ذلك بأنهم قوم لا يعلمون، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله".[13]

والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك ويقال: استجاره من فلان أي اجاره منه ويقال ايضا: اجاره الله من العذاب أي أنقذه [14].

2. المستأمن: من دخل البيت الحرام محتميا به هو طالب الامن وقد عرفت الشريعة الاسلامية هذه الحصانة وجاء ذلك في القران الكريم والسنة النبوية المشرفة، قالي تعالى " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [15]

جاء في تفسير الطبري "واذ جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاذا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرأ ومن " المثاب " قول ورقة بن نوفل في صفة الحرم:

---

[13] تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأؤيل اي القران لابي جعفر محمد الطبري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، 320هـ ، ج14،ص138.

[14] لسان العرب، (723/1)، مرجع سابق.

[15] سورة البقرة الآية 125.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مثاب لأقناء كلها ... تخب اليه اليعملات الطلائح، حدث عن عمار قال، حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه، عن الربيع قوله " وأمنا " يقول: أمنا من العدو ان يحمل فيه السلاح وقد كان في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم أمنون لا يسبون ". [16]

3ـ الهجرة: يعرف ابن منظور بأن أصل الهجرة عند العرب الخروج من ارض الى ارض اخرى و خروج أهل البادية الى المدينة [17].وهاجر المسلمين الى الحبشة وذلك لتعرضهم للعداوة والاضطهاد في بداية ظهور الدين الاسلامي كما هاجروا فيما بعد الى المدينة المنورة وقال تعالى :" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ "[18]

4ـ ابن السبيل : عرفه (القرضاوي)بأنه المسافر الذي انقطع به الطريق فأراد الرجوع الى بلده فلم يجد ما يتبلغ به فله من الصدقات نصيب وقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه الذي جاوز بلد الى اخر [19].

وعرف **اللجوء في القانون الدولي** : كما ذكر في المعهد القانون الدولي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق اراضيها، أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية.[20]

ويدل هذا المفهوم على ان حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي

---

[16] تفسير الطبري، مرجع سابق، .ج3، ص 25.

[17] ابن منظور: لسان العرب (4616/6)، مرجع سابق.

[18] سورة الحشر الآية. (8).

[19] القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة (67/1).

[20] أحمد الرشيدي ،الحماية الدولية للاجئين، القاهرة ،مركز البحوث والدراسات السياسية (1997) ، ص 20.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في مواجهة أعمال دولة أخرى وهو ما يعني وروده على خلاف الاصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها لهذا لا يمنح الا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها.

وبالاطلاع على بنود اتفاقية عام 1951 التي تتعلق بوضع اللاجئين حيث عرفت **اللاجئ** بأنه الشخص " الذي يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة ، أو الى رائ سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستضل بحماية ذلك البلد " [21]

يلاحظ الباحث ان ذلك التعريف لا يشمل اللجوء الانساني الذي يؤدي الى خروج وهروب المتضررين من الحروب الاهلية أو العدوان الخارجي أو الاحتلال وانما اقتصر على الاشخاص الذين يغادرون بلدهم الاصلي بسبب الاضطهاد أو الجنسية او العرق او الدين او راي سياسي عدا التعريف الذي اوردته اتفاقية اللاجئين لسنة 1969 م لمنظمة الوحدة الافريقية حيث شملت كافة الاشخاص الذين يضطرون الى مغادرة دولتهم الاصلية بسبب عدوان خارجي او احتلال اجنبي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في اقليم دولة الاصل كله أو في جزء منه " [22]

الشروط القانونية لأطلاق مصطلح اللاجئ:

بعد ان قدم الباحث المفاهيم المختلفة التي عرفت اللاجئ يقودنا ذلك الى معرفة

---

[21] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة المعلوماتية **UNHCR. ORG .WWW**/

[22] الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، أبو الخير احمد عطية ، ط 2 ، ص9.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ماهي الشروط التي يجب ان تتوفر في اللاجئ حتى يمكن ان نطلق عليه من الناحية القانونية لاجئ ويكتسب بذلك المزايا التي تمنحها الاتفاقيات لطالبي اللجوء، عليه يمكن ان نحدد ذلك على ما وردت اتفاقية اللجوء وبعض الآراء الفقهية العلمية:

أولا: ان يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الاصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب اهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية، لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد .

ثانيا: ان يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره.

ثالثا: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الاسباب التي تدعو الى أخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بانها أسباب خطيرة تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو كان قد أرتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئا أو كان قد سبق ادانته بسبب اعمال منافية لأهداف الامم المتحدة ومبادئها.[23]

المطلب الثاني: مفهوم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ذلك ان الشريعة الاسلامية شريعة سماوية ربانية وضعت القواعد التي تنظم

---

[23] الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 92.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العلاقات البشرية في كافة الظروف منها الحرب والسلم وهي سابقة لكافة القوانين الوضعية اللاحقة ، وبما ان القانون الدولي وضع قواعد قانونية دولية لمعالجة ظاهرة الحروب والصرعات التي شهدتها الانسانية وخاصة في العصر الحديث ومأحدثه من دمار هائل خاصة اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية ومن هنا سوف يتعرض الباحث لمفهوم اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وهي كتقديم لدراسة المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ولذا يعرض الباحث ذلك على النحو التالي :

أولاً: مفهوم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية:

1ـ مفهوم حق اللجوء في القرآن الكريم:

الأصل في الاسلام لا يجوز تقييد حق الفرد في التنقل من مكان الى اخر دون التقييد بحدود سياسية وعليه أقر الإسلام للإنسان الحق في أن ينتقل من مكان إلى آخر، سواءً داخل بلده أو خارجها، دون أن يُصادر أحد هذه الحرية، بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل للهجرة، ولكنه منع في ذات الوقت إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، أن دار الإسلام وطن واحد لكل المسلمين، فلا يجوز تقييد حق المسلم في التنقل بين أنحائها المختلفة أو الهجرة إليها، وإنما يجب على كل بلد إسلامي أن تسمح بدخول كل مسلم او غير مسلم يهاجر أو ينتقل إليه، دون التقيد بحدود سياسية. إذ قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" (24)

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولربطه ارتباطا متيناً

(24) سورة التوبة الآية (6)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بحقوق الإنسان، كون اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في تطور الدين الإسلامي ذاته؛ فهجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأتباعه إلى يثرب: المدينة المنورة حالياً، تعد بداية للعهد الإسلامي؛ حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده (صلى الله عليه وسلم). وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية، فأعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان المضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، إذ قال تعالى "اعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُواْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ " [25]، وقال تعالى: "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً " [26] ، وبالمقابل أعطى القرآن الإنسان حق الاستجارة من الدولة التي لجأ إليها، إذ قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" [27].

بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل للهجرة وطلب الملجأ عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، قال تعالى في محكم التنزيل: " إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا"[28].

حيث جاء في تفسير ابن كثير:" وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين، تخلفوا عن

---

[25] سورة العنكبوت الآية (56)

[26] سورة النساء، الآية (97)

[27] سورة التوبة الآية (6)

[28] سورة النساء الآية (97)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ، فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي: بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم) أي : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة [فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا].

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحي بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله. "

وقال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: " افد نفسك وابن أخيك " قال : يا رسول الله ، ألم نصل قبلتك ، ونشهد شهادتك؟ قال : " يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم " . ثم تلا عليه هذه الآية :

(ألم تكن أرض الله واسعة [فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا])

رواه ابن أبي حاتم"[29] .

لكن الإسلام منع في ذات الوقت إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، قال تعالى:" يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير

[29] ابي الفداء بن اسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، ج2، دار طيبة للنشر، ص 398.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ... " [30].

قال أبو جعفر: وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: " والمسجد الحرام " معطوف على " القتال " وأن معناه: يسألونك عن الشهر الحرام، عن قتال فيه، وعن المسجد الحرام، فقال الله جل ثناؤه: " وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله " من القتال في الشهر الحرام.[31]

كما نوه كتاب الله تعالى ببسالة أولئك المهاجرين اللاجئين الفارين بعقيدتهم [32]، والمضحين في سبيلها بكل غال ونفيس، وكذلك بسماحة الذين آووهم وأحسنوا مثواهم في قوله جل وعلا: "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم" [33] .

حيث جاء في تفسير الأية عن أبن كثير انه: لما ذكر تعالى حكم المؤمنين في الدنيا، عطف بذكر ما لهم في الآخرة، فأخبر عنهم بحقيقة الإيمان، كما تقدم في أول السورة، وأنه سيجازيهم بالمغفرة والصفح عن ذنوب إن كانت، وبالرزق الكريم وهو الحسن الكثير الطيب الشريف، دائم مستمر أبدا لا ينقطع ولا ينقضي، ولا يسأم ولا يمل لحسنه وتنوعه، ثم ذكر أن الأتباع لهم في الدنيا على ما كانوا عليه من الإيمان والعمل الصالح فهم معهم في الآخرة كما قال :

---

[30] سورة البقرة الآية (217)

[31] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 4 .

[32] احمد شوقي الفنجري ، الحريات السياسية في الاسلام ، دار القلم : بيروت ، 1973م ، ص40.

[33] سورة الانفال الآية (74).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار)."[34]"، وقال: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم). [35]، وفي الحديث المتفق عليه ، بل المتواتر من طرق صحيحة ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : المرء مع من أحب ، وفي الحديث الآخر: من أحب قوما حشر معهم .

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن جرير قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض ، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة . قال شريك : فحدثنا الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله .[36]

كما أقرت الشريعة الإسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ، والطابع الحرام لبيت الله، فقال عز من قائل: "وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً " [37] ، ويستبعد من نطاق الحصانة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب الحد عليهم، كما أن منح الأمان شهد تطوراً كبيراً في النظام الإسلامي للجوء، أي منح الأجنبي غير المسلم المؤقمن الحماية التي جاء يطلبها في دار الإسلام، ولا يجوز المساس به لقوله تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

([34]) سورة التوبة الآية (100)

([35]) سورة الحشر الآية (10)

[36] بن كثير ، تفسير القران الكريم ، مرجع سابق ، ج4، ص99.

[37] سورة أل عمران الآية (97)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ " [38].

وعدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه الاضطهاد، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلزم الدول الإسلامية باحترام حق اللجوء، باعتباره من حقوق الإنسان التي تتضمنها الشريعة، ولأجل تكريم الإنسانية المهانة، وإشعارها بالأخوة الآدمية العامة [39].

بغض النظر عن الحدود السياسية الفاصلة بين الدول من هذا المنطلق نرى ضرورة تعاون جميع البشر على الكرة الأرضية، حتى لا تخدش الصلة الجامعة بين بني آدم، والموضحة لحقوقهم الطبيعية، تعتبر الحدود السياسية بينهم، انها أمور اعتيادية طارئة، توجد اليوم وتزول غداً، على هذا الأساس نفهم قول الله تعالى: "اعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ"[40].

وقوله تعالى: " وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" [41].

حيث جاء تفسير الآية في تفسير القرطبي (قوله تعالى : ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه

---

[38] سورة التوبة الآية (6).

[39] خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، بيروت ، ط 1989 ، ص 126.

[40] سورة العنكبوت الآية (56)

[41] سورة النساء الآية (100).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما فيه خمس مسائل:

الأولى : قوله تعالى : ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الأرض مراغما اختلف في تأويل المراغم ؛ فقال مجاهد : المراغم المتزحزح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المراغم المتحول والمذهب. وقال ابن زيد: والمراغم المهاجر؛ وقاله أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه، وهو مشتق من الرغام. ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب. وراغمت فلانا هجرته وعاديته، ولم أبال إن رغم أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمي خروجه مراغما، وسمي مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة. وقال السدي: المراغم المبتغى للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: المراغم الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده؛ فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قول النابغة: كطرد يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

الثانية: قوله تعالى: وسعة أي في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك. وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج.

وقال آخر :لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الثالثة: قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق. وقال: والمراغم الذهاب في الأرض، والسعة سعة البلاد على ما تقدم. واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب؛ رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة. وروي ذلك عن ابن المبارك أيضا.

الرابعة: ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله الآية. قال عكرمة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما، وأن الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل؛ ونحو منه قول ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يمنعني إلا مهابته. والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع؛ حكاه الطبري عن سعيد بن جبير. ويقال فيه: ضميره أيضا. ويقال: جندع بن ضمرة من بني ليث، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيئ له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم، فأنزل الله فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه: خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم. وحكى أبو الفرج الجوزي أنه حبيب بن ضمرة. وقيل: ضمرة بن جندب الضمري؛ عن السدي. وحكي عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي. وحكي عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث. وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم. وقيل: ضمرة بن خزاعة، والله أعلم. وروى معمر عن قتادة قال: لما نزلت إن الذين توفاهم الملائكة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ظالمي أنفسهم الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: والله ما لي من عذر! إني لدليل في الطريق، وإني لموسر، فاحملوني. فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لو بلغ إلينا لتم أجره؛ وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية. وكان اسمه ضمرة بن جندب، ويقال: جندب بن ضمرة على ما تقدم. وكان الله غفورا لما كان منه من الشرك رحيما حين قبل توبته.

الخامسة: قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هربا وطلبا؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام: الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصى؛ ويختلف في حاله. الثاني: الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال الله تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله الظالمين. الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم. الرابع: الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: إني مهاجر إلى ربي: وقال: إني ذاهب إلى ربي سيهدين الصافات: وقال مخبرا عن موسى: فخرج منها خائفا يترقب. الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذن صلى الله عليه

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا. وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم بيانه في " البقرة ". بيد أن علماءنا قالوا: هو مكروه. السادس : الفرار خوف الأذية في المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد).[42]

2. مفهوم اللجوء في السنة النبوية:

يقابل مصطلح اللجوء في الشريعة الإسلامية مصطلح الأمان، وعليه سوف نعرض مصطلح الأمان حسب ما ورد في بعض كتب الفقه الإسلامي كما يلي:

أ. عند المالكية: عرفه بعض المالكية الاستئمان هو (تأمين حربي ينزل لأمر ما ينصرف بانقضائه).[43]

كما عرف الأمان بأنه: (رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة معينة)[44]

ب ـ عند الشافعية:

عرف الامام الماوردي الأمان هو بأنه :(ما بذله أي الأمان الواحد من المسلمين او عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير). [45]

---

[42] أبي عبد الله محمد احمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية، ط2، ج

[43] أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ص226.

[44] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، موهب الجليل، دار صادر بيروت، لبنان، د ط، ج3، ص122.

[45] الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ط1، ص297.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج ـ عند الحنفية:

عرف صاحب البحر الرائق الأمان بأنه :(ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام) .[46]

كما عرف الأمان الامام السرخسي بأنه (التزام الكف عن التعرض لم أي للذين منحو الأمان بالقتل والسبي حقا لله تعالى). [47]

أما المستأمن بأنه: (هو من يدخل دار غيره بأمان يشمل مسلما دخل دارهم بأمان أو كافر دخل دارنا بأمان). [48]

د ـ عند الحنابلة:

ورد في الشرح الكبير على متن المقنع أنه:(الأمان اذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان او انثى حرا كان أو عبدا).[49]

وردت العديد من الأحاديث التي تبيح منح حق اللجوء لمن التجأ الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ونذكر منها:

---

[46] لابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، د ط، ص136.

[47] محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن السرخسي، كتاب السير الكبير، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1957، ص283.

[48] عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بدا مادا أفندي، مجمع الانر في شرح ملتقى الابحر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص655.

[49] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ج5، ص589.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1 ـ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى ام هاني ابنة ابي طالب أخبره ان سمع أم هاني ابنة ابي طالب تقول:" ذهبت الى رسول الله عليه الصلاة والسلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه: فقلت انا: ام هاني بنت ابي طالب فقال: مرحبا بأم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات متلحفا في ثوب واحد، فقلت يارسول الله، زعم ابن امي على انه قاتل رجلا قد اجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من اجرت يأم هاني"[50]. وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أقر بقبول الاجارة والعمل بها من خلال اقراره لأم هاني حوب التالي فان ادخال الكافر في ذمة مسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى لو كان من قام بمنح الامان أمراءه من نساء المسلمين[51].

ثانياً– مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي:

كما سبق وان ذكرنا ان مشكلة اللجوء تعتبر ظاهرة قديمة ، شهد العالم العديد من الصراعات والحروب التي أدت الى تزايد من اعداد اللاجئين نتيجة لتلك الحروب والصراعات وعليه فأن الضرف التاريخي لعب دورا كاشفا عن تلك القضية فقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى وجود سيل من اللاجئين والنازحين وبالتالي طغت الحاجة إلى ضرورة وجود حل دولي لمعالجة قضية اللاجئين، حيث أن الموقف الذي ساد أوروبا على وجه الخصوص خلال الحربين العالميتين وما نشأ عنهما من تحركات واسعة للسكان من

---

[50] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به ، رقم الحديث (350)

[51] فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، (د، ط) 1407 هـ المكتبة السلفية. منقول، رسالة ماجستير بعنوان حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، اعداد عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أوطانهم أدى إلى قبول عام بأن أوضاع ومعاملة اللاجئين باتت مسئولية دولية، وقد توجت الجهود الدولية في تلك المرحلة بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين عام 1951 ثم ألحق بها فيما بعد بروتوكول عام 1967.

تقدم اتفاقية 1951 في مادتها الأولى تحديداً لمصطلح اللاجئ " حيث تقرر أنه ينطبق على "أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"، وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم.[52]

هناك علاقة بين الفرد وبين الحكومة يترتب عليها حقوق ووجبات قد يترتب خلل معين بينهم يضطر الشخص الى اللجوء وعليه شُرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب

---

[52] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28تموز/بولية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (429"د-5" المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أفضى إلى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، وأن الدول المتعاقدة في اتفاقية 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاصين بمركز اللاجئين، يُحظران عليها فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين، بعكس المهاجرين، فأنها تمتلك ذلك وفقاً لأنظمتها وقوانينها الداخلية، وبالتالي فهناك ملايين المهاجرين الاقتصاديين ، وغيرهم من المهاجرين الذين اغتنموا تحسن وسائل الاتصال والمواصلات في العقود القليلة الماضية من التماس حياة جديدة في بلدان أخرى، وبصفة أساسية البلدان الغربية، غير أنه يجب ألاّ يخلط بينهم، وبين اللاجئين الفعليين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم، وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية؛ إذ أن البحث عن اللجوء دائماً ما يتم تشابكه وتعقيده بحركة الملايين من المهاجرين الاقتصاديين[53].

كما أن المهاجر يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل؛ ويتمتع بحماية دولته وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في حماية حكومته، بينما اللاجئون يغادرون بسبب ما يتعرضون له من التهديد بالاضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك؛ بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء، إلاّ عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة المأمونة.

ويمكن القول: إنه رغم وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين اللاجئ والمهاجر،

---

(53) اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين، من منشورات مفوضية الامم المتحدة لشؤن اللاجئين، وقسم الاعلام، نيويورك،ص9.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إلاّ إن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفراً بعكس الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته بعكس اللاجئ الذي غالباً تنقصه تلك الحماية من دولته، كما أن الأجنبي الذي يهاجر بطريقة غير مشروعة إلى أية دولة أخرى، لا يستطيع التمسك بحقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لأنه يعتبر مخالف للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، إضافة إلى مخالفته للقانون الوطني لهذه الدولة التي هاجر إليها، والتي تصدرها الدول لتنظيم عملية دخول وإقامة وخروج الأجانب.

أي أن مخالفة الأجنبي للقانون الدولي وغيره من الاتفاقات، يضع نفسه خارج نطاق الحماية القانونية التي يفرضها ذلك القانون على الدولة التي هاجر إليها الأجنبي، لا يستفيد الأجنبي الذي هاجر بطريقة غير مشروعة من المزايا والحقوق التي تُعطى لمن يقيم إقامة مشروعة، فالأجنبي الذي يدخل بصفة مشروعة ويقيم فيها إقامة شرعية، غير ذلك الشخص الذي يدخل بطريقة غير مشروعة، ولا يقيم إقامة شرعية، وذلك من حيث الحصول على الجنسية مثلاً وحرية التنقل داخل الدولة، إذ لا بد أن يكون دخوله أراضي الدولة بطريقة مشروعة، فإن كان بطريقة غير مشروعة فلا يمكن الحصول على جنسية الدولة [54].

[54] محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط الاولى، الأفاق للطباعة والنشر، ص115.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما اللجوء، فإن اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير هذا الحق أو ترفضه، باعتبارها موقعة على اتفاقية عام 1951م والبرتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصين بمركز اللاجئين، حيث قضت معظم دساتير دول العالم ومنها على سبيل المثال دستور الجمهورية اليمنية في المادة (6) على أن (تؤكد الدولة العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...) [55]

المطلب الثالث: انواع اللجوء واسبابه:

ان اللجوء له عدة أنواع وأسباب سواء في الشريعة الاسلامية أو القانون الدولي، ويتناول الباحث في هذا المطلب **أنواعه وأسبابه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفقا للاتي:**

أولا: أنواع اللجوء وأسباب في الشريعة الاسلامية:

لقد تناولت الرسالات السماوية والإسلام الخاتم للجوء أهمية كبرى حيث كانت الكعبة الشريفة من أوائل الامكنة التي احتضنت اللجوء الديني قال تعالى :" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [56]وقال تعالى : " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

---

[55] أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...؛ كما جاء في السطر الأول من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، أما المادة (6) من الإعلان تنص على أن " لكل إنسان أينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية

[56] سورة البقرة الآية (125)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ *فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ""[57]" لقد دلت الآيات على مشروعية الامان لمن لجأ الى البيت الحرام وورد في السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة " ، وقد استمدت المساجد حرمتها وقدسيتها عند المسلمين من قدسية وحرمة بيت الله تعالى وأيضا في قوله تعالى ،:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم"[58]

وينقسم اللجوء في الفقه الإسلامي الى نوعين :

الأول : اما ان يكون من بلاد غير المسلمين الى بلاد المسلمين .

الثاني : من بلاد المسلمين الى بلاد غير إسلامية ، ولكل منهم ضوابط واحكام :

أولا : لجوء غير المسلم الى بلاد المسلمين : مشروع بدلالة الكتاب والسنة والاجماع:

1ـ القران الكريم : قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ).[59]

2- السنة: من السنة النبوية الشريفة هناك عدة أحاديث وردت في كتب الصحاح ونورد هنا الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة

([57]) سورة ال عمران الاية (96)

[58] سورة البقرة الآية (114)

[59] سورة التوبة، الآية (6)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عدل و لا صرف.[60]وفي رواية أخرى المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.[61] ما ورد من أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت ابن هبيرة، فاعترض على ذلك أخوها علي ونازعها في هذا، فرفعت أم هانئ الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلانَ بن هبيرة.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)).[62]

3- الإجماع: لقد اجمع فقهاء علماء المسلمين على ذلك حيث قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة"، فيكون أمان الرجل من باب أولى، وقال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطى، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً"[63]،ابيح للمستأمن الكافر الحربي له المقام بدار الاسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع كسماع القران الكريم ومعرفة دعوة الاسلام او لأداء رسالة ، او مهادنة او طلب صلح او علاج او تجارة او لنحو غرض مشروع التي لا تتعارض مع احكام شرعية ولا مع مصلحة المسلمين العامة .[64]

---

[60] محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت دار ابن كثير، ط2،1987) ج3، ص 1160.

[61] ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري (370هـ) المنتقي من السنن المسندة (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1،1988م)، ص194، 2م، ج13، ص341، الحاكم بوعبدالله النيسابوري (405هـ) المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة، د، ط) ص153.

[62] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به ، رقم الحديث (350)

[63] المغني لابن قدامة 436/10، الجامع لأحكام القران للقرطبي 75/8.

[64] تفسير القران العظيم لابن كثير 337/2.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شروط وضوابط اللجوء: لإعطاء الأمان او اللجوء الى دولة مسلمة ضوابط وشروط منها:

1ـ عدم ترتب أي ضرر يلحق بالمسلمين أو الدولة الإسلامية في حال إعطاء الأمان أو اللجوء للقادم إليها. قال الإمام النووي: "ولا يجوز أمان يضر بالمسلمين"، وقال الامام ابن مفلح من الحنابلة في المبدع " ويشترط للأمان عدم الضرر علينا".

2ـ أن يكون في منحه مصلحة للمسلمين، ذلك أنَّ المصلحة تلعب دوراً بارزاً في منح الأمان، إذ يرجع المنح إلى أن فيه نفعاً للدولة ورعيتها، فكل أمان لا فائدة فيه للمسلمين لا يصح، بل يكون عبثاً ولهواً ومجاملة فيها مفاسد وإضرار بأمن الدولة الإسلامية.

3ـ عدم جواز إعطاء الأمان تأبيدياً، بل وجوب تقييده بمدة معينة وفق ما يراه الإمام في الدولة الإسلامية، ويكون مبنياً على تسبيب قائم واستئناس برأي علماء السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية. وفي هذا، يقرر القانون الدولي مبدأ خضوع اللاجئ لقوانين الدولة التي ستدرس منحه اللجوء، ولايعامل هؤلاء بغير القوانين المطبقة.

ثانيا : لجوء المسلمين الى بلاد غير إسلامية:

حقيقة نعيشها اليوم تعتبر هجرة عكسية لم كانت اوروبا في عصور الظلمات يلجؤون الى الدولة الاسلامية ولكن يعتبر الان لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ إن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل، لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين، في العالم الإسلامي، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة، ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما يتعرض

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

له في بلاده من ظروف تضطره للمغادرة طلباً للأمن أو للرزق، وقد تناول الفقهاء ذلك من خلال:

مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة او اللجوء من بلاد غير المسلمين.

أولاً: حكم الإقامة في بلد غير إسلامي:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال نكتفي بالراجح منها وهو التفصيل بحسب حال المقيم في البلد الأجنبي. فالذي يقيم بين ظهراني قوم غير مسلمين لا يخلو حاله من احدى ثلاث:

الأولى: من تجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين، وهو: من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[65]. وهذا وعيد شديد، يدل على الوجوب.ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما)) [66]ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، قال الماوردي: ومعناه: لا يتفق رأيهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.ولأن القيام بواجب دينه واجب على من يقدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمه، ومالا يتم الواجب

---

[65] سورة النساء (97).

[66] اخرجه ابو داوود في كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (2645) والترمذي في كتاب السير باب مجا في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث رقم (1604) .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الا به فهو واجب.

الثانية :من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقوله عز وجل {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}[67]، ولا توصف باستحباب؛ لأنه غير مقدور عليها، قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان."[68]

الثالثة: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو: من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه.

ومما يستدل به لهذا المذهب:

1 –ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً أتى النبي فسأله عن الهجرة فقال: ((ويحك، إن الهجرة شأنها شديدٌ، فهل لك من إبل؟)) قال: نعم، قال: ((فتعطي صدقتها؟)) قال: نعم، قال: ((فهل تمنح منها؟)) قال: نعم، قال: ((فتحلبها يوم ورودها؟))

---

[67] سورة النساء الآية (98-99).

[68] اخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (4597).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال : نعم ، قال :(فاعمل من وراء البحار ، فأن الله لن يترك من عملك شيئا).[69]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي صلى الله عليه وسلم عنه. [70]

2 -أخرج مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله))... إلى أن قال: ((ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)).[71]

قال النووي: "معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا

---

[69] اخرجه البخاري (فتح 553/10)، كتاب الادب، حديث (6165)، ومسلم، كتاب الامارة حديث (1865)..(حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، د وليد خالد الربيع ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت .

[70] أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم الرفاعي، ط 1، ص 61.

[71] أخرجه مسلم 1357/3 كتاب الجهاد والسير (1731).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

غزو."[72]

ثانياً: حكم اللجوء إلى بلد غير إسلامي

خلص العلماء إلى جواز أن يلجأ المسلم إلى بلد غير مسلم، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1_ دخول النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي، وكان عدي كافرا.

2_ دخول ابي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة وكان كافر.

3_ هجرة الصحابة رضي الله عنهم الى الحبشة، ودخولهم في جوار النجاشي، وكان يومها كافرا، وذلك لم ضاقت عليه مكة واصابه الأذى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فأذن له، فخرج مهاجرا حتى سار من مكة يوما لقيه ابن الدغنة وهو سيد الاحابيش ساله عن سبب خروج فأخبره فقال له: ارجع فأنك في جواري ن فرجع معه ودخل جواره.

يقول ابن حزم رحمه الله: "وأمَّا من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور". والزهري عالم من علماء السلف، وابن حزم يقول عنه معذور، رغم أنه كان سيهاجر من أرض الإسلام إلى دار الكفر ليدفع عن نفسه الظلم والقتل، وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يعذر المسلم عندما يهاجر

---

[72] شرح مسلم للنووي ، ص1336.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تحت ظروف الاضطرار والإكراه إلى دار الكفر ويطلب فيها حق اللجوء ليأمن من إعادته إلى حيث هلكته، وليدفع عن نفسه الظلم والقهر ، وهذه الشرعية ليست مطلقة وانما هي مقيدة بضوابط شرعية وهي:

1- ان يتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، فيجوز له أن يختار من بلاد الإسلام الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر، فإن لم يجد فليبحث بعد ذلك بين البلاد غير الإسلامية، وأن يكون في حماية تلك الدولة؛ لأن الظلم في الإسلام واحد سواء جاء من المسلمين ام من الكافرين.

2- ان لايعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الاعانة، كأن يفشي لهم الاسرار الخاصة بالمسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين، لانه هذا يعتبر خيانة كبرى في الإسلام.

3- ان ينوي الرجوع إلى دار الإسلام بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام، إلا إذا كان في بقائه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين، كأن يرجى إسلام أهل الكفر، أو تعليم المسلمين الذين اسلمو في دار الكفر ، او غير ذلك من المصالح.

4-أن يكون سفيراً للإسلام في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام، إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها. [73]

بعد الانتهاء من عرض كأنواع اللجوء سنحاول توضيح الاسباب التي تدعو الى اللجوء من خلال الشريعة الاسلامية من خلال الاتي:

---

[73] الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي ، سليمان توبولياك ، ص 59 ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثالث ، ج 2 ،ص1103.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اولا :أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:

لقد تعدد أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية ويعددها الباحث وفق الاتي:

1-الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام :فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه؛ وجب عليه ان يخرج مهاجرا الى دار الاسلام جاء في قوله تعالى : "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "[74] الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد ان النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان ان بقى في دار الحرب عصى ويختلف في حاله. [75]

2ـ الخوف من الاذية في المال فأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

3ـ الفرار من الأذية في البدن، وذلك من فضل الله، فإذا خشي الإنسان على نفسه؛ فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ولقد كان أول من فعل ذلك (إبراهيم عليه السلام)، جاء في قوله تعالى : "(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (99) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ)[76]

4ـ الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد

---

[74] سورة النساء الآية (100)

[75] البيضاوي، ناصر الدين، تفسيره المسمى تفسير البيضاوي (244/1)، الماوردي، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب، النكت والعيون (512/1)

[76] سورة الصافات الآية (99-100)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أن يقيم بأرض يسب فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال الله تعالى:

"وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ "[77] جات الآية انها دلت الآية على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين . [78]

5 ـ رخص الله الخروج من الارض التي فيها وباء .[79]

ثانيا: أسباب وأنواع اللجوء في القانون الدولي:

لقد قسم القانون الدولي أنواع اللجوء الى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولا: اللجوء الديني:

يتمثل اللجوء الديني منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة، وهو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات والأمم والشعوب فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدسا حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به.[80]

ثانيا: الملجأ السياسي "الدبلوماسي":

وهو اللجوء الى دولة اخرى او الى طائرتها او سفنها او سفارتها في الخارج حيث

---

[77] سورة الانعام اية (68)

[78] الشوكاني، محمد بن على بن محمد، فتح القدير (527/1)

[79] الابطح، سعيد، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

[80] احمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الرياض، 2009 ص 82

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يتعين على اللاجئ الاقامة موقتا او مدة طويلة خوفا من الخطر الذي تعرض له وهدد حياته ، بحيث يتعذر على اي عنصر من سلطات الامن المحلية الدخول الى هذه الاماكن لغرض توقيف شخص ما دون موافقة رئيس البعثة يمكن ان يكون قائم بالأعمال او سفيرا ويعد اللجوء السياسي عمل انساني اذا كان يترتب عليه خطر محدق حقيقي ، بطبيعة الحال ان السفارات تنشأ غالبا في العواصم فيكفي ان يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة وعليه يتعهد طالب اللجوء بعدم ممارسة اي نشاط سياسي ضد بلاده كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وتقديم الحماية له ولجميع افراد عائلته [81].

ينشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هما:

1 ـ احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم وتقديم المساعدات اللازمة واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين نعتبرهم خطر على الامن والنظام العام وطردهم من البلاد بعد انذارهم ولفت انظارهم الى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

2ـ عندما تمنح احدى الدول حق اللجوء السياسي يترتب عليها حماية اللاجئين ضد اي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها.

ثالثا: الملجأ الاقليمي: يعني لكل اقليم حرمة مقررة عندما يلتجئ الشخص اللاجئ الى اقليم الدولة المانحة للملجأ يتمتع اللاجئ بحرمة هذا الاقليم ، كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة (14) ما يلي:

أ ـ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

ب ـ لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل جريمة غير

---

[81]/ احمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1412هـ – 1992م، ص 278. [81]

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سياسية أو عن اعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

الذين ينطبق عليهم لاجئون اقليميون هم ضحايا الحروب والمجاعات الطالبين للمأوى والامان وهم يمثلون العدد الاكبر من اللاجئين بشرط ان اللاجئ لا يكون مرتكبا جرما وكان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين ويعتبر الملجأ الاقليمي هو اجرأ وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها ، حيث نصت احدى المواد من القرار (2312) للجمعية العامة للأمم المتحدة على ان منح اللجوء الاقليمي لا يعد عملا غير ودي ، بل مجرد اجراء انساني كما ان تقدير مبرراته هو من اختصاص الدولة المضيفة واهم هذه الاسباب انتشار المجاعة في البلاد وفقدان المواد الغذائية الاساسية بسبب الجفاف ، او الهروب من الكوارث الطبيعية ويتطلب للجوء الاقليمي تقديم المساعدة ومد يد العون لهم بكل اشكاله، يقسم القانون الدولي اللجوء إلى أنواع متعددة كاللجوء السياسي والديني والاقليمي والعسكري وغيرها، وهي في الحقيقة نوع واحد وإن اختلفت التسميات.

ثانيا: أسباب اللجوء في القانون الدولي.

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 م الأسباب الداعية لقبول اللاجئ ، وهي على النحو التالي[82]:

1-الخوف :ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد ، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

[82]مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على الموقع **www.unhcr.org.eg**.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2-الاضطهاد :وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3-التمييز :وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ، والحقوق والفرص ، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

4-العرق :ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5-الدين :وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6-الانتماء :يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم ؛ مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

7-الرأي السياسي :وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد ، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.[83]

[83] صلاح الدين طلب ،"حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،**مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد الأول، 2009، ص 16

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

يتناول الباحث في هذا المبحث المبادئ التي تحكم حق اللجوء على النحو التالي:

المطلب الأول :مبادئ حق اللجوء في الشريعة الإسلامية:

اولا: مبدأ عدم الرد أو عدم ترجيع اللاجئ:

الإسلام لا يقر إرجاع اللاجئ إلى مكان قد يعرض حياته الى الخطر وكذلك حرياته وحقوقه الأساسية حيث قد يعرضه ذلك للتعذيب أو الإهانة أو أي معاملة غير لائقة به كانسان[84] .وسبب ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

١ –أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، والثابت في الاسلام:

(المعروف عرفاً كالمشروط شرط) وان (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[85] وان العادة محكمة اي يحتكم اليها ويرتكن عليها ، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[86]، قال القرطبي: والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.

٢ –أن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي عليه الصلاة والسلام:

والذي أقره لذلك، وبالتالي فهو يسرى أيضاً على أي لاجئ، من ذلك حينما

79/ أحمد ابو الوفا، اللجوء في الاسلام، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق.

[85]السرخسي، شرح السير الكبير 170، 290، والقواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصري، تحقيق علي بن احمد الندوي الهندي، ط المدني، القاهرة، 1411هـ، ص283.

[86]سورة الاعراف الآية 199.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

طلبت قريش من أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه اليها ، فرفضه وانشد يقول انه لن يسلمه اليهم حتى يقتل دونه[87]:

٣ –أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب:

يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف (مبدأ عدم جواز خرم الأمان) او عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن. ومن المشهور عن عمر عبارته التي قال فيها:

(إن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد آمنتموه)[88]

ولا شك أن ذلك يعني أن الأمان ليس شرطاً فيه أن يكون باللغة العربية، وإنما يجوز بأية لغة كانت. ويقول جعفر بن أبي طالب بعد أن رفض النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش (عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد):(فكنا في خير دار وأكرم جوار)[89].

٤ –أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في شريعة الإسلام .وينطبق ذلك سواء كان اللاجئ مسلماً (أو أصبح مسلما) لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواء كان اللاجئ حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم .بل ذهب الفقهاء إلى أن

---

[87] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب المناقب ، باب ما جاء في اسماء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ص 641

[88] ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار الحديث ، القاهرة 1998 ، ج3، ص103.

[89]/ احمد ابوالوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج14، ص52.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه. وهكذا جاء في السير الكبير)[90]

"فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم .ولكننا نقول له الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضى المشركون بهذا منا لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم ألا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية. كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين .يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر" [91]،بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال واعلان الحرب: (وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا والا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك) لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا إن أريتم والا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له أخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض

---

[90] الامام ابن حديدة الانصاري ، المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض ، دار الندوة، بيروت ، 1986، ص 301.

[91] / شرح السير الكبير لأمام الشيباني ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1972، ج3، ص1612.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الله تعالى فإن قالوا له اخرج إلى كذا من المدة والا دفعناك إليهم فقال لهم نعم. ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن يدفعه وان كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم، لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه "فإن قيل" مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا والا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دلالة الرضا منه بهذا الطريق قلنا هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضا برده عليهم فأما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله .[92]

ويمكن لنا أن نستخلص مما قرره الإمام الشيباني في هذا الخصوص ما يلي:

1 -أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان ذلك لمفاداة أسرى المسلمين، أو ترتب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لأن في تسليمه نوعاً من الغدر لا رخصة فيه.

2 -أن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدها هو، ولذلك فالخيار خيار المستأمن نفسه.

3 -أن الوفاء بالأمان المعطي للاجئ مقدم على كل شيء.

4 -أن الغرض من ذلك هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ، وذلك بعدم تعريضه للاضطهاد أو فقدان الحياة، لأن ذلك لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

---

[92]/ شرح السير الكبير، مرجع سابق ، ص300.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأمثلة عدم تسليم اللاجئ في الإسلام كثيرة، ومن ذلك ما حدث في اليمن من محاولة الإيقاع بابن نجيب الدولة الذي جاء لإعانة السيدة بنت أحمد من أنه راود الناس على البيعة له ضد الآمر العبيدي والذي ما إن علم بذلك حتى أرسل ابن الخياط في مائة فارس للقبض عليه .ولما قدم ابن الخياط على السيدة بنت أحمد وطلب منها تسليم ابن نجيب الدولة إليه، امتنعت أشد الامتناع، وقالت له :إنما أنت رسول حامل لكتاب، فخذ جوابه وانصرف، أو قم حتى نكتب إلى الخليفة، ويعود علينا جوابه بما يراه .فخوفها أرباب دولتها ولم يزالوا بها حتى استوثقت لابن نجيب الدولة بأربعين يميناً من ابن الخياط، وكتبت في شأنه إلى العبيدي، وطلبت منه العفو عنه، وأن يقبل شفاعتها فيه، ثم سلمت ابن نجيب الدولة إلى ابن الخياط .فلما انفصل عن ذي جبلة بمقدار مرحلة نكث العهود، وجعل في رجل ابن نجيب الدولة لبنة من حديد وزنها مائة رطل، وشتمه وأهانه وبادر به إلى عدن ثم أركبه في سفينة إلى مصر،[93]ومن ذلك أيضاَ حينما عين عبدالله القعشري حاكماً على العراق، وفي ، هذه الأثناء كان إمبراطور ايران قد أمر بقتل(ماني)زعيم الفرقة المانوية وتقصي أتباعهم وقتلهم، بحيث لا يبقى على الأرض منهم واحد ولكنهم وجدو الأمن والأمان والطمأنينة في ظل الحكومة الإسلامية، وكان خالد يراعيهم كثيرا.

[93] يحي بن الحسين ، غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق سعيد عاشور، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1388هـ – 1968م، ص 286.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

من الثابت أن الدول استقرت حالياً على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها .وقد أخذ بذلك أيضاً فقهاء المسلمين، يكفي أن نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي (ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرا).[94]

وقد وضع فقهاء المسلمين استثناء من ضرورة الحصول على إذن أو تأشيرة دخول، طوائف من الأشخاص، منهم:

1 –السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه إمارات تدل على ذلك:

يقول ابن مفلح الحنبلي: (ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة).[95]

ويقول الإمام البيضاوي: والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون من الشرع بخلاف التاجر، فإنه لا يأمن حتى يؤمن).[96]

2 –أن تجرى العادة على أن الشخص آمن:

من أحسن الاراء في هذا المقام ذلك الذي ورد في حاشية ابن عابدين: (والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد

---

(94) المقدسي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج2، دار المعرفة ، بيروت ، ص38.

(95) ابن مفلح، الفروع في فقه الامام احمد بن حنبل، ط المنار، القاهرة، ج 3، 1354، ص627.

(96) قاضي القضاة البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ج2، 1982، ص 953.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التصريح بخلافه ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال :دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال : أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وإ ان احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسوم جاهلية وإسلاماً ولا يجد مسلمين في دارهم ليشهدا له.[97]

ويقرر البهوتي: ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل .ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط) والا فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأمناً لأنه غير صادق وحينئذ فيكون كأسير يخير فيه الامام بين قتل ورق ومن وفداء[98].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإ ان لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه) .[99]

3 –أن يدعي الشخص شيئاً تؤيده شواهد الحال:

يقول الإمام الشافعي: (وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف

---

[97] المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص92.

[98] البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ج3 ، ص108.

[99] القاضي النعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1951، ص440.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئاً يشبه من قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه).[100]ولا شك أن ما قاله فقهاء المسلمون بخصوص الأخذ بادعاء طالب اللجوء الذي تؤيده شواهد الحال، يقترب من قاعدة مقررة في القانون الدولي للجوء تقضي بضرورة استفادة الشخص من أي شك او تفسير الشك لصالح طالب اللجوء. [101]

4 –إذا دخل لأخذ الأمان:

أخذ بهذا الاتجاه الإمام أبو الوفاء بن عقيل .وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن، بقوله (ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام فإنه يضيف أنه إن :(دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء)،[102]ويضيف أبو الوفاء بن عقيل:(فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق). [103]

5 –تلخيص للأسانيد التي تؤيد أمان اللاجئ الذي يدخل بلا إذن:

---

[100] الامام الشافعي ، دار الشعب ، القاهرة ، ج3، ص201.

[101] دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية سنة 1951، وبرتوكول 1967، الخاصين بوضع اللاجئ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف 1992، ص62.

[102] صالح الرشيد ، حياته واختياراته الفقهية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ج3 ، ص 343 .

[103] ابوالفاء بن عقيل ، مرجع سابق ، ص444.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يتضح مما تقدم أنه، وفقاً لآراء فقهاء المسلمين يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام، بلا إذن، الأمان أي عدم فرض عقاب عليه، استناداً إلى الحجج الآتية:

أ ـ أن العادة جارية بذلك :وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر، وفي عادات وشيم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه لاجئا أو مستجيرا.

ب ـ أن شواهد الحال تؤيد ذلك :ويتمثل ذلك خصوصاً في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة للخوف من التعرض للاضطهاد، ويدخل ذلك في باب إغاثة اللهفان.

ج ـ أنه يطلب الأمان، وهو أمر تفردت به الشريعة الإسلامية تعطيه لكل من يطلبه، وتوافق على منحه، حتى من الافراد العاديين.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

أن الإسلام دين المساواة بين البشر ومن هذا المنطلق فأن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته، بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف (أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء).[104]

ويرجع ذلك أيضاً إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بلا تمييز، لذلك نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (1981)المادة 9 على أن: (لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع).[105]ويعتبر

---

[104] شيخ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام واقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977.ص124 .

[105] البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام :إذ لا تفاضل بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو القوة أو الغنى إلا بالتقوى، وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[106].كما جاء في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[107]

وقد أكدت السنة النبوية على المساواة أيضاً، فيقول عليه الصلاة والسلام:(ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) أخرجه أبو داود. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما عير رجلاً بقوله :يا ابن السوداء :أعيرته بأمه، إنك إمرؤ فيك جاهلية) .رواه البخاري ومسلم.

وقد بين القرآن الكريم علة نبذ التمييز العنصري المستند أساساً إلى الصورة أو اللون أو الشكل، بتقريره أنه يرجع إلى أنه لا دخل للإنسان فيها، بقوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ).[108]كما جاء في قوله تعالى :(مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ

1981م

(106) سورة الحجرات الآية 13.

(107) سورة الاسراء الآية 70.

(108) سورة الانفطار الآية 6-7 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)[109] ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي اتخذت من اللون أو العرق أساساً للتمييز بين بني البشر مع أن لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وكما حدث في بقاع أخرى جنوب أفريقيا مثلا، يؤيد ذلك ويؤكده ما قرره كثير من أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية .بل واعتبروا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو الألوان سبباً من أسباب انتشاره، وعاملاً من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره، وقد نصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان، فقد جاء في القرار 20/37 اشارة الى: (وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز) كما اشار القرار الى ضرورة تيسير اعلاء (القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الإنسان)، ومن ذلك القرار6/6 س (المؤتمر الوزاري جدة 1395 – 1978) بشأن الفصل والتمييز العنصريين في جنوب أفريقيا وروديسيا وناميبيا وفلسطين، والذي جاء فيه: (وإذ يلتزم بمبدأ الإسلام الذي لا يفرق بين الناس من مختلف الأجناس)

رابعا: مبدأ الطابع الانساني:

ان الطابع الإنساني للإسلام لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للاضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفي على أحد، بل هي تقع

---

[109] سورة الروم الآية 22.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في أخص جذور ذلك الحق، يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء .إذ كما قلنا يتجلى هذا الحق في ضرورة إجابة إغاثة اللهفان والمضطر، ومن هنا طبيعته الإنسانية، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، لذلك نتفق مع الراي الذي يقرر أن تنظيم "وضع اللاجئين يشمله مجال المعاملات التي تقوم أحكامها على الحِكَم التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد"،ونضيف إلى ذلك أنه ما دام منح الملجأ يدخل في باب "المعاملات"،فهو يخضع أيضًا للقاعدتين الآتيتين:

1 –قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، ذلك أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، كما يقول الشهرستاني .لذلك يجب الاجتهاد لإيجاد حلول للوقائع الجديدة أو المتجددة للحق في الملجأ تأخذ في الاعتبار خصوصًا طابعه الإنساني.

2 –قاعدة" أنتم أعلم بأمور دنياكم "والتي وردت في حديث شريف للنبي عليه الصلاة والسلام الأمر الذي يحتم معالجة مشاكل اللاجئين في ضوء الاعتبارات الإنسانية التي تحيط بها.

المطلب الثاني: مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي:

اولا: مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد:

ويقصد بهذا المبدأ عدم قيام الدولة برد أو طرد أو ابعاد بأي طريقة كانت للاجئ الى حدود دولته أو أي مكان يعرض حياته للخطر بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وضع اللاجئ أم لا(م1/33من اتفاقية 1951)[110]، وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب، إذ تنص المادة3 من اتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) على أنه: (لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب)، كذلك نصت المادة16 من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري[111] على أنه: (لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد "ترد" أو تتنازل عن أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه أو أنها ستتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري) وهناك قواعد خمسة في القانون الدولي المعاصر تحدد مبدأ عدم الرد وهي كالاتي:

القاعدة الأولى : أنه لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك.[112]

القاعدة الثانية: أنه لا يجوز الخروج عليه تحت أي حال من الأحوال .

القاعدة الثالثة: أنه يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تلتزم به أية دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي.

القاعدة الرابعة: ان له طبيعة القواعد الامرة، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته،

---

(110) المادة 1/33 من اتفاقية 1951م.

(111) قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 206 ، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006.

(112) المادة 42 من اتفاقية 1951 والتي نصت على عدم جواز وضع تحفظات على المادة 33.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويقع باطلا مثل هذا الاتفاق (المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات الدولية).

القاعدة الخامسة: أنه يعد أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم .

وبخصوص طرد اللاجئ، تنص المادة32 من اتفاقية 1951:

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2ـ لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الاجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات إثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3ـ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

4ـ على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

وتقع انتهاكات مبدأ عدم الرد في أحوال كثيرة، منها:

-رفض ملتمسو اللجوء عند الحدود بينما يتوافر لهم إمكانية التماسه في أماكن أخرى.

-طرد اللاجئ أو إرجاعه إلى مكان يكون معرضاً فيه للاضطهاد، سواء كان دولته

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الأصلية أو دولة أخرى.

– عدم تمكين اللاجئ، عن طريق منحه وقتاً ملائماً، من البحث عن مكان آمن آخر.

ويرد على المبدأ الاستثناءات الآتية فقط، والمنصوص عليها في المادة 2/33 من اتفاقية 1951:

–إذا كان اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه .[113]

– أو كان قد أدين بارتكاب جرم خطير، من شأنه أن يجعله خطرا على المجتمع الذي يعيش فيه. إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو انتهاك حقوقه الأساسية.

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

أن حالة الضرورة مرتبطة بهذا المبدأ بمعنى انه يرمي الى حماية اللاجئ الذي يفر من الاضطهاد من خلال تغطية دخوله واقامته غير القانونية، ويعتبر هذا دليل على صعوبة الموازنة التي تعمل على تحقيقها اتفاقية 1951م بين احترام السيادة الإقليمية للدول من جهة وبين حماية ملتمسي اللجوء من جهة أخرى، حيث نصت اتفاقية سنة 1951م في المادة 31: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة

---

(113) المادة 2/3 من الاعلان الخاص باللجوء الاقليمي لسنة 1967.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.[114]

نستخلص انه لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات ، بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع، على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة وفقاً للمادة ١، إذا دخلوا أو تواجدوا فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات وأن يظهروا سبباً وجيهاً لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع ،معنى ذلك أن عدم فرض العقوبات على الدخول أو التواجد غير المشروع.

يحكمه شروط أربعة:

1 –أن يكون سببه تعرض حياة أو حرية اللاجئ للتهديد وفقاً للمادة 1(وجود خوف مبرر لتعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية)

2 –أن يقدم اللاجئون أنفسهم دون إبطاء إلى السلطات.

3 –أن يثبتوا وجود سبب وجيه لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع.

4 –أن يحضر اللاجئ مباشرة من الإقليم الذي تكون فيه حياته أو حريته مهددة بالتعرض للاضطهاد.

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز للدول المتعاقدة فرض قيود على تحركات أولئك اللاجئين غير تلك التي تكون ضرورية إلى أن يتم تسوية وضعهم في بلد الملجأ أو يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مهلة

---

(114) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ،ا 1951 ، المادة 43.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر ليدخلوا فيه.[115]وجاء في الفقرة الثانية من المادة 31من اتفاقية 1951م: (تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود الا ريثما يقبلون في بلد اخر. وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد اخر بدخولهم اليها).

عليه فان الاتفاقية 1951 م الفقرة الثانية تمنح للدول المتعاقدة حق فرض قيود على حركات اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية ، اذا كانت ضرورية ما أجل الحفاظ على امن الدولة او مواجهة حالات خاصة مل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة من اللاجئين وعلي عندما تكون المادة 1/31 واجبة التطبيق فأن احتجاز الأشخاص لمدة غير محددة يعد تقييد غير ضروري وانتهاكا للمادة 2/31.[116]

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

لقد عانت الكثير من الشعوب من التمييز العنصري وخاصة في فلسطين وجنوب افريقيا والسود في أمريكا ولهذا صدرت العديد من الوثائق تنص على عدم التمييزتحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، على تعريف قانوني للتمييز جاء في هذه الاتفاقية المادة 1 (يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف

---

(115) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المكتب الاقليمي بمصر ، القاهرة ، 2006 ، ص20.

(116) تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه اعداد اية قاسي حورية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص116.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، [117]يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة.[118]وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) على أن: (تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند الى العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ).

رابعا: مبدأ الطابع الانساني:

لقد أولت إعلانات حقوق الانسان الاهتمام بالكرامة الإنسانية الطابع الإنساني في هذه المواثيق حيث جاء في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948بأن (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية ألحاطة بالكرامة)[119] وصرحت م ١٤من ذات الإعلان بأنه: 1_(لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد)[120] لذا يتبين انه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بالحسنى وبما يحفظ لهم كرامتهم كآدميين وألا تعرضهم للقبض والاعتقال

---

[117]الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المصدق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2106 (د-20) في ديسمبر 1965 ، م 1

[118] احمد ابوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 139.

[119] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 5 ، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ،المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1

[120] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق، المادة 14 الفقرة 1.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أو العقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية، الأمر الذي يعبر عن انتهاك خطير لحرياتهم ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم . ولا يمكن القول بان الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكونً له الحق ، عندما يعجز تماما ، في أن يبحث عن ملجأ امن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو ما قررته المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي المشار لها أعلاه، والتي تبين وبكل وضوح إن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته فيها، في إن آو داخل دولة أخرى كان مقيما يلتمس لنفسه ملجأ آمنا ، ولم يعهد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشئ حق اللجوء الانساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد الفردي اضطر بسببها الكثيرون إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى دولة أخرى ، ولهذا فهو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطيرً في بلد سواء كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيما آخر، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة هكذا شخص فأنه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المعنية لعام 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها لعام 1967 .وهو حق منظم وليس منحه من الدولة المضيفة، فقد نظمته الاتفاقيات الدولية المعنيةً من القانون الدولي الانساني، لذا لا يجوز للدول المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها، كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التنازل في أي حال من الأحوال عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق، أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى إذا وجدت .ويعني هذا أن الفرد اللاجئ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات، ويمكن القول أن اللاجئ بما أنه طرف ضعيف في دولة اللجوء، لذا فأن حالة اللجوء الإنساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقات المعنية توفر له حماية كافية، كما أنها توفر له حماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر(الدولة المضيفة) من آثار انتهاكاته لالتزاماته .وكذلك لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين. الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية، وهو حكم المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب .حيث يجب توفير الظروف الملائمة لهم كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم، طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة، ويبقون هؤلاء يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بأمان بمجرد أن تزول أسباب اللجوء، وعلى الدولة المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة هذه .ويجب أن يكون للمنظمات الدولية دور في توثيق وتعزيز احترام حقوق هؤلاء اللاجئين وصيانة الوضع القانوني للاجئ وعدم اختلاله، وتشكل دراسة دور الأمم المتحدة مثلا في موضوع التدخل في مجالٍ هنا محور مهما في مجال تحديد الإطار النظري لهذا الموضوع، ذلك إن هذه المنظمة قد توسعت بشكل كبير في اللجوء إلى التدخل الإنساني وتوسيعه ليشمل حالات عديدة أصبحت جزءا من التدخل الإنساني، كالتدخل لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك .[121]

[121] سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ص301_

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثالث: اسباب تدفق اللاجئين نحو الدول الاوروبية الغربية:

يحاول اللاجئين وخاصة في منطقة الشرق الأوسط بشتى الطرق اللجوء الى الدول الأوروبية والغربية وقد بدا الامر واضحا من خلال ما يجري حاليا في سوريا والعراق بالمنطقة العربية تحديدا بعد حرب الخليج الثانية وأزمة الربيع العربي التي بدأت منذ سنة 2011 الذي جعل من حياة الشعوب في تلك المناطق مهددة والاستمرار في الحياة الطبيعية مستحيلا في مناطق الصراع وخاصة في سوريا واغلب مناطق العراق واليمن ، وقد تعرض الكثير من العائلات والاسر الفارين من لهيب الحروب بعائلاتهم الى الكثير من الأحداث المأساوية في سبيل الوصول الى الدول الأوروبية عبر تركيا او عبر البحر بالرغم لجوء الكثيرين منهم الى البلدان العربية الإسلامية مثل مصر ولبنان والأردن التي لم تستطيع توفير الظروف المناسبة المقررة في القانون الدولي للاجئين بسبب الاعداد الكبيرة وعدم قدرة تلك الدول على توفير المتطلبات الحياتية للاجئين باعتبار ان هذه الدول تعتبر من الدول الفقيرة التي تعيش أيضا على المعونات ناهيك عن عدم توقيع بعض الدول على اتفاقية سنة 1951 زد على ذلك رفض الدول الإسلامية الغنية المجاورة لبلدانهم استقبالهم كلاجئين وهذا الامر دعا الباحث الى تناول الأسباب التي تجعل من اللاجئين يفضلون اللجوء الى الدول الأوروبية والأسباب التي تجعل من الدول الإسلامية الغنية لا تقبل هؤلاء كلاجئين مما يضطر اغلبهم باللجوء الى الدول الأوروبية ولهذا يتناول الباحث في هذا المبحث تلك الأسباب من خلال النقاط التالية :

أولا: الجانب القانوني.

.302

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا: الجانب اقتصادي وتوفير متطلبات اللاجئ.

ثالثا: الجانب الامني والسياسي.

أولا: الجانب القانوني:

من بين أسباب تدفق اللاجئين الى الدول الاوربية وتفضيل هذه الدول على الدول الإسلامية وكذلك أسباب عدم استقبال الدول الإسلامية الغنية وخاصة الدول العربية الخليجية للاجئين العرب يرجع الى الأسباب القانونية حيث ان الدول الإسلامية العربية الخليجية لم توقع ولم تنضم الى اتفاقية 1951بخصوص اللاجئين ، وبعيدا عن الأسباب والمبررات لعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فإن غياب تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية عربية خاصة باللاجئين هو أمر عزز من حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي تشهده حاليا اغلب القوانين الدول الإسلامية وخاصة العربية وهو ما يتنافى مع التراث الإسلامي والعربي الغني عموما بالمبادئ والقيم والممارسات التي كفلت أرقى درجات الحماية والدعم للاجئين وملتمسي الحماية وفق ما تؤكده وتثبته العديد من الدراسات العلمية والحقائق التاريخية علما أن هذا الغياب القانوني والتشريعي من جهة ، وعدم الالتزام بالقيم والممارسات الإسلامية والعربية في حالات أخرى قد أدى إلى ظروف صعبة وأوضاع قاسية عانى منها اللاجئون في العالم العربي في مناسبات عديدة فوفقا لتقرير التنمية الإنسانية للعام2009 تتباين وفقا لمدة لجوئهم .و الموارد التي كانت في حوزتهم أو كانواً يستطيعون الوصول إليها عندما غادروا مكان إقامتهم الأصلي .مستوى التحصيل العلمي والمهارات والمدخرات والأصدقاء القادرين على تقديم المعونة أن هذا التقرير يشير بقسوة إلى أن " .. نفوس الأكثرية العظمى منهم مسكونة على الدوام بذكرياتً المذلة والاضطهاد والإحساس الدائم بفقدانهم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وطنهم"،[122] فعلى سبيل المثالُ يشير تقرير التنمية الإنسانية الأخير الصادر عن UNDP في العام ٢٠٠٩ أن اللاجئين العرب في إحدى الدول العربية باتُ يطلب منهم الحصول على إذن إقامة مطلوب من كل أجنبي وهي في الحصول على ذلك الإذن إذّ تبين أن حوالي ٨٠ %من الأغنياءّ يحملونه، بينما لا تتجاوز نسبة اللاجئين الفقراء الذي يحملون مثل هذا الإذن ٢٢.% ، وبالنتيجة بالنسبة لمجمل اللاجئون في العالم العربي فبالنسبة إلى من يجدون ملجأً فإن البقاء على قيد الحياةُ يخفف من إحساسهم بالخطر الوشيك الداهم لكن، وفي ظل انعدام المرجعية القانونية ، فإن وجودهم في البلد الُمضيف يظل تحت رحمة الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية التي قد تنقلب فجأة .ً في أي وقت، وبخاصة إذا ربط الرأي العام بين وجودهم في ذلك البلد وبين ارتفاع كلفة المعيشة أو اشتداد المنافسة على الوظائف والخدمات العامة.

عادة ماُ تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استنادا إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية، علما انه ليس هناك اتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم. كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة بها تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية

[122] عبدالحميد والي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي، دار النشر المغربية ، البيضاء ، ص89.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ودينية. فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلا تغاير ما في الدول الفقيرة إلى السكان، وهي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف عما في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي.[123] ولهذا نرى تدفق اللاجئين بالرغم من الظروف القاسية التي فقد فيها بعض اللاجئين حياتهم الى الدول الاوربية حيث انضمت الدول الاوربية الى اتفاقية سنة 1951 وتمنح الحقوق المقررة الى اللاجئين وفقا لأحكام تلك الاتفاقية برغم من وجود تفاوت ونسبية في تنفيذ احكام الاتفاقية بين الدول الاوربية وكذلك وجود بعض الدول التي رفضت دخول اللاجئين اليها .

ثانيا: الجانب الاقتصادي وتوفير متطلبات اللاجئ:

تتيح اتفاقية 1951م للاجئ الحصول على العديد من الخدمات التي تمنحه مركزا أفضل من الأجنبي واقل بقليل من المواطن حامل جنسية لدولة المستضيفة.

فقد نصت اتفاقية1951على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها وبحيثُ يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث الأولى تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي. والثانية تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدول لمواطنيها، وأم والثالثة فلا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي.

المجوعة الأولى . الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي: فبشكل عام تمنح الدول بموجب اتفاقية 1951 معاملة للاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي مالم

[123] مجد الدين خربوط ، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات جامعة حلب ، 2006، ص346.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تمنحه اتفاقية 1951 معاملة أفضل، وهذا يعني أن للاجئ الحق بالاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تؤكد أن "المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد قيد يقيده". فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن للأخير دولة تحميه بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس. وقد جاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ، ومن الأمثلة على الحقوق التي يتوجب أن تراعيها دولة الملجأ للاجئ بحيث لا تقل عن مستوى تلك الحقوق التي تمنحها للأجنبي مايلي:

1-الحق باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها ، وكذلك الإيجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الأموال .[124]

2_ حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وذات المنافع غير المادية.[125]

المجموعة الثانية: الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن: تضمنت اتفاقية 1951م نصوصا تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها. ومن الأمثلة على ذلك.

1-الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد. [126]

2 -حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية. [127]

---

[124] الاتفاقية 1951 م، المادة 13.

[125] الاتفاقية 1951م، المادة 15.

[126] اتفاقية 1951م ، المادة 4.

[127] الاتفاقية 1951م ، المادة 14.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3-حق التقاضي والإعفاء من الرسوم.[128]

المجوعة الثالثة: الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطن وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي: تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترق لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، منها على سبيل المثال:

1-الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل.[129]

2-الإعفاء من التدابير الاستثنائية.[130]

3-إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين.[131]

كما سمحت اتفاقية 1951للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية (عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية)[132]

هذه الحقوق التي كفلتها اتفاقية 1951 للاجئين لا يستطيع اللاجئ الحصول عليها في الدول الإسلامية ولا سيما العربية حيث لا تستطيع الدول العربية التي استقبلت اللاجئين من توفير تلك المتطلبات والحقوق للاجئين و هو ما جعل من اللاجئين في

---

(128) الاتفاقية 1951م ، المادة16.

(129) الاتفاقية 1951م، المادة 16.

(130) الاتفاقية 1951م، المادة 7.

(131) الاتفاقية 1951م، المادة 27.

(132) الاتفاقية 1951م، المادة 42.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدول العربية لا يستطيعون التمتع بأغلب تلك الحقوق وتعتبر اقامتهم لا تختلف عن اقامة الأجنبي حتى لدى الدول المنضمة لتلك الاتفاقية ، اما الدول التي لم تنضم وهي الدول الغنية والنفطية فهي قانونا غير ملزمة بذلك ولكن تقدم بعض المساعدات لمعسكرات اللاجئين التي أقيمت في الأردن وفي لبنان ولكن تلك المساعدات لم تؤثر بشكل إيجابي في تحسين ظروف اللاجئين وهو ما يضطرهم الى المخاطرة واللجوء الى الدول الاوربية باعتبارها موقعة على الاتفاقية وتقدم بشكل قانوني متطلبات اللاجئ وفقا لمقررات اتفاقية 1951 مع التحفظ على بعض البلدان الاوربية التي رفضت دخول اللاجئين اليها مثل الدنمارك وبولندا والتشيك و سلوفاكيا والنمسا وقدرة تلك البلدان الاقتصادية على استيعاب اللاجئين واندماجهم مع المجتمع لحاجة تلك الدول للعمالة الفنية والخدمية .

ثالثا: الجانب الأمني والسياسي:

علاوة على الجانب القانوني الذي لا يلزم الدول الإسلامية الغنية مثل دول الخليج استقبال اللاجئين بالمفهوم القانوني فان للجانب السياسي والأمني دورا في ذلك حيث تخشى هذه الدول نقل ما يحدث من خلافات سياسية وعقائدية وطائفية في الدول التي تشهد صراعات مسلحة طائفية ومذهبية الى هذه الدول علاوة على ان هذه الدول لم تقف على حياد في الصراع القائم في هذه الدول وبالتالي تفضل هذه الدول عدم قبول الحالات التي تدخل اليها كاللاجئين حيث اعتراف هذه الدول بصفة دخولهم كاللاجئين يحتم عليها توفير متطلبات الحياة من تعليم وصحة ومسكن وغيرها من المتطلبات التي تقدم الى اللاجئ ، بالتالي تفضل هذه الدول قبولهم كأجانب ويعاملونهم معاملة من يصل الى هذه الدول كأجنبي وبالتالي يتطلب ذلك المثول امام الإجراءات القانونية التي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تنص عليها القوانين المعمول بها في هذه البلدان ومن هنا يعتبر اللاجئين السوريين في السعودية ليسوا لاجئين ، حيث اكدت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية لا تستقبل اللاجئين السوريين بوصفهم لاجئين كما انه لا توجد معسكرات لجوء لهم على أراضي المملكة.[133] بالرغم من الأسباب والمبررات التي ذكرها فان ذلك حتى لا ترغم هذه الدول على الوضع القانوني الذي سوف يلزمها حصول اللاجئ على الوضع القانوني الذي يميزه عن الأجنبي، ولهذا فان المصلحة السياسية الأمنية لهذه الدول حتى وان كان هذه الدول لم تنضم الاتفاقية سنة 1951 فان الشريعة الإسلامية والأعراف الإنسانية تلزمها باستقبال اللاجئين ناهيك عن انهم عرب ومسلمين وجيران لهذه الدول ولكن المصلحة الأمنية والسياسية تبقى هي الفيصل في ذلك وأيضا الجانب الاقتصادي حيث تعد العمالة الأجنبية في هذه الدول عالية جدا ولا ترغب هذه الدول في زيادة عدد الأجانب عن الحد المسموح به.

[133] نقلا عن السفير أسامة نقلي ، رئيس الإدارة الإعلامية بوزارة الخارجية للعربية نت، http://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الثالث : منهجية البحث:

منهج البحث:

للوصول الى الإجابة على تساؤلات البحث تضمن الحصول على نتائج سليمة صحيحة لحل مشكلة البحث يستوجب على الباحث اختيار منهجية علمية تتوافق مع مشكلة البحث باعتبار ان البحث العلمي تحكمه قواعد ومنهجية علمية تحدد لكل مشكلة منهجا علميا محددا يتولى الباحث من خلاله الغوص في المشكلة وتحليلها للوصول الى نتائج وتوصيات تساهم في حل هذه المشكلة ولهذا يتناول الباحث في هذا البحث منهجية البحث من حيث المنهج والأدوات العلمية التي سوف تساعده في الولوج بهذه المشكلة ومعالجتها والوصول الى اهداف هذه الدراسة ، كما هو معروف ان البحث العلمي: هو اجراء منظم وموضوعي لإيجاد الحلول لمشكلات معاصرة أو تجميع بيانات عن مقترحات او مقالات للتأكد من الظواهر المحيطة لهدف التنمية والتطوير.[134]

يشتمل منهج البحث على الاتي:

اولا: منهجية البحث:

سوف تعتمد الدراسة على المنهج العلمي الموضوعي (الاستقرائي التحليلي والمقارن) وذلك باتباع الاسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المكتبات القانونية الرسمية

---

[134] داوود بن درويش حلس، كتاب دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية، ادارة التعليم، شقراء منطقة الرياض التعليمية سابقا، 2006، ص15.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والدارسات المنشورة باللغة العربية واختار الباحث هذا المنهج نظرا لموضوع الدراسة والذي يحتاج الى الرجوع الى مصادر الشريعة الاسلامية والى الكتب الوضعية.

وكذلك اختار الباحث المنهج المكتبي وهو الذي يعتمد على الوصف والتحليل والمنهج المقارن ويكون منهج البحث من خلال تحديد الاتي:

1/ من كتب السنة المعتبرة الأحاديث النبوية الواردة في البحث .

2/ الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة وتوثيق ذلك في الهامش.

3/ الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا البحث.

4/ الاستفادة من الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع للوقوف على موقف القانون الدولي من هذه المسألة .

5/بيان موقف الشريعة الاسلامية بعد عرض رأي القانون الدولي مع عقد مقارنة بينهما؛ لإيضاح مواطن الاتفاق والاختلاف.

ثانيا: نوع البحث:

ان هذا البحث نظري مكتبي يحتاج الباحث الى الدراسة والبحث والتعمق لمعرفة مبادئ اللجوء في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي من خلال دراسة اللجوء وماجأت به الشريعة الاسلامية من الكتاب والسنة وكذلك ما نص عليه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لتبيان اوجه الشبه والاختلاف في المبادئ.

هذه الدراسة دراسة كيفية نوعية لان الباحث يحاول جمع البيانات من الكلمات وليس من الارقام يعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن وذلك من خلال المقارنة في الدراسة للظاهرة لا براز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف للحصول

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

على نتائج ادق نميز بها موضوع الدراسة وتصنيف هذه الظاهرة يمكن ان تكون كيفية قابلة للتحليل والحكم هنا مرتبط باستخدام عناصر التشابه او التباين بين تطور مراحل هذه الظاهرة.

ثالثا: مصادر البيانات:

يعتبر تحديد مصادر المعلومات من الخطوات المهمة جدا لمصداقية المعلومات في البحث العلمي يعتمد على مصادر المعلومات لهذا البحث هناك نوعين من مصادر البيانات تنقسم الى:

1/ المصادر الاولية:

تعتبر الدراسة علمية بحثه بعيدة عن العواطف والميول العقائدية مبنية على الادلة الصحيحة مع نسبة الادلة الى مصادرها والترجيح بين الاقوال سوف يقوم الباحث بقراءة مستفيضة لموضوع مبادئ حق اللجوء في مختلف المصادر المعتمدة بداية بالمصدر الرئيسي للشريعة الاسلامية القران الكريم والسنة النبوية ومراجع التفاسير القران الكريم ومراجع الحديث الشريف اراء علماء الامة الاسلامية وشروحه والكتب والدراسات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وهو المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين ومنها:

أ-القران الكريم

ب- كتب الاحاديث منها صحيح البخاري، سنن ابوماجة ، الترمذي ، صحيح مسلم.

ج- كتب التفسير: تفسير القران الكريم ابي الفداء تحقيق سامي بن محمد ، الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران لابي جعفر الطبري .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د–كتب التراث : فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد البخاري ، شرح مختصر المزني الموارديالحاوي الكبير ، كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ، المصباح المضئ في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الأرض من عربي واعجمي للامام ابن حميدة الانصاري ، الاقناع في فقه الامام احمد ابن حنبل للمقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة ، غاية الاماني في اخبار القطر اليمني يحي بن الحسين .

هـ – المعاجم والقواميس : معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط ، لسان العرب ،مصباح المنير .

و_ المراجع العلمية : القانون الدبلوماسي ، احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية للاجئين احمد الرشيدي ، الاعلام بقواعد القانون الدولي احمد أبو الوفا ،حقوق الانسان احمد الرشيدي ، حقوق الانسان في الإسلام محمد الزحيلي ، احكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب سالم الرفاعي ، القانون الدولي الخاص مجد الدين خربوط ، حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني سنان طالب عبدالشهيد ، السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل طارق عزيز، الامن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة فواز أيوب محمد فواد.

ز– الاتفاقيات الدولية : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951م، البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المصدق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2106 (د–20) في ديسمبر 1965 .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2/ المصادر الثانوية:

سوف يتطرق الباحث الى بعض التقارير والمجلات والمنشورات الخاصة والمصادر الالكترونية التي اتاحتها تكنولوجيا المعلوماتية واستعانة الباحث بالشبكة الالكترونية (الانترنت) لجمع أكبر قدر من المعلومات والحقائق التي تخص موضوع الدراسة ومنها:

أ-الرسائل العلمية : أيمن أديب سلامة الهلسه، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه ، احمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ،رسالة ماجستير بعنوان حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، صلاح الدين طلب ،"حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، صالح الرشيد ، حياته واختياراته الفقهية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ،الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه اعداد اية قاسي حورية، جامعة مولود معمري.

ب-التقارير الدولية: قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 206 ، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المصدق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2106 (د-20) في ديسمبر 1965 ، التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، معاناة في غياب الصمت ، اللاجئون العراقيون ، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين .

ج- الشبكة الالكترونية (الانترنت)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رابعا: جمع البيانات:

يتطلب دراسة جزئيات الموضوع من خلال القراءة المستفيضة لمصادر الدراسة كالكتب والرسائل العلمية والنشرات والمقالات وغيرها من مصادر ذات العلاقة بهذه الدراسة وبعد جمع البيانات يحتاج الباحث الى دقة متناهية من خلالها يقوم الباحث بتحليل البيانات تحليلا مضمونا لجمع الحقائق العلمية حول هذه الدراسة العلمية.

خامسا: طريقة تحليل البيانات:

الباحث يقوم بتنظيم البيانات التي تحصل عليها من المصادر الاولية والثانوية بشكل مرتب ويقوم بتصنيفها بعد ذلك من مواضيع كلية الى مواضيع جزئية متبعا التسلسل المنطقي من خلال المنهج الخاص بالدراسة للربط بين الادلة المرتبطة بمضمون الموضوع الذي اختاره الباحث (المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين) ويقوم بتسجيل وتدوين تلك البيانات التي تحصل عليها نافيا اي تعارض او غموض في فهم المسألة القانونية أو الشرعية وانما يحدد الباحث الرأي الصريح والدقيق والواضح لرأي الباحث تحت كل مسألة تتعلق بالبحث وهذه الخطوات تتبعها خطوة التحقق من النتائج التي توصل اليها الباحث ومناقشتها وترتيبها في اطار متسلسل حتى يصل الى تدوين النتائج ويكون ذلك على **النحو الاتي:** تنظيم البيانات وتصنيف البيانات ومناقشة البيانات والتحقق من النتائج وصياغة النتائج.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع : تحليل البيانات:

المبحث الأول : المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية :

ان ازمة اللاجئين وبروز هذه الظاهرة وخاصة في القرن المنصرم والقرن الحالي هي نتيجة ما ينجم عن الحروب والصراعات سواء داخلية او خارجية لها أثار خطيرة ونتائج بالغة السوء اخطرها الخسائر البشرية ولا يقتصر على القتلى والجرحى والمعاقين وانما تمتد أيضا لتشمل اللاجئين والمهجرين من ديارهم والمحرومين من حق العودة الى اوطانهم وعليه تعد مشكلة اللاجئين في العالم من اكثر القضايا المعروضة على الاسرة الدولية تعقيدا هناك العديد من اللاجئين في العالم يحتاجون الى الرعاية والملاذ الامن والاستقرار كذلك حاجتهم الى الخدمات الإنسانية الأخرى ، اكثر موجات اللاجئين من نصيب المنطقة العربية الإسلامية بعد موجات اللجوء الفلسطيني منذ عقود كانت ولا زالت مأساة العراقيين الناجمة على الاحتلال الذي نجم عليه ملايين اللاجئين عبر الحدود وكذلك ما يحصل الان من موجات لجوء للسوريين بأعداد كبيرة حيث استقبلتهم بعض الدول العربية ورفضوا من البعض الاخر سوف يقوم الباحث توضيح ذلك في مطلبين سوف نعرض كمثال اللاجئين السورين في بعض الدول :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جدول يبين اعداد اللاجئين السوريين حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

الدولة	العدد
الأردن	570 الف لاجئ
لبنان	535 الف لاجئ
تركيا	485 الف لاجئ
مصر	190 الف لاجئ
العراق	130 لاجئ

المطلب الأول : المشاكل التي تواجه اللاجئين في الدول العربية الإسلامية:

ان الازمات التي تواجه اللاجئين وخاصة في الدول العربية الإسلامية ناتجا عن الحروب والفتن والاضطرابات والثورات التي عصفت بهذه الدول مثل افغانستان والعراق والصومال واليمن، وسوريا .....الخ . ولعلّ الأزمة السورية كانت أسوأ كارثة إنسانية واجهتها الأمم المتحدة منذ الحرب الباردة حسب تقديراتها، خصوصا أن نصف سكان سوريا مهدّدون بالتهجير، وقد جاء ذلك بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الذي احتفلت به المفوضية العليا للاجئين في 20 يونيو الماضي.

"في اليوم العالمي للاجئين لا يكفي استذكار المعاناة الإنسانية، بل لابدّ من تطوير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الآليات الدولية لكي تتفق مع مبادئ الحماية التي توفّرها قواعد القانون الدولي الإنساني"

وقال رئيس المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين أنتونيو غوتيريس إن الأزمة السورية ليست الأسوأ إنسانيًّا فحسب بل الأكثر خطورة، إضافة إلى مخاطر امتداداتها وآثارها السلبية إلى دول المنطقة كلّها، وتقول بعض الإحصاءات إن عدد السوريين اللاجئين قارب مليونين، أكثر من 75% منهم نساء وأطفال، ويوجد من بين هذا العدد 570 ألفا في الأردن، وفي لبنان 535 ألفا، وفي تركيا 485 ألفا، وفي مصر 190 ألفا، وفي العراق 130 ألفا.[135]

وتشير المفوضية إلى أن أعدادا من اللاجئين غير مسجلين على قوائمها، وأن نسبة أخرى تزيد على هذا العدد تعتبر في عداد النازحين داخل سوريا، وحسب أنجلينا جولي المبعوثة الخاصة للمفوضية، يعتبر نصف سكان سوريا مهاجرين أو بحاجة إلى مساعدة جراء أسوأ كارثة إنسانية في القرن الواحد والعشرين، جدير بالذكر أن عدد اللاجئين يزيد اليوم على مستوى العالم –وحسب إحصاءات الأمم المتحدة– على 45.2 مليون شخص، وأن عام 2012 وحده شهد فرار 1.1 مليون شخص عبر الحدود الدولية، في حين نزح نحو 6.5 ملايين داخل أوطانهم، وحسب التقارير الدولية، فهذا يعني أن الحروب والنزاعات الأخرى أجبرت شخصًا واحدًا على الفرار من وطنه كل 4.1 ثوان خلال العام الماضي وهي أرقام مثيرة، بل مفزعة تجعل من قضية اللجوء حالة إنسانية ماثلة وشاخصة أمام أعيننا.

---

[135] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة المعلوماتية HCR.ORG.WWWUN

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أولا : المشاكل ذات الطابع الإنساني :

أ : مشكلة الحصول على الغداء :

تعتبر من المشاكل الرئيسة التي تواجه اللاجئ هو كيفية حصوله على الغذاء سواء عن طريق الدعم المالي البسيط الذي يتحصلون عليه من خلال منظمة الهلال الأحمر او العمل بصورة غير قانونية او من مدخراتهم التي بالكاد تعينهم على المسكن والغذاء حيث سعت المفوضية السامية للاجئين وبرنامج الغذاء العالمي بتوزيع الأطعمة الجافة من خلال منظمة الهلال الأحمر كما تقوم الجمعيات الخيرية بتوزيع بعض الأطعمة على العائلات المحتاجة يبدو ان المساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالات التابعة للأمم المتحدة وحفنة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الناشطة تظل غير كافية ولا تصل الا الى قلة من اللاجئين .[136]

ب : الخدمات الطبية :

مبدئيا في معظم دول الشرق توفر خدمات العناية الصحية مجانية للجميع طبعا مع تفاوت بين الطلب على خدمات العناية الصحية وبين ماهو متوفر منها ، وفي المجمل يعتمد اللاجئين بصفة أساسية على الخدمات التي توفرها الوكالات المحلية والدولية لتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية ورغم ذلك لقد ظل الدعم المقدم من المجتمع الدولي غير كاف وهناك نقص في الأموال اللازمة لتوفير الخدمات للعدد الكبير من اللاجئين وكذلك إمكانية الوصول الى التجمعات السكانية من اللاجئين تتعقد جراء حقيقة اللاجئين والغير مسجلين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين في المدن و المناطق

---

[136] معاناة في غياب الصمت ، اللاجئون العراقيون ، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين 2012/2

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

متباعدة.[137]

كما اشتكت عدة منضمات غير حكومية تعمل في هذا المجال من نقص التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة، مما يؤدي الى عدم كفاية التوصيل للخدمات وصعوبة تقييم احتياجات التجمعات السكانية للاجئين. بسبب ازدياد اعداد اللاجئين لا يحصلون على رعاية صحية كافية في المستشفيات الحكومية ربما يحتاجوا الى رعاية في الحالات الطارئة ولكن ينبغي عليهم الدفع اذا احتاجوا العلاج لبعض الامراض الخطيرة المزمنة بسبب ارتفاع التكاليف، كما تتمكن بعض العيادات التي تديرها جمعية للهلال الأحمر من توفير بعض العلاجات لبعض الامراض والحالات البسيطة ولكن هذا ليس مفتوح للجميع نظرا لعدم التسجيل لدى مكتب المفوض السامي للتأكيد على العدد الحقيقي للاجئين.

ج: التعليم:

العديد من العوامل التي تعرقل التحاق الأطفال بالمدارس منه القدرة الاستيعابية المحدودة للمدارس عدم قبول الطلاب بسبب ازدحام الصفوف ولبعض العائلات بواعث قلق حيال الرحلة الطويلة التي ينبغي على الطالب القيام بها للوصول الى المدرسة وذلك لضرورة ركوب الحافلات للذهاب الى المدارس في احياء بعيدة وكذلك المعاناة لبعض العائلات الفقيرة بحيث لا تستطيع شراء الملابس والمواد التي يحتاجها الطالب للإتحاف بالمدارس مما يضطر لحاجتهم لتشغيل ابناهم للإسهام في تكاليف معيشة العائلة بالرغم بعدم السماح لهم رسميا وكذلك مما ترتب على الحروب والنزاعات الحاصلة في اغلب

[137] اللجوء والهجرة في منطقة الشرق العربي ، شهيرة سامي ، الشبكة الأورو لحقوق الانسان ، 2008، ص39-40.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المناطق مما اضطر بعض العائلات للخروج من ديارهم دون اخذ الوثائق الرسمية مثل الشهادات المدرسية والى غير ذلك . وكذلك نظرا لتغيير المناهج الدراسية بين الدول مما اضطر بعض الطلاب الى ترك الدراسة لعدم القدرة على التكيف مع المنهج الدراسي المقرر في الدولة المستضيفة .

د: العمل :

اثناء مغادرة اللاجئين اوطانهم يصطحبوا بعض مدخراتهم التي تيسر لهم العيش فترة مؤقتة ومنهم ليس لديه أي من مدخرات واثناء خروجهم يتطلب من رب الاسرة او الأبناء العمل من اجل توفير لقمة العيش وبعض المستلزمات اذا طال امد بقائهم في الدولة المستضيفة ولكن تعقيد مسألة الحصول على تصريح لغرض العمل يجعل امر حصول اللاجئ على عمل امر صعبا في البلدان المختلفة في أي منطقة ، ولذلك يلجأ العديد الى السوق غير الرسمي للحصول على عمل ومن هنا تبرز المشاكل الأخرى المرتبطة بقطاع العمل غير الرسمي منها انخفاض الاجر والفصل التعسفي من العمل والاستغلال واذا لم تتوفر إمكانية نظامية للحصول على عمل والقدرة على اجاد دخل يضل اللاجئون عرضة للوقوع في براثن الفقر .[138]

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق ذات الأهمية العالية بالنسبة للاجئين، وذلك للأسباب التالية:

1ــ ان العمل المدر للدخل يحقق للاجئين الاكتفاء الذاتي، والاستقرار، والأمن النفسي.[139]

---

[138]) فرار الملايين، ازمة اللاجئين العراقيين، زيارة وفد من منظمة العفو الدولية الى سورية ، 2007.

[139]) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق، المادة 28.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2ــ إن منح اللاجئين فرصة العمل بأجر يغنيهم من تلقي المساعدات للعيش، وبهذا لا يجعل منهم عبئاً على المجتمع الذي يعيشون فيه، بل يكونون أفراداً منتجين يستَفاد منهم في تفعيل العجلة الاقتصادية في الدولة التي يعيشون في كنفها .وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الحق في العمل، وأفردت له فصل كامل من الاتفاقية جاء تحت عنوان؛ "أعمال الكسب"[140]وهذا الفصل به ثلاث اتجاهات : يتضمن الاتجاه الأول فكرة "العمل المأجور" فقد نصت الاتفاقية على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور"، ويتضمن الاتجاه الثاني فكرة " العمل الحر" فقد نصت الاتفاقية على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية. في حين يتضمن الاتجاه الثالث فكرة "المهن الحرة" فقد نصت الاتفاقية على أنه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".[141] ولا يقتصر الامر ولا ينتهي بهم في الأردن نتطرق الى مثال اخر للاجئين في لبنان والمعاناة ، إنّ هذه المسألة بدأت تأخذ

---

[140]) الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في افريقيا ، عام 1969/ المادة (6) ف 3.

[141] اتفاقية اللاجئين ، مرجع سابق ، المادة 19 الفقرة 1.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

منحى خطيراً بالشكل الذي هي عليه، غير المنظم، وغير المحدد، الأمر الذي سيؤثر في كلّ الصعد الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسيّة. مع العلم أنّ الاتفاقيّة المذكورة أعلاه تنصّ على تنظيم شؤونهم، والاهتمام بهم على صعيد محلي ودولي. ففي لبنان حالياً ما من إحصاءات دقيقة حول أعداد اللاجئين السوريين، لكنّ الثابت من خلال الأعداد الكبيرة أنّ الرقم تعدّى المليون ونصف المليون لاجئ سوري، وتقدّر المفوضيّة العليا للاجئين عدد المسجلين بـ700 الف نسمة، وعدد مماثل ينتظر التسجيل، يتوزّعون على الأراضي اللبنانية كافة (الميسورون منهم يستأجرون شققاً سكنية، وبعضهم الآخر عند الأقارب، والأغلبية من الفقراء الموزّعين على أماكن غير ملائمة على كل الصعد). هذا في وقت تنقسم فيه آراء القوى السياسية اللبنانية حول طريقة التعامل معهم. وهؤلاء اللاجئون، وإن كان بعضهم يدخل إلى لبنان دون حسيب أو رقيب، يتوزّعون على معظم الأراضي اللبنانية على نحو عشوائيّ في ظل أوضاع أمنية خطيرة، واقتصادية واجتماعية سيئة. فإن معظم هؤلاء يقعون ضمن تعريف اللاجئ كما نصّت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وبالتالي، لا بدّ من تحديد أماكن إقامتهم، أو إقامة مخيّمات رسمية لهم من أجل تأمين المساعدات اللازمة لهم.

ثانيا : مشاكل عدم القبول ورد اللاجئين :

ويقصد الباحث بهذه المشكلة ان هناك دولا عربية إسلامية لم تمنح لهؤلاء اللاجئين حق اللجوء وفقا للقانون الدولي بل عاملتهم معاملة الأجنبي ولهذا نلاحظ عدم استقبال اللاجئين من بعض الدول الجوار وهو كما ذكرت منظمة العفو الدولية ترى ان دول الخليج العربي – قطر والامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والبحرين – لم تقدم اماكن لإقامة هؤلاء اللاجئين. وتشير الى إن 95% من اللاجئين السوريين موجودون فقط في خمسة بلدان وهي لبنان والاردن وتركيا ومصر والعراق. لبنان يتحمل العبء الاكبر، فقد استقبل مليون ومئة الف لاجئ ما يوازي ربع عدد سكانه.[142]

ان عدم استقبال الدول الإسلامية الغنية وخاصة الدول العربية الخليجية للاجئين العرب يرجع بعض الأسباب القانونية حيث ان الدول الإسلامية العربية الخليجية لم توقع ولم تنضم الى اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ، لقد سمحت اتفاقية 1951للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا انها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية (عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية)[143]. هذه الحقوق التي كفلتها اتفاقية 1951 للاجئين لا يستطيع اللاجئ الحصول عليها في الدول الإسلامية ولا سيما العربية حيث لا تستطيع الدول العربية التي استقبلت اللاجئين من توفير تلك المتطلبات والحقوق للاجئين و هو ما جعل من اللاجئين في الدول العربية لا يستطيعون التمتع بأغلب تلك الحقوق وتعتبر اقامتهم لا تختلف عن اقامة الأجنبي حتى لدى الدول المنضمة لتلك الاتفاقية ، اما الدول التي لم تنضم وهي الدول الغنية والنفطية فهي قانونا غير ملزمة بذلك ولكن تقدم بعض المساعدات لمعسكرات اللاجئين التي أقيمت في الأردن وفي لبنان ولكن تلك المساعدات لم تؤثر بشكل إيجابي في تحسين ظروف اللاجئين وهو ما يضطرهم الى المخاطرة واللجوء الى الدول الاوربية باعتبارها موقعة على الاتفاقية

---

[142] عدم استقبال دول الخليج اللاجئين، جمال خاشقجي http://www.dw.com/ar/

[143] الاتفاقية 1951م، مرجع سابق ، المادة 42.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وتقدم بشكل قانوني متطلبات اللاجئ وفقا لمقررات اتفاقية 1951 مع التحفظ على بعض الحقوق ،علاوة على الجانب القانوني الذي لا يلزم الدول الإسلامية الغنية مثل دول الخليج استقبال اللاجئين بالمفهوم القانوني.

فان للجانب السياسي والأمني دورا في ذلك حيث تخشى هذه الدول نقل ما يحدث من خلافات سياسية وعقائدية وطائفية في الدول التي تشهد صراعات مسلحة طائفية ومذهبية الى هذه الدول علاوة على ان هذه الدول لم تقف على حياد في الصراع القائم في هذه الدول وبالتالي تفضل هذه الدول عدم قبول الحالات التي تدخل اليها كاللاجئين حيث اعتراف هذه الدول بصفة دخولهم كاللاجئين يحتم عليها توفير متطلبات الحياة من تعليم وصحة ومسكن وغيرها من المتطلبات التي تقدم الى اللاجئ، بالتالي تفضل هذه الدول قبولهم كأجانب ويعاملونهم معاملة من يصل الى هذه الدول كأجنبي وبالتالي يتطلب ذلك المثول امام الإجراءات القانونية التي تنص عليها القوانين المعمول بها في هذه البلدان ومن هنا يعتبر اللاجئين السوريين في السعودية ليسوا لاجئين، حيث اكدت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية لا تستقبل اللاجئين السوريين بوصفهم لاجئين كما انه لا توجد معسكرات لجوء لهم على أراضي المملكة.[144] ويرى الباحث انه بالرغم من كل الحجج والاعتبارات الأمنية والسياسية التي تجعل من الدول العربية الإسلامية ترفض قبول اللاجئين العرب المسلمين خاصة سوريا والعراق واليمن واولها انهم غير موقعين على الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951م فان هذا السبب غير قانوني او شرعي للاعتبارات التالية :

---

(144) نقلا عن السفير أسامة نقلي ، رئيس الإدارة الإعلامية بوزارة الخارجية للعربية نت،

http://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/7e2fa310-d5c7-41fe-beb،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1ــ ان هذه الدول موقعة على بعض الاتفاقيات الأخرى لحقوق الانسان ومنها الميثاق العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م والتي تعتبر ملزمة أخلاقيا وانسانيا وحتى بقاعدة الوفا بالعهد التي تلزمهم أخلاقيا بقبول اللاجئين.

2- بما ان هذه الدول إسلامية وتنص في دساتيرها وقوانينها الاخذ بالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للدستور والشريعة الإسلامية تلزم بقبول اللاجئين سواء كانو مسلمين او غير مسلمين فمبالك بان هؤلاء اللاجئين هم مسلمين ومن دول عربية إسلامية مجاورة لهم.

3- كما تعتبر الدول التي رفضت قبول اللاجئين هم أعضاء في الجامعة العربية حيث أشادت الجامعة العربية بقبول جميع اللاجئين في ميثاقها بالأخص للدول الأعضاء في الجامعة العربية.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه اللاجئين في الدول الاوروبية والغربية:

شهد الاتحاد الأوروبي موجة من المهاجرين تعدّ الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية، وتقدر أعدادهم بمئات الآلاف، وصاحبتها عشرات من المآسي الإنسانية الفظيعة، وقد احتل اللاجئون السوريون عناوينها العريضة، بعدما انقطعت بهم سبل الحياة في بلادهم وبلاد اللجوء الأول في تركيا والأردن ولبنان ومصر وتتباين مواقف الدول الأوروبية من لجوء السوريين، فبعضها ينظر إليها من زاوية أمنية، وبعضها الآخر يراها تهديدًا ديموغرافيًا وإخلالًا بالتركيبة السكانية لدول الاتحاد الأوروبي. لذا تبدو أوروبا اليوم متفرقة وعاجزة عن التفاعل مع أزمة اللاجئين ما بين مناهض وآخر مرحب، ولكل منهم أسبابه ومبرراته.

تشير معطيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنّ اللاجئين السوريين

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يشكلون أكثر من ثلث العدد الكلي من اللاجئين في العالم (34 في المئة) وهذه النسبة تنمّ عن حجم الكارثة في سورية وحجم معاناة الشعب السوري، وقد استقبلت أوروبا منهم 897 ألفًا حتى كانون الأول 2015 بعد أن ارتفع هذا العدد من235 ألف في غضون عام واحد فقط. ونصف هؤلاء من الأطفال ومعظمهم في فئة عمرية تُراوح بين 18 و34 سنة. و13 في المئة من اللاجئين هم من حملة الشهادات الجامعية وربعهم خريجو الثانوية، وبحسب المفوضية استقبلت دول الاتحاد الأوروبي، منذ اندلاع الحراك الشعبي حتى نهاية عام 2013 نحو 50 ألف لاجئ سوري. ما لبث هذا العدد أن تضاعف في عام 2014، نتيجةً لعوامل مختلفة، في صدارتها إخفاق مؤتمر جنيف 2، وتراجع فرص الحلّ، وارتفاع مستويات العنف، وقد برزت ألمانيا نقطة جذب للاجئين السوريين، نتيجة التسهيلات المقدَّمة من الحكومة الألمانية فيما يتعلق بالإقامة، ولمّ الشمل، والمعونة الاجتماعية، وكذلك تجاهلها "بصمة دبلن" التي تفرض على اللاجئ تقديم طلبه في أوّل دولة أوروبية تطؤها قدماه، ما حفز سوريين كثيرين على اعتماد خيار اللجوء إليها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جدول يبين الإحصائية للاجئين السوريين في الدول الغربية الدول 44 دولة غربية[145]

السنة	العدد
2011م	9240 لاجئ
2012م	25478 لاجئ
2013م	55498 لاجئ
2014م	127585 لاجئ
2015م	190165 لاجئ

اولا: مشكلات اللاجئين في أوروبا:

جاءت خطة الاتحاد الأوروبي في أوائل اكتوبر 2015 وتضمنت أجندة التعامل مع قضية اللاجئين، حيث شملت حزمة من الخطوات والمشاريع، منها: زيادة ميزانية المراقبة على الحدود، وتقديم مساعدات فنية إضافية لدول الجبهات الأمامية، مثل إيطاليا واليونان ومالطا، وتشكيل لجنة لاقتراح قائمة بـ "الدول الآمنة" التي يجب إعادة اللاجئين إليها، ومراجعة ما يعرف بنظام دبلن، الذي ينص على أنّ القادمين يجب أن يطلبوا اللجوء في أول دولة يدخلونها في الاتحاد الأوروبي، والنظر في توزيع اللاجئين على دول الاتحاد وفقًا لكونها مقررة وإلزامية.واتفق الاتحاد الأوروبي مع تركيا على "خطة عمل

[145] / مركز درسات الجمهورية الديمقراطية ، دراسة عن اعداد اللاجئين السوريين ضمن الدول الصناعية 44.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مشتركة" تقضي بتعبئة أموال أوروبية واستقبال لاجئين يتدفقون إلى تركيا في أوروبا، مقابل فتح مراكز استقبال لطالبي اللجوء على الأراضي التركية بتمويل من الاتحاد الأوروبي، كما يطالبون بأن تسيّر مزيدًا من الدوريات وعمليات الإغاثة في عرض البحر قبالة سواحلها، وأن تسترد المهاجرين الاقتصاديين المبعدين من الاتحاد الأوروبي. وتسري الصفقة الأوروبية–التركية أيضًا، مع فرق كبير في حجم المساعدات، على مساعدة لبنان والأردن والعراق ومصر، في سياق عملية "تقليل الحوافز" الشاملة.

وفي الثامن من مارس الماضي، حدد الأوروبيون أطر اتفاق، كان ضمن بنوده تسجيل كل لاجئ وضع قدميه على الحدود اليونانية بعد 19 / مارس ضمن خطة إعادة اللاجئين إلى تركيا. وفي محاولة لثني طالبي اللجوء عن دفع مبالغ مالية لمهربي البشر والقيام بالرحلة المحفوفة بالخطر عبر البحر، من المقرر أن تقوم سلطات الاتحاد الأوروبي بإعادة توطين لاجئ واحد سوري من تركيا مقابل كل مهاجر يتم إرجاعه من الجزر اليونانية، وفي 24 سبتمبر 2016 جاءت قمة فيينا للاجئين، لتفرض على الزعماء الأوروبيين أجندة عمل مغايرة، مع تعديل في الأولويات. حيث بدأ الاتحاد الأوروبي العمل على سياسات جديدة ومقاربة مختلفة لأزمة اللاجئين، بعدما بينت الأحداث والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الثغرات في هذا الملف وما تبعها من تعنت في المواقف من جانب عدد من دول أوروبا الشرقية.

ثانيا: المشكلات ذات الطابع الإنساني:

1/ المعاملة القاسية في دول المرور:

منذ بداية ظهور أزمة اللاجئين السوريين سادت حالة من الارتباك والتردد بين دول عديدة في أوروبا حول الطريقة المثلى للتعامل مع الأعداد المتدفقة بالآلاف من المهاجرين،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والتي تزايدت معها حدة الاعتداءات والمعاملة القاسية التي تلقاها هؤلاء في بلدان الممرّ (مقدونيا- هنغاريا- بلغاريا- اليونان- كرواتيا- سلوفانيا)، ويعاني اللاجئون في الجزر اليونانية أوضاعًا معيشية مزرية للغاية، وفي تقرير نشرته صحيفة الغارديان البريطانية يوم 3 اكتوبر ، قالت: إن عائلات لاجئة في اليونان، بعثوا برسالة إلى السلطات تحدثوا فيها عن حياتهم الصعبة، حيث يعيشون مع الثعابين والأفاعي ويضطرون إلى شرب المياه الملوثة ما يتسبب في انتشار الأمراض بينهم ، لقد أصبحت اليونان ومقدونيا وصربيا أشبه بسجون كبيرة، حُجز فيها اللاجئون الذين لو كانوا يدركون هذا المصير من قبل لما غامروا بالهجرة.[146]

2/الاستخدام غير الإنساني للأطفال القصر :

بات كثير من السوريين يرسلون أبناءهم إلى أوروبا ويتنافسون في البحث عن أي الدول أسرع بمعاملة لم الشمل، بل بات الموضوع أوفر عليهم بكثير من أن تسافر العائلة كاملة. وفي إحصائية بسيطة للمقارنة بين أعداد من وصلوا إلى ألمانيا في 2014، وبين من وصلوا إليها في 2016، سنجد أن العدد ارتفع بشكل كبير ففي 2014، بلغ عددهم 4400 لاجئ قاصر، في حين ارتفع العدد في هذا 2016 إلى 67 ألف أغلبهم سوريون، وعاد العدد ليتضاءل بعد الاتفاق التركي-الأوروبي، حيث قررت أوروبا أخذ 25 لاجئًا قاصرًا فقط بعد هذا الاتفاق، يجب تمتع الأطفال الحاصلين على مركز اللاجئ بجميع الحقوق الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، لا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم المعترف بهم

[146])طارق عزيز ، السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل ، 1 مارس 2016.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كلاجئين والحاصلون على اللجوء بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فحسب، بل يحق لهم أيضاً التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة . [147] يشتمل التزام الدولة الطرف بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. ويكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم، على غرار الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال أو المشاركة في أنشطة إجرامية قد تؤدي إلى إيذاء الطفل، أو في الحالات القصوى، إلى موته. وبناء عليه، تقضي المادة 6 من الاتفاقية بأن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة. إذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الاتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين.[148] وترى لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي اتخاذ التدابير العملية اللازمة على جميع المستويات لحماية الأطفال من الأخطار المشار إليها أعلاه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي: إيلاء الأولوية في ما يتخذ من إجراءات للأطفال ضحايا الاتجار، وتعيين الأوصياء على سبيل السرعة، وتزويد الأطفال بما يلزم من معلومات عن الأخطار التي قد يواجهونها، ووضع التدابير اللازمة لمتابعة الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص. وينبغي أن تكون هذه التدابير موضوع

147) لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 6 /2005 ، الفقرة 76.

148) لجنة حقوق الطفل ، مرجع سابق ، الفقرة 23.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تقييم منتظم بغية ضمان فعاليتها[149].

ثالثا : رد اللاجئين وعدم قبولهم :

إعادة اللاجئين نحو تركيا في إطار الاتفاق التركي اليوناني .أقر قادة الاتحاد الأوروبي اتفاقا مع تركيا لمعالجة تدفق اللاجئين، وهو يقضي بإبعاد اللاجئين الجدد إلى تركيا، و يقر بتسريع كل من تسديد المساعدات لتركيا و إلغاء تأشيرة دخول الأتراك إلى أوروبا و الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أهم بنود الاتفاق:

1- إعادة جميع اللاجئين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية إلى تركيا ، بهدف وضع حد للرحلات الخطيرة عبر بحر إيجة و القضاء على عمل المهربين . ويتم اتخاذ التدابير الضرورية من قبل تركيا و اليونان بمساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و الاتحاد الأوروبي ، كما يتكفل الاتحاد بنفقات إعادة اللاجئين

2ـ تحرير تأشيرة الدخول: تسريع العمل على خارطة الطريق للسماح لمواطني تركيا من الدخول إلى أوروبا.

3ـ مساعدة مالية: تسريع المساعدات الأوروبية لتركيا من أجل تحسين ظروف معيشة اللاجئين .

4ـ الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي [150]

وخلال القمة أعرب الأتراك عن استعدادهم لاستعادة جميع المهاجرين الدين يجتازون بحر إيجة من سواحلها ، بمن فيهم طالبو اللجوء مثل السوريين و في ما يتعلق بكل سوري

---

[149]) لجنة حقوق الطفل ، مرجع سابق ، فقرة 24.

[150]) بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين ،

www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/2016/03/19

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعيد تركيا قبوله يتعهد الأوروبيون في المقابل " بإعادة إسكان " سوري آخر من تركيا في الاتحاد الأوروبي، وستتيح عمليات " إعادة الإسكان " هذه طمأنة تركيا التي تستقبل حوالي 7,2 لاجئ سوري من خلال إعادة توزيع اللاجئين الموجودين على أراضيها في الاتحاد الأوروبي[151]. رحبت الدول بالاتفاق الذي توصل إليه الاتحاد الأوروبي و تركيا لحل أزمة اللاجئين و المهاجرين إلى أوروبا مؤكدة أن جميع اللاجئين في المنطقة يستحقون الحماية .ومع الأزمة إنسانية تلوح في اليونان حيث مازال 46 ألف مهاجر عالقين في ظروف سيئة منذ إغلاق طريق البلقان بات الأوروبيون تحت ضغط كبير للتوصل إلى حل و يعتبر الاتفاق حل بديل[(152)].

ثانيا : التمييز العنصري والديني :

1 – صعود القوى الأوروبية المتطرفة:

لقد أدى تدفق اللاجئين على القارة الأوروبية إلى صعود غير مسبوق لأحزاب اليمين المتطرف، التي أشهرت فزاعات المهاجرين والحدود والإسلام للدفع بأجنداتها العنصرية وتعزيز رصيدها السياسي. ما وضع الاتحاد الاوروبي بمواجهة تحديات بالغة الخطورة، وأثارت فيضاناً من الانقسامات المجتمعية والمشاعر المتأججة والمتوجسة من تنامي الإرهاب والتطرف الإسلامي وخطط مزعومة عن أسلمة اوروبا، تروّج لها الأحزاب القومية المتشددة والجماعات الأصولية المسيحية، وتعود الخسارة، التي مني بها حزب

---

[151]) مبادلة اللاجئين السوريين ستكون " مؤقتة " في إطار الاتفاق التركي الأوروبي ،

www.alquds.co.uk.18/3/2016

[152])مونت كارلو ، بعد الاتفاق التركي الأوروبي : تعبئة في مدن أوروبية للمطالبة باستقبال اللاجئين :

(09:17 ، 18/04/2016) www.asharqalarabi.org.uk

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أنجيلا ميركل أمام اليمين الشعبوي، إلى سياسة الانفتاح والترحيب باللاجئين. وتعكس النتيجة صورة الرأي العام البرليني من سياسة ميركل في فتحها الحدود لآلاف اللاجئين السوريين.

2 : صعود تيار رفض اللاجئين من المواطنين :

وصرحت المستشارة ميركل في إحدى مقابلاتها الحوارية مع التلفزيون الألماني القناة الثانية بأنه من غير المعقول بلد مثل لبنان وبلد مثل الأردن رغم الضعف الاقتصادي استقبلت كل دولة منهما أكثر من مليون ونصف من اللاجئين السوريين، فما بالك ببلد مثل ألمانيا. جاءت مثل هذه التصريحات تهدئة للرأي العام الألماني. وللتخفيف من حدة المعارضة المتصاعدة والتي نظمت نفسها ونشاطها في إطار جبهوي عام جذب أعداداً كثيرة من الألمان الذين خرجوا للشوارع ونظموا المظاهرات شبه الدورية في أغلب المدن الألمانية. ومارست بعض العناصر من قوى رفض استقبال اللاجئين العنف بالضرب والحريق المستمر لبعض نقاط السكن التي خصصت للاجئين .وعارضت قوى الرفض استقبال المسلمين وأن أمواج اللاجئين من المسلمين سوف تغير الخارطة الديموغرافية لألمانيا، وبنفس الوقت سوف تؤثر على الواقع الديني في ألمانيا. وأظهرت المعارضة تخوفها من الإسلام السياسي وما يحتويه من مخاطر على أمن ألمانيا وحياة الألمان ورفاهيتهم وعاداتهم وحضارتهم. وزاد الطين بلّة أحداث ليلة رأس السنة 2015/12/31 في مدينة كولونيا باعتداء مجموعات من الشبان اللاجئين على النساء بالتحرش الجنسي والسرقة والتخويف. لقد أثرت هذه الحادثة على الموقف الإيجابي العام للشعب الألماني الذي أيد المستشارة وعزز موقعها السياسي داخل حزبها والحزب الحليف التقليدي الاجتماعي المسيحي وكذلك الحزب الحليف في الحكومة الديمقراطي الاشتراكي. فجاءت هذه

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحادثة المشؤومة والتي رفضتها كل الأحزاب والقوى السياسية والنقابية والمنظمات الإسلامية والأجنبية، وقررت الحكومة جلب الجناة ومحاكمتهم وقررت تسفيرهم إلى بلدانهم مثل المغرب والجزائر وتونس. ومن أجل إنجاح مهمة الترحيل ذهب وزير الداخلية الألمانية إلى تلك الدول لترتيب عملية عودتهم لأنهم تسللوا إلى الأرض الألمانية مع اللاجئين السوريين ولم يتمكن المختصون تسجيل اللاجئين في مراكز الاستقبال بناء على فرزهم لصعوبة توفر وثائقهم الثبوتية. فتبقى المعلومة التي يبني عليها الموظف المختص ما يقدمه اللاجئ فقط .واستمرت مثل هذه الثغرة البيروقراطية حتى تم ضبط عملية الفرز واستعانت بأشخاص ذوي تجربة في عملية الفرز بناء على اللهجات اللغوية للسوريين وغيرهم .وكل يوم تدخل أفواج جديدة من اللاجئين وتزيد من أعباء الحكومة الألمانية لاسيما أن هناك تسلل لاجئين من غير بلاد الأزمات والحروب ويدعون أنهم من سوريا مثلاً. ومنهم من تعلّم اللهجة السورية حتى يتسنى لهم دخول الأرض الألمانية وتسجيل أنفسهم ولا يعلنون عن هوياتهم ووثائقهم الرسمية حتى يزيدوا من تعقيد عملية الفرز للاجئين وتوزيعهم. ولذلك قررت الحكومة الألمانية تسريع عملية الفرز وترحيل من لا تنطبق عليه شروط اللجوء او الشروط لاعتبار الشخص لاجئ كما ورد في اتفاقية عام1951م.[153]

3 :عدم اهتمام الدول الكبرى في معالجة مشكلة اللاجئين:

وعد الرئيس باراك أوباما وتحت ضغوطات دولية، استقبال الولايات المتحدة 10000 لاجئ سوري ما بين 2016- 2015 ،ومنذ اندلا ع الحرب الأهلية السورية

153) فواز أيوب ،محمد فواد ، الامن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين ، 2017، ص10.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في سنة 2011 ،استقبلت الولايات المتحدة 1800سوري.ولقد انتقدت منظمات إنسانية وحقوقية بشدة الإدارة الأمريكية على استقبالها فقط لـ 10.000 لاجئ سوري، حيث يعد هذا رقم ضئيل مقارنة بحجم الكارثة الإنسانية وبحجم أكبر قوة في العالم. إن السبب الرئيسي لعدم استقبال الولايات المتحدة الأمريكية أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين هو الخوف من استخدام تنظيم داعش الإسلامي مسالك اللاجئين لإرسال جهاديين لارتكاب هجمات على التراب الأمريكي. فمنذ أحداث (9/11)وضع البيت الأبيض الأمريكي "أمن التراب الأمريكي" أولى اهتماماته، وأخذ الخوف من تسلل الجماعات المتشددة إلى الولايات المتحدة عن طريق اللاجئين السوريين حيزا مركزيا في النقاشات السياسية الأمريكية. كما أدى الهاجس الأمني المتكرر في الولايات المتحدة إلى ثقل الإجراءات الإدارية لدراسات ملفات طلبات اللجوء التي باتت تستغرق 12إلى 18شهرا وأحيانا إلى 24شهرا وتعد هذه الإجراءات الأمنية الأكثر ضمانا وخشونة على الإطلاق في نظر الولايات المتحدة، حيث يمر طالبي اللجوء عبر تحقيقات المركز الوطني لمكافحة الإرهاب ومكتب المخابرات الفيدرالية FBI ،بالإضافة إلى مقابلات مباشرة مع كل طالب لجوء إلى أمريكا مما دفع بالمنظمات الحقوقية إلى توجيه انتقادات لتماطل الإدارة الأمريكية وثقل إجراءات تسوية ملفات طالبي اللجوء، مطالبين الإدارة الأمريكية، ببذل المزيد من الجهود لمنح الحماية لعدد أكبر من اللاجئين السوريين. كما طالب اوباما من52 دولة ومن دول ومنظمات دولية التي شاركت في القمة التي انعقدت في 20سبتمبر بنيويورك رفع المساهمات المالية إلى5.4 مليار دولار لرفع إعادة التوطين وتحسين التربية وفرص العمل لمليون لاجئ ، مرسوم "ضد اللاجئين " أما الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة دونالد ترامب فقد جاءت عكس الإدارة السابقة تماما فبعد عشرة أيام

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من توليه شؤون البلاد، قرر ترامب بغلق الحدود الأمريكية في وجه كل اللاجئين لاسيما مواطني سبعة دول مسلمة تحديدا وهي (اليمن، إيران، ليبيا، الصومال، السودان، سوريا، والعراق) لمدة تسعين يوما يمنع فيه دخول اللاجئين من كل أنحاء العالم إلى التراب الأمريكي ،وقد ألقى هذا المرسوم "ضد الهجرة " تظاهرات في كل أرجاء العالم وتنديدات سياسية وانتقادات دولية من العديد من الدول غربية وعربية، ومعارضة محلية من الجمهوريين والديمقراطيين الأمريكيين على حد السواء، ضد هذا التمييز الديني على مستوى الحدود. كما خرج الرئيس السابق باراك أوباما من صمته لتشجيع الأمريكيين للتظاهر للدفاع عن الديمقراطية وشجع المتظاهرين على الدفاع عن القيم الأميركية إن قرار ترامب ضد المهاجرين واللاجئين له تأثيرات وخيمة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية غير الحكومية والدولية، وإذا ما أعطى دونالد ترامب الضوء الأخضر لتطبيق هذا المرسوم الجديد الذي يحظر دخول اللاجئين لسبعة دول بحذافيره، فقد ينجم عن هذا التطبيق تداعيات جمة منها:

1--إمكانية خفض تمويل برنامج إعادة توطين اللاجئين الذي قد يقوم به ترامب على الفور.

2-إمكانية غلق ترامب ملفات طلبات اللجوء التي هي قيد الدراسة، وبالتالي سيؤثر على برنامج الإدارة السابقة المتعلقة باستقبال الـ 10.000 لاجئ سوري الذي وافق عليه الرئيس السابق باراك أوباما.

3-إمكانية إقرار ترامب خفض الأموال التي تمنحها الولايات المتحدة للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ،التي تقدر حاليا بـ 40 بالمائة من المساهمات الأمريكية. كذلك سيكون من غير المتوقع أن يقوم ترامب بنفس القيادة التي قام بها

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أوباما "فيما يتعلق بطلب المساعدة من دول أخرى أو من القطاع الخاص لتمويل عمليات التي تستجيب لحاجيات اللاجئين[154].

ونظرا لما سبق فلا بدّ من النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية تتحتم معالجتها ضمن إطار دولي يضمن تضافر جهود الأسرة الدولية، خصوصًا أن أعدادهم الكثيرة والمنتشرة في أكثر من رقعة من العالم، آخذة في التأثير على اقتصاديات العديد من البلدان وتطوّرها، ناهيك عن تردّي أحوالهم الصحية والتعليمية والنفسية في بلدان اللجوء، وخاصة منهم الأطفال والنساء الشريحتين الأكثر تضررا من حياة التشرد واللجوء. الأمر الذي يستوجب البحث الجدي عن حلول ناجعة اقتصادية واجتماعية وسياسية في بلدان اللجوء وفي بلدان الأصل بما يؤمن الحقوق الإنسانية لأصحابها. ‘‘في حين تتخذ بعض البلدان التدابير الضرورية لحماية اللاجئين، لا تزال أخرى تقصّر في اعتماد الآليات الدولية، بل تؤدي بعض إجراءاتها إلى إلحاق ضرر باللاجئين"، ولعلّ ولاية المفوضية في تقديم الحماية الدولية ووضع المعالجات لمشكلة اللاجئين، بالتعاون مع بلدان اللجوء مسألة أساسية، سواء في أوضاع اللجوء، أو في تأمين عودة طوعية وسالمة للاجئين، أو حتى في حياة ما بعد العودة من اللجوء ضمانا لاندماجهم في مجتمعاتهم وتجاوزهم نفسيا وإنسانيا للظروف التي عاشوها خلال رحلة التشرد واللجوء، وهي مسؤولية تستدعي توفير المساعدة المادية، إضافة إلى الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، وتطوير البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن والمعوّقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، في حين تتخذ بعض

[154] فاطمة اودينة ،أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية ،جامعة الجزائر، ص 121.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

البلدان التدابير الضرورية لحماية اللاجئين، لا تزال العديد من البلدان تقصّر في اعتماد الآليات الدولية، بل تؤدي بعض إجراءاتها إلى إلحاق ضرر باللاجئين ومنها بعض البلدان العربية التي لم توقّع حتى الآن على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وملحقها لعام 1967، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تدارك لتخفيف المعاناة الإنسانية ولوضع المعايير الدولية موضع التطبيق، علمًا بأن هذا يتفق مع مبادئنا وقيمنا الدينية السمحة.

يرى الباحث ان الدول الاوربية والغربية لعدم الاهتمام بملف اللاجئين وكثرت المشاكل التي تواجههم يرجع الى:

1ـ تتعامل مع ملفات اللاجئين وفق مصالحها ولهذا نرى الكثير من الممارسات التي ذكرها الباحث أنفا ، التي تتقاطع مع الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م.

2- يرجع الباحث ان تلك التصرفات التي تقوم بها بعض الدول الاوربية والغربية ناتجا على ان توقيعها على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م كانت لمصالح وأسباب اوروبية بحتة ناتجة عن اثار الحرب العالمية الثانية .

3- ان الاحداث التي حصلت في الدول الغربية مثل احداث سبتمبر لسنة 2001 م وبروز ما اطلق عليه اسم الإرهاب الإسلامي اصبح هناك خلط في المفاهيم خاصة فيما يتعلق باللاجئين المسلمين لهذا ترى بعض الدول الاوربية والغربية ان جميع اللاجئين المسلمين هم من يحتضنوا الإرهابيين ويؤثر ذلك عليهم سلبيا .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني : دور المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي في حل مشكلة اللاجئين :

في هذا الموضوع يتطرق الباحث حول دور القانون الدولي في التصدي لتلك المشاكل وهل القانون الدولي عالج تلك المشاكل وما يتعلق باللاجئ وان تلك المشاكل سببها قصور القانون الدولي او سببها مخالفة الدول للقانون الدولي فيما يتعلق بالمشكلات وهذا ما يقودنا الى معرفة ذلك من خلال عرض المشاكل على القانون الدولي الذي عالج حالة اللاجئ وذلك وفق الاتي:

1 ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951 م:

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43.

2 ـ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين : ـ

بدء النفاد 4/أكتوبر وفقا لاحكام المادة 8.

3ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي لحقوق الانسان في 10/ديسمبر 1948 .

4 ـ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 1969.

يقوم الباحث بدراسة هذا الدور من خلال المشاكل الأساسية التي قام بعرضها الباحث في موضوع المشكلات التي تتعرض للاجئين :

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اولا ــ مشاكل رد ورفض اللاجئين واعادتهم الى بلدانهم:

من اهم المشكلات التي تصدى لها القانون الدولي حيث يقصد بهذا المبدأ عدم قيام الدولة برد أو طرد أو ابعاد بأي طريقة كانت للاجئ الى حدود دولته أو أي مكان يعرض حياته للخطر بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئ أم لا(م1/33من اتفاقية 1951)[155]، وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب، إذ تنص المادة3 من اتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) على أنه:

(لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب)، كذلك نصت المادة16 من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري[156] على أنه: (لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد "رد" أو تتنازل عن أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه أو أنها ستتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري) ، وبخصوص طرد اللاجئ، تنص المادة32 من اتفاقية 1951

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

---

[155] المادة 1/33 اتفاقية 1951م ، مرجع سابق.

[156] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 206 ، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2ـ لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الاجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات إثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3ـ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

إن الحق في "عدم الإعادة القسرية يعتبر من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام الحماية الدولية للاجئين، فبموجب هذا الحق يحظر على الدول إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر.[157] وتظهر أهمية وقيمة هذا الحق ابتداءً في كون أن باقي الحقوق الخاصة باللاجئين لا يمكننا الخوض بها دون تثبيت الحق في عدم الاعادة القسرية، فكافة الحقوق الخاصة باللاجئين لا يتصور قيامها إذا انتُهك هذا الحق، فمثلاً؛ كيف يمكننا الخوض في "حق حماية اللاجئين من العقوبة نتيجة دخولهم إلى أراضي دولة ما بصورة غير قانونية" إذ رد اللاجئ ؟ بل إن قيمة الحقيقية "عدم الاعادة القسرية" ترتقي إلى أبعد من ذلك لارتباط هذا الحق بالحق في الحياة، وذلك كون أن رد اللاجئ أو طرده قد يعرض حياته للخطر. وبهذا يعتبر "مبدأ عدم الرد" جوهر الحماية للاجئين، حيثُ ان كافة الاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين قد تضمنت هذا الحق منذ القدم، فمثلاً نرى أن "الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني الدولي

157) بسيوني محمود ، مرجع سابق ، ص377.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

للاجئين الروس والأرمن لعام1933 "قد تضمنت الحق في عدم الاعادة القسرية للاجئين.[158] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951قد تضمنت على هذا الحق ،[159] ولأهمية هذا الحق فقد اعتبرت الاتفاقية أن المادة المتضمنةَ لحق اللاجئين في الحماية من الاعادة القسرية من المواد التي لايجوز أن يرد عليها تحفظات من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية. وكذلك الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المشاكل اللاجئين لعام 1969 قد نصت على هذا الحق بصورة موسعة . [160]علاوة على أن هذا الحق لا تخلو منه الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فإن العديد من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان قد تناولت هذا الحق مثل؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام .1969 وبهذا أصبح "الحق في الحماية من الاعادة القسرية" من القانون الدولي العرفي؛ أي أصبح ملزما لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا الحق أم لا، وعليه فإن التعدي على هذا الحق يشكل خرقاً للقانون الدولي العرفي.

ويرى الباحث انه هناك قصور في القانون الدولي في هذا المبدأ حيث ان هذا المبدأ لا يعالج قضية اللاجئ حينما يلجأ الى دولة الملجأ بل يعالج فقط اللاجئ الذي تحصل على اللجوء واصبح لاجئا قانونيا بينما المشكلة التي يعاني منها اللاجئين هي مشكلة ردهم عند وصولهم الدولة التي يقصدون اللجوء اليها لعدم حصولهم على حق اللجوء .

158) احمد ، الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار الشروق ، ص377.

159) اتفاقية 1951م ، م 33 ،ف 1. مرجع سابق

160) اتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969م،المادة 2 فقرة 3.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : عدم فرض عقوبات للدخول بطرق غير مشروعة :

أن حالة الضرورة مرتبطة بهذا المبدأ بمعنى انه يرمي الى حماية اللاجئ الذي يفر من الاضطهاد من خلال تغطية دخوله واقامته غير القانونية، ويعتبر هذا دليل على صعوبة الموازنة التي تعمل على تحقيقها اتفاقية 1951م بين احترام السيادة الإقليمية للدول من جهة وبين حماية ملتمسي اللجوء من جهة أخرى، حيث نصت اتفاقية سنة 1951م في المادة 31: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.[161]

نستخلص انه لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات ، بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع، على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة وفقاً للمادة١، إذا دخلوا أو تواجدوا فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات وأن يظهروا سبباً وجيهاً لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع ،معنى ذلك أن عدم فرض العقوبات على الدخول أو التواجد غير المشروع، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز للدول المتعاقدة فرض قيود على تحركات أولئك

---

[161] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ،ا 1951 ،المادة 43.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اللاجئين غير تلك التي تكون ضرورية إلى أن يتم تسوية وضعهم في بلد الملجأ أو يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر ليدخلوا فيه.[162]

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 31من اتفاقية 1951م: (تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود الا ريثما يقبلون في بلد اخر. وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد اخر بدخولهم اليها).

عليه فان الاتفاقية 1951 م الفقرة الثانية تمنح للدول المتعاقدة حق فرض قيود على حركات اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية ، اذا كانت ضرورية من أجل الحفاظ على امن الدولة او مواجهة حالات خاصة مل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة من اللاجئين وعليه عندما تكون المادة 1/31 واجبة التطبيق فأن احتجاز الأشخاص لمدة غير محددة يعد تقييد غير ضروري وانتهاكا للمادة 2/31.[163]

الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة يعتبر تسلسل الوصول إلى الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة تسلسل منطقي، فبعد تثبيت حق اللاجئين في الحماية من "الإعادة القسرية"، فلابد من أن يكتمل نهج الحماية للاجئين ، وذلك بحمايتهم من العقوبة نتيجة دخولهم بلد ما بصورة

---

(162) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المكتب الاقليمي بمصر ، القاهرة ، 2006 ، ص20.

(163) تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه اعداد اية قاسي حورية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص116.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

غير مشروعة، فبمقتضى هذا الحق يمتنع على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم الغير قانوني.[164]إذا كانوا "قادمين مباشرة" من اقليم تكون فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر، بشرط أن يقوموا بتسليم أنفسهم إلى السلطات "دون ابطاء" وأن يعللوا على و"جاهة" أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني وهذا الحق منطقي ويتناسب مع خصوصية وضع اللاجئين، فالنزاعات المسلحة داخلية كانت أو دولية هي مهدد رئيسي لحياة الأفراد لما يترتب عليها من نتائج وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما يدفع الأشخاص إلى الفرار للنجاة برواحهم من دون أخذ أي شيء سواء من متاع، أو وثائق تثبتُ هويتهم، وغيرها من الأمور الضرورية للشخص، فيضطر الكثير من اللاجئين إلى دخول أراضي الدول التي يلتمسون بها الأمان بطرق غير قانونية نتيجة الظروف المحيطة بهم. ومعلوم أن الطرق القانونية لدخول دولة ما تتطلب إجراءات قانونية معينة مثل؛ تقديم جوازات السفر والأوراق الثبوتية، والحصول على تأشيرة (فيزا)، وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يصعب على اللاجئين توفيرها، فمن غير العدالة معاقبة اللاجئين لعدم دخولهم بطرق قانونية كونهم أحيطوا بظروف قاهرة أملت عليهم هذا الأمر طمعاً ليظفروا بالأمان، ويتجسد خرق هذا الحق في "الاحتجاز التعسفي للاجئين" كما جاء في المادة (9) " لايجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا القادمين مباشرة من دولة تكون فيها حرياتهم أو حياتهم بخطر، بسبب الدين، "[165] أو العرق، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية، أو الجنسية، وإذا قاموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات المعنية في الدولة دون إبطاء، وقدموا بأسباب

---

[164] اتفاقية 1951م ، مرجع سابق ، المادة 31.

[165] الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، المادة 9.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مقنعة تبرر دخولهم الغير قانوني للدولة التي لجئوا اليها، ومن صور الاحتجاز التعسفي للاجئين؛ وضعهم في أماكن ضيقة جداً تكون فيها حركتهم مقيدة تقيداً كبيراً، أو وضعهم في مخيمات مغلقة يصعب خروجهم منها، أو حجزهم في مناطق العبور (الترانزيت) في المطارات، أو زجهم داخل السجون، فهذه بعض الصور التي تُمثل الاحتجاز التعسفي للاجئين التي بموجبها يصعب على اللاجئين الخروج والحركة إلا في حالة واحدة وهي مغادرتهم البلد الذي لجئوا إليه.[166] ونظراً لما يترتب على الاحتجاز من خطورة وما ينطوي عليه من معاناة ومشقة، فلابد من تجنبه إلى أبعد مدى، والاستعاضة عنه ببدائل أخرى مثل؛ إعمال فكرة المراكز المفتوحة التي تحتوي مراكز إيواء جماعية يسمح بها للاجئين بالخروج والعودة في أوقات محددة إلى حين البت بأمرهم، وفي حال كانت هنالك حاجة مِلحة للاحتجاز فيجب أن يكون الاحتجاز بموجب معايير قانونية معينة تحترم بها حقوق الانسان .

يرى الباحث ان هذا المبدأ فيه قصور من حيث ان اللاجئ حتى وان لم يتم معاقبته سوف يتعرض لخطر الابعاد والحجز الغير الإنساني وبالتالي فان هذا المبدأ لا يعالج المشكلة التي يعاني منها غالبية اللاجئين .

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

لقد عانت الكثير من الشعوب من التمييز العنصري وخاصة في فلسطين وجنوب افريقيا والسود في أمريكا ولهذا صدرت العديد من الوثائق تنص على عدم التمييزتحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام

---

[166] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤن اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق ، ص81.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

1965 ، على تعريف قانوني للتمييز جاء في هذه الاتفاقية المادة 1 (يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.)[167]

يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة.[168]وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) على أن:(تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند الى العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ)، حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن. فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز التمييز هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين.

---

[167] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2106 (د-20) في ديسمبر 1965 ، م 1 .

[168] احمد ابوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 139.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثالث : دور الإسلام وعلاجه لمشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية:

يتناول الباحث في هذا المبحث دور الشريعة الإسلامية في حماية اللاجئين من المنظور الإسلامي وكيفية التعامل مع اللاجئين والنظر الى الانسان بالهئية التي كرمها الله عز وجل والحفاظ على ادميته من التعرض للاضطهاد والخطر المحدق به وفق الاتي:

اولا: مبدأ عدم الرد أو عدم ترجيع اللاجئ:

الإسلام لا يقر إرجاع اللاجئ إلى مكان قد يعرض حياته الى الخطر وكذلك حرياته وحقوقه الأساسية حيث قد يعرضه ذلك للتعذيب أو الإهانة أو أي معاملة غير لائقة به كانسان [169] .وسبب ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

١ –أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، والثابت في الاسلام:

(المعروف عرفاً كالمشروط شرط) وان (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[170] وان العادة محكمة اي يحتكم اليها ويرتكن عليها ، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[171]، قال القرطبي: والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.

---

79 أحمد ابو الوفا، اللجوء في الاسلام، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق.

(170) السرخسي، شرح السير الكبير 170، 290، والقواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصري، تحقيق علي بن احمد الندوي الهندي، ط المدني، القاهرة، 1411هـ، ص283.

(171) سورة الاعراف الآية 199.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢ –أن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي عليه الصلاة والسلام: والذي أقره لذلك، وبالتالي فهو يسرى أيضاً على أي لاجئ.، من ذلك حينما طلبت قريش من أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه اليها ، فرفضه وانشد يقول انه لن يسلمه اليهم حتى يقتل دونه[172]:

٣ –أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب:

يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف (مبدأ عدم جواز خرم الأمان) او عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن. ومن المشهور عن عمر عبارته التي قال فيها:(إن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد آمنتموه)[173]

ولا شك أن ذلك يعني أن الأمان ليس شرطاً فيه أن يكون باللغة العربية، وإنما يجوز بأية لغة كانت. ويقول جعفر بن أبي طالب بعد أن رفض النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش (عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد):(فكنا في خير دار وأكرم جوار)[174].

٤ –أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في شريعة الإسلام .وينطبق ذلك سواء كان اللاجئ مسلماً (أو أصبح مسلما) لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على

---

172)/ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في اسماء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ص 641

(173) ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار الحديث ، القاهرة 1998 ، ج3، ص103.

(174) احمد ابوالوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج14، ص52.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حياته وسلامته الجسدية، وسواء كان اللاجئ حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم .بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه. وهكذا جاء في السير الكبير)[175]،(فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم .ولكننا نقول له الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض إن رضى المشركون بهذا منا لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم ألا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية. كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين .يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر)[176]بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال واعلان الحرب: (وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا والا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم

---

(175) الامام ابن حديدة الانصاري ، المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض من عربي واعجمي ، دار الندوة الجديدة بيروت ، 1986، ص 301.

(176) شرح السير الكبير لأمام الشيباني ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1972، ج3، ص1612.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك) لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالوا إن أريتم والا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له أخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى فإن قالوا له اخرج إلى كذا من المدة والا دفعناك إليهم فقال لهم نعم. (ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن يدفعه وان كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم) لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه "فإن قيل" مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا والا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دلالة الرضا منه بهذا الطريق قلنا هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضا برده عليهم فأما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله .[177]

ويمكن لنا أن نستخلص مما قرره الإمام الشيباني في هذا الخصوص ما يلي:

١ –أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان ذلك لمفاداة أسرى المسلمين، أو ترتب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لأن في تسليمه نوعاً من الغدر لا رخصة فيه.

2 – أن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدها هو، ولذلك فالخيار خيار المستأمن نفسه.

---

[177] شرح السير الكبير، مرجع سابق ، ص300.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

3 –أن الوفاء بالأمان المعطي للاجئ مقدم على كل شيء.

4 –أن الغرض من ذلك هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ، وذلك بعدم تعريضه للاضطهاد أو فقدان الحياة، لأن ذلك لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

وأمثلة عدم تسليم اللاجئ في الإسلام كثيرة، ومن ذلك ما حدث في اليمن من محاولة الإيقاع بابن نجيب الدولة الذي جاء لإعانة السيدة بنت أحمد من أنه راود الناس على البيعة له ضد الآمر العبيدي والذي ما إن علم بذلك حتى أرسل ابن الخياط في مائة فارس للقبض عليه .ولما قدم ابن الخياط على السيدة بنت أحمد وطلب منها تسليم ابن نجيب الدولة إليه، امتنعت أشد الامتناع، وقالت له :إنما أنت رسول حامل لكتاب، فخذ جوابه وانصرف، أو قم حتى نكتب إلى الخليفة، ويعود علينا جوابه بما يراه .فخوفها أرباب دولتها ولم يزالوا بها حتى استوثقت لابن نجيب الدولة بأربعين يميناً من ابن الخياط، وكتبت في شأنه إلى العبيدي، وطلبت منه العفو عنه، وأن يقبل شفاعتها فيه، ثم سلمت ابن نجيب الدولة إلى ابن الخياط .فلما انفصل عن ذي جبلة بمقدار مرحلة نكث العهود، وجعل في رجل ابن نجيب الدولة لبنة من حديد وزنها مائة رطل، وشتمه وأهانه وبادر به إلى عدن ثم أركبه في سفينة إلى مصر، [178]ومن ذلك أيضاَ حينما عين عبدالله القعشري حاكماً على العراق، وفي ، هذه الأثناء كان إمبراطور يران قد أمر بقتل(ماني)زعيم الفرقة المانوية وتقصي أتباعهم وقتلهم، بحيث لا يبقى على الأرض منهم واحد ولكنهم وجدو الأمن والأمان والطمأنينة في ظل الحكومة الإسلامية، وكان خالد يراعيهم

(178) يحي بن الحسين ، غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق سعيد عاشور، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1388هـ – 1968م، ص 286.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كثيرا، وعليه يستنتج الباحث بأن الشريعة الإسلامية كانت معالجتها لمشكلة اللاجئين فيما يخص عدم رد اللاجئ معالجة سامية إنسانية لا تسمح بتسليم أي شخص لاجئ يصل الى إقليم الدولة الإسلامية ومن هنا فان الشريعة الإسلامية من خلال مبدأ عدم الرد فأنها تعالج القصور في القانون الدولي الذي يقتص مبدأ عدم الرد على اللاجئ الذي حصل على حق اللجوء رسميا من الدولة ويستثنى منها اللاجئين الذين وصلوا الى الدولة ولم يتحصلوا على حق اللجوء.

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

من الثابت أن الدول استقرت حالياً على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها .وقد أخذ بذلك أيضاً فقهاء المسلمين، يكفي أن نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي (ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرا)،[179]وقد وضع فقهاء المسلمين استثناء من ضرورة الحصول على إذن أو تأشيرة دخول، طوائف من الأشخاص، منهم:

1 –السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه إمارات تدل على ذلك:

يقول ابن مفلح الحنبلي: (ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة).[180]

---

[179] المقدسي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج2، دار المعرفة ، بيروت ، ص38.

[180] ابن مفلح، الفروع في فقه الامام احمد بن حنبل، ط المنار، القاهرة، ج 3، 1354، ص627.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويقول الإمام البيضاوي: والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون من الشرع بخلاف التاجر، فإنه لا يأمن حتى يؤمن).[181]

2 –أن تجرى العادة على أن الشخص آمن:

من أحسن الاراء في هذا المقام ذلك الذي ورد في حاشية ابن عابدين: (والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال :دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال : أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وإ ان احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسوم جاهلية وإسلاماً ولا يجد مسلمين في دارهم ليشهدا له.[182]

ويقرر البهوتي :ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل .ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط والا فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأمناً لأنه غير صادق وحينئذ فيكون كأسير يخير فيه الامام بين قتل ورق ومن فداء[183]،وعن علي

---

[181] قاضي القضاة البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ج2، 1982، ص 953.

[182] المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص92.

[183] البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ج3 ، ص108.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رضي الله عنه أنه قال: (إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإ ان لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه).[184]

3 –أن يدعي الشخص شيئاً تؤيده شواهد الحال:

يقول الإمام الشافعي: (وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئاً يشبه من قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه).[185]، ولا شك أن ما قاله فقهاء المسلمون بخصوص الأخذ بادعاء طالب اللجوء الذي تؤيده شواهد الحال، يقترب من قاعدة مقررة في القانون الدولي للجوء تقضي بضرورة استفادة الشخص من أي شك او تفسير الشك لصالح طالب اللجوء. [186]

4 –إذا دخل لأخذ الأمان:

أخذ بهذا الاتجاه الإمام أبو الوفاء بن عقيل .وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن، بقوله (ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً يطلع على أحوال

---

[184] القاضي النعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1951، ص440.

[185] الامام الشافعي ، دار الشعب ، القاهرة ، ج3، ص201.

[186] دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية سنة 1951، وبرتوكول 1967، الخاصين بوضع اللاجئ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف 1992، ص62.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام فإنه يضيف أنه إن : (دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء)[187] ، ويضيف أبو الوفاء بن عقيل:(فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق). [188]

5 –تلخيص للأسانيد التي تؤيد أمان اللاجئ الذي يدخل بلا إذن:

يتضح مما تقدم أنه، وفقاً لآراء فقهاء المسلمين يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام، بلا إذن، الأمان أي عدم فرض عقاب عليه، استناداً إلى الحجج الآتية:

أ ـ أن العادة جارية بذلك :وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر، وفي عادات وشيم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه لاجئا أو مستجيرا.

ب ـ أن شواهد الحال تؤيد ذلك :ويتمثل ذلك خصوصاً في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة للخوف من التعرض للاضطهاد، ويدخل ذلك في باب إغاثة اللهفان.

ج ـ أنه يطلب الأمان، وهو أمر تفردت به الشريعة الاسلامية تعطيه لكل من يطلبه، وتوافق على منحه، حتى من الافراد العاديين.

ولهذا فان الشريعة الإسلامية تميزت عن جميع التشريعات والقوانين الوضعية والقانون

---

(187) صالح الرشيد ، حياته واختياراته الفقهية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ج3 ، ص 343 .

(188) ابوالفاء بن عقيل ، مرجع سابق ، ص444.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدولي فيما يخص مشكلة فرض عقوبات على اللاجئ الذي دخل ارض الدولة بدون اذن رسمي حيث كان تفرد الشريعة الإسلامية بان الأمان يعطي لكل من يطلبه وتمنحه السلطات الرسمية الى جانب المواطنين العاديين وهو ما يعتبر ذلك تفردا على جميع القوانين الوضعية في العالم.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

أن الإسلام دين المساواة بين البشر ومن هذا المنطلق فأن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته، بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف (أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء) [189]، ويرجع ذلك أيضاً إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بلا تمييز، لذلك نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (1981)المادة 9 على أن: (لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع)،[190] ويعتبر حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام :إذ لا تفاضل بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو القوة أو الغنى إلا بالتقوى، وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً

---

[189] شيخ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام واقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977.ص124 ./

[190] البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، عتمد من قبل المجلس الاسلامي، الموافق 19 /سبتمبر 1981م .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[191]

كما جاء في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[192]

وقد أكدت السنة النبوية على المساواة أيضاً، فيقول عليه الصلاة والسلام:

(ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) أخرجه أبو داود. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما عير رجلاً بقوله :يا ابن السوداء :أعيرته بأمه، إنك إمرؤ فيك جاهلية) .رواه البخاري ومسلم.

وقد بين القرآن الكريم علة نبذ التمييز العنصري المستند أساساً إلى الصورة أو اللون أو الشكل، بتقريره أنه يرجع إلى أنه لا دخل للإنسان فيها، بقوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ).[193]كما جاء في قوله تعالى :(مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)[194] ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي اتخذت من اللون أو العرق أساساً للتمييز بين بني البشر مع أن لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره كما حدث في

---

[191] سورة الحجرات الآية 13.

[192] سورة الاسراء الآية 70.

[193] سورة الانفطار الآية 6-7 .

[194] سورة الروم الآية 22.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الولايات المتحدة الأمريكية وكما حدث في بقاع أخرى جنوب أفريقيا مثلا، يؤيد ذلك ويؤكده ما قرره كثير من أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية .بل واعتبروا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو الألوان سبباً من أسباب انتشاره، وعاملاً من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره، وقد نصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان، فقد جاء في القرار 20/37 اشارة الى: (وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز) كما اشار القرار الى ضرورة تيسير اعلاء (القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الإنسان)، ومن ذلك القرار6/6 س (المؤتمر الوزاري جدة 1395 – 1978) بشأن الفصل والتمييز العنصريين في جنوب أفريقيا و روديسيا وناميبيا وفلسطين، والذي جاء فيه: (واذ يلتزم بمبدأ الإسلام الذي لا يفرق بين الناس من مختلف الأجناس)

رابعا: مبدأ الطابع الانساني:

ان الطابع الإنساني للإسلام لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للاضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفي على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق، يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء .إذ كما قلنا يتجلى هذا الحق في ضرورة إجابة إغاثة اللهفان والمضطر، ومن هنا طبيعته الإنسانية، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لذلك نتفق مع الراي الذي يقرر أن تنظيم" وضع اللاجئين يشمله مجال المعاملات التي تقوم أحكامها على الحِكَم التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد"، ونضيف إلى ذلك أنه ما دام منح الملجأ يدخل في باب" المعاملات"، فهو يخضع أيضًا للقاعدتين الآتيتين:

1 –قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، ذلك أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، كما يقول الشهرستانى .لذلك يجب الاجتهاد لإيجاد حلول للوقائع الجديدة أو المتجددة للحق في الملجأ تأخذ في الاعتبار خصوصًا طابعه الإنساني.

2 –قاعدة" أنتم أعلم بأمور دنياكم "والتي وردت في حديث شريف للنبي عليه الصلاة والسلام الأمر الذي يحتم معالجة مشاكل اللاجئين في ضوء الاعتبارات الإنسانية التي تحيط بها، وعليه فان القيم الإنسانية النبيلة لمفهوم اللجوء وحماية اللاجئين الراسخة في الإسلام والتقاليد التي أرستها حضارات جزيرة العرب منذ عهد بعيد تزخر بالأمثلة والمواقف التي تجسد احترام المبادئ الأساسية لمسألة اللجوء واحترامه كمؤسسة مجتمعية وإنسانية. ونحن نعلم جميعاً أن البدايات الأولى للإسلام في هذه المنطقة مجسدة في تعاليمه وممارساته التي أرساها الرسول محمد عليه السلام قد أعطت مسألة اللجوء مكاناً مرموقاً تجلت فيه قيم الاحترام والالتزام العميق بقواعد اللجوء "المستأمِن" معاملة كريمة ومحترمة وأن مسألة إعادة طالب اللجوء "المستجير" إلى المكان الذي اضطر لمغادرته كانت مسألة محظورة. كما أكد الدارسون للتراث الإسلامي عدم جواز رفض دخول طالب اللجوء إلى أراضي البلد الذي طلب اللجوء إليه واستشهدوا بالآية القرآنية {وإن أحد من

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون } (سورة التوبة – الآية 6) . وهذه الممارسة الإسلامية نجدها اليوم مجسدة في القانون الدولي المعاصر للجوء فيما يسمى بمبدأ "عدم الرد" أو عدم الإعادة القسرية لطالب اللجوء علاوة على ذلك ما رسخته التقاليد الإسلامية لحماية طالبي اللجوء فيما اصطلح على تسميته بدار الإسلام وضمان ما يتمتعون به من السلامة والأمان.

1- أشار العديد من الدارسين لتاريخ الحضارة الإسلامية إلى التقاليد العربية والآيات القرآنية والسنة النبوية في تناول مفهوم اللجوء وما يترتب عليه من حقوق اللاجئ "طالب الاستجارة" ، وواجبات على مانح الحماية للاجئ "الإجارة" . ومن الطبيعي أنّ منح الحماية للاجئ أو المستجير كان جزءاً لا يتجزأ من المثل الأخلاقية والاجتماعية العليا في مجتمعات الجزيرة العربية، باعتبار أن حماية اللاجئ تمثل تعبيراً عن المروءة والأخلاق والقواعد الراسخة في السلوك الاجتماعي. وقد رأى الكثيرون أن ممارسات الحضارة العربية أعطت بعداً إيجابياً لمفهوم اللجوء بين طالب الحماية ومانحها عندما جعلت من مفهوم الحماية عقداً بين طرفي هذه المؤسسة الإنسانية. ومن هنا يمكن القول بأن مفهوم اللجوء في التراث العربي والإسلامي يربط بين الحق والواجب.. الحث لطالب اللجوء، والاستجارة.. والواجب على مانح اللجوء والإجارة.

2- ومن الثابت في التاريخ العربي والإسلامي ما تواتر عليه العرب من حرمة أماكن بعينها مثل أماكن العبادة وأهمها حصانة البيت الحرام بمكة، حيث حصانة من اعتصم بالبيت الحرام . وقد أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة وفي هذا وردت الآية { وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً } (سورة البقرة – الآية 125) . ثم هناك حديث الرسول عليه السلام من دخل المسجد

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ". وهكذا حرص الإسلام على تنظيم الملجأ في أماكن العبادة، وامتد ذلك إلى المكان الذي يلجأ إليه الشخص المستجير . وظل إكرام اللاجئ وحمايته أمراً مستقراً عرفاً وقانوناً.

3- وإذا ما أمعنا النظر في مفهوم الأمان، فإنه مفهوم شامل عند الكثير من الدارسين بأنه حصانة الشخص اللاجئ وحماية حياته وأسرته وأمواله.

4- تلك ملامح عامة من صفحات الممارسة والتشريع الإسلامي فيما يخص مؤسسة اللجوء ، وفي تقديري أن هذا المجال لم يأخذ حقه بعد والبحث في الأوساط المهتمة بالأمر في أنحاء العالم المختلفة . ونأمل أن تتسع دائرة الاهتمام لموضوع الإسلام ومؤسسة اللجوء، لأن في ذلك إثراء كبيراً للتراث الإنساني ولعمل المنظمات الإنسانية ودعماً لسياساتها في خدمة الإنسانية.

5- وإذا ما انتقلنا إلى التاريخ الحديث نجد مثالاً آخر فيما تبنته منظمة التعاون الإسلامي عام 1990 وهو إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، حيث نص ذلك الإعلان على جزئية تتعلق بمسألة حماية اللاجئ "لكل شخص تعرض للاضطهاد في بلاده الحق أن يطلب اللجوء في بلد آخر وعلى بلد اللجوء أن يؤمن حماية هذا الشخص وسلامته" ، وفي ضوء ما ورد أعلاه يتضح أنه ليس ثمة تعارض بين القوانين المعاصرة التي تحكم مؤسسة اللجوء وبين التقاليد والمبادئ التي ترسخت في المجتمعات الإسلامية، لذا فإن الانضمام لمعاهدة جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها الملحق لعام 1967 م، مهم من الناحية الإنسانية وذلك استناداً إلى تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي تؤكد حق اللاجئ في الحماية والمساعدة من النواحي الإنسانية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الرابع: اوجه الشبه والاختلاف في المبادئ التي تحكم اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

في هذا المبحث يتناول الباحث أوجه الشبه والاختلاف حول موضوع الدراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والذي يوضح سمؤ المبادئ الإسلامية التي تحكم اللجوء بشموليتها واتساع أفقها ونظرتها الإنسانية حين يتناول الاختلاف واسبقية هذه الشريعة في وضع قواعد اللجوء حيث يتناول الباحث اوجه الشبه والذي يتناول عالمية وسماوية وعدالة وإنسانية الرسالة السماوية الخالدة التي سبقت التشريعات الوضعية بألف ومئات السنين والتي لم تصل اليها البشرية الان في القرن المنصرم.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف:

أولا: من حيث الجهة التي لها الحق في منح اللجوء بالدولة وحدوده:

1ـ الشريعة الإسلامية:

لقد منحت الشريعة الإسلامية الجهات او السلطات المختصة حق منح اللجوء وكذلك الافراد العاديين في الدولة ولذلك فان الجهة التي لها الحق وفقا للشريعة الإسلامية منح حق اللجوء تبدأ من رئيس الدولة وحتى الافراد العاديين تطبيقا لقول الله سبحانه وتعالى المسلمون يطبقون الأعراف الحسنة السائدة والتي كان من ضمنها منح حق اللجوء جاء في قوله تعالى: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ".[195]وكذلك تطبيقا للسنة النبوية الشريفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافا

[195] سورة الأعراف الآية 99.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

دماؤهم: يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم " [196]،وأيضا قوله " إذا آمنك الرجل على دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ" [197] ،اما فيما يخص الحدود المكانية فان اللاجئ في الشريعة الإسلامية تمنح له حق ممارسة كل حقوقه في أي بلد إسلامي لان طبيعة الاحكام واحدة.

وهكذا إذا كانت القاعدة في الإسلام كما هو الحال لدى الدول الأخرى هي انها للدولة وحدها حق التصرف في إطار شؤنها الخارجية لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته ....) [198] ، ونتيجة لذلك يكون للحكام وحدهم حق رعاية شئون الامة في الداخل والخارج ولا يحل لاحدا من المسلمين ان يقوم بذلك إذا كان الحاكم لم يفوضه او يأذن في القيام بمثل بهذا العمل، فان حق الملجأ يشكل استثناء على هذه القاعدة؛ اذ يمكن أيضا للأفراد العاديين منح الملجأ.[199]

2ـ القانون الدولي:

لقد قيد القانون الدولي الجهة التي لها حق منح اللجوء في القانون الدولي المعاصر بالدولة والسلطة الممثلة لها ولا يجوز لأي جهة او الافراد العاديين منح ذلك الحق اما حدود المكان فيقتصر منح اللجوء في القانون الدولي، على الدولة التي تمنحه، ولا يسري

---

[196] سبق تخريجه، ص85.

[197] سنن ابن ماجة، كتاب الديانات، باب من امن رجل على ذمه فقتله، رقم 2689، ج2، ص869.

[198] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم853، ج1، ص304.

[199] احمد أبو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج4، ص61.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالضرورة تجاه الدول الأخرى. وذلك وفقا لمقتضيات سيادة الدولة وقوانينها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 وفي الوقت الذي منحت فيه اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئ المقيم في إحدى الدول المتعاقدة، ممارسة بعض الحقوق في دولة أخرى متعاقدة، وفق استنتاجها رقم 12 بخصوص " الأثر الممتد إقليميا لتحديد وضع اللاجئ " قالت ان نصوص عديدة في اتفاقية 1951م تمكن اللاجئ المقيم في احدى الدول المتعاقدة من ممارسة بعض الحقوق باعتباره لاجئا في دولة أخرى متعاقدة وان ممارسة مثل هذه الحقوق لا تتوقف على تحديد جديد لوضعه كاللاجئ."[200]

ثانيا: من حيث الفئات المستفيدة:

1ـ الشريعة الإسلامية: اجازت الشريعة الإسلامية منح حق اللجوء لكل الفئات " اهل الذمة والحربيين " وذلك ان كل نصوص الكتاب والسنة لم تقيد هذا الحق ولم تستبعد أي فئات ولذلك لا توجد فئات مستبعدة في الشريعة الإسلامية من الاستفادة من هذا الحق.

2ـ القانون الدولي: لقد قيد القانون الدولي منح اللجوء وذلك باستبعاده فئات من الحصول على هذا الحق وذلك بناء على "المادة رقم 1 الفقرة أ من اتفاقية 1951م"

---

(200) التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، 2004، ص27.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا: من حيث الأنواع:

1ـ الشريعة الإسلامية:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنح اللجوء الديني وذلك تطبيقا لقول الله تعالى في الآية الكريمة . قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[201]

2ـ القانون الدولي:

من حيث الأنواع لم يعطي القانون الدولي للجوء الديني أي أساس في منح اللجوء يكتسب وصف اللاجئ وفقا للمادة 1/أ من اتفاقية 1951م كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية. بينما في الإسلام يمكن كذلك ان يستفيد من الملجأ من يأتي لسماع كلام الله (اللجوء الديني) او أي شخص يأتي لأي سبب للحصول على وضع امن أي المستأمنون او يقيم بصورة دائمة " اهل الذمة ".

رابعا: من حيث قبول اللاجئ ورده:

1ـ الشريعة الإسلامية:

لقد قيدت الشريعة الإسلامية الدول الإسلامية، بأمور كثيرة بخصوص قبول اللاجئ وكيفية معاملته، من خلال: الزامهم بقبول اللاجئ وعدم رد وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الاضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام الله، مع احترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون،

---

[201] سورة التوبة، الآية (6).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إضافة إلى حتمية إبلاغ اللاجئ مأمنه إذا انتهى حقه في الملجأ مما يترتب عليه عدم جواز رده إلى مكان يكون فيه خوف من تعرضه للاضطهاد. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[202]وكذلك عدم تسليمه فان الشريعة الإسلامية تمنع تسليمه الى دولته لو طالبت به حيث ذهب الامام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال و اعلان الحرب: (وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا والا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك) لأنه غدر منا بأمانه. وذلك فأن جميع المواثيق الإسلامية اقرت ذلك وفقا للشريعة الإسلامية وتقرر المادة 9 من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الانسان الصادر عن المجلس الإسلامي في لندن 1981 : (لكل شخص يلقأ الاضطهاد والظلم الحق في البحث عن ملجأ وملاذ. وهذأ الحق مضمون لكل انسان مما كان عنصره او دينه او لونه او جنسه)، كذلك تقرر المادة 13 من وثيقة حقوق الانسان في الإسلام " المؤتمر الإسلامي عام 1983م " :(لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار مكان اقامته داخل بلده او خارجه وإذا لقي اضطهاد فان له الحق في البحث عن ملاذ في بلد اخر غير بلده الأصلي. وعلى البلد الذي يتوجه اليه بطلب في هذا الشأن أن يمنحه اللجوء ويحميه الا اذا كان اللجوء قد طلب لأسباب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية).[203]

---

[202] /سورة التوبة، الآية (6).

[203] محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العمة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970م.، ص720.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

2ـ القانون الدولي:

وفقا لمبدأ السيادة فان ذلك يؤثر على منح حق الملجأ، فيخضع كل الأشخاص والأشياء فوق إقليم الدولة لسيادتها وسلطانها، في القانون الدولي؛ وإن كان وجود الدولة في إطار التجمع الدولي يفرض عليها بعض القيود على سيادتها. ورغم ذلك فإن هنالك بعض الدول لا تلتزم عملياً بتطبيق ما جاء في القانون الدولي، وتضع قيوداً كثيرة على قبول اللاجئين، وقامت برد كثيراً منهم عند الحدود لبعض الدول .

المطلب الثاني: أوجه الشبه في المبادئ التي تحكم حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

ان أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يؤكد سمؤ وأسبقية الشريعة الإسلامية عما في القوانين الوضعية والتي منها حق اللجوء الذي لم يعرفه القانون الدولي حتى منتصف القرن المنصرم حيث اكدت مظاهر الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي مدى عالمية الإسلام ومعالجته لكافة مشاكل البشرية في أي مكان واي عصر، ويتمثل مظاهر الاتفاق حول الاتي:

أولا: عدم جواز الرد في بلد يكون فيه اللاجئ مهددة حياته للخطر:

حيث اكدت الشريعة الإسلامية عدم جواز رد اللاجئ وذلك من خلال الأعراف والمبادئ العرفية التي اقرها الإسلام ويتعارض مع عدم اخفار ذمة الامن او المستجير او اللاجئ، وهو ما يتفق مع ما اقره القانون الدولي في عدم الرد او الابعاد حسب المادة 1/33 من الاتفاقية 1951م وكذلك اتفاقية منع التعذيب 1984م المادة الثالثة.

ثانيا: عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل او يتواجد بطريقة غير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مشروعة:

حيث يعد الامر أيضا من العادات والأعراف التي اقرها الإسلام التي تحمي اللاجئ (المستجير ومؤمنه) ويدخل ذلك أيضا في إغاثة الملهوف وعلاوة على ان ذلك الامر ان الشريعة الإسلامية قررت بان الأمان تعطيه لكل من يطلبه والذي يمنحه حتى الافراد العاديين، وقد نصت اتفاقية سنة 1951م في المادة 31 التي تخص اللاجئون الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، والتي تمنع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني الى إقليم هذه الدولة.

ثالثا: مبدا عدم التمييز:

اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي حول مبدا عدم التمييز في منح حق اللجوء وتعتبر الشريعة الإسلامية المساواة بين البشر اهم المبادئ الإسلامية التي تؤكدها الإسلام وبالتالي فان منح الملجأ في الإسلام يمنح لمن يطلبه بغض النظر عن الجنس او اللون او العقيدة او أي أشياء أخرى تميز بين البشر، والقانون الدولي اكد على ذلك من خلال اتفاقية 1951م في المادة الثالثة التي تنص على تطبيق نصوص الاتفاقية من طرف الدول المتعاقدة دون تمييز يستند الى العرف او الدين او بلد المنشأ ، وأكدت أيضا الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري سنة 1956م.

رابعا: مبدا الطابع الإنساني:

ان الطابع الإنساني في منح حق اللجوء في الشريعة الإسلامية ينطلق من أساس تكريم الإسلام لبني ادم والحفاظ على كرامته وانسانيته والتي تؤكدها العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وبالتالي فأن إغاثة الملهوف والمضطر وإنقاذ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحياة تعتبر من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية فالحفاظ على النفس واحترامها من اهم المبادئ الإنسانية حيث جاء في قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[204].

وما أكد عليه القانون الدولي وخاصة في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م وما أكدته الاتفاقية سنة 1951م على الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء.

[204] سورة المائدة الآية، (32).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جدول لتوضيح المقارنة في أوجه الاختلاف بين المبادئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

من خلال المبادئ	الشريعة الاسلامية	القانون الدولي
أولا: من حيث الجهة التي لها الحق في منح اللجوء بالدولة	لقد منحت الشريعة الإسلامية الجهات او السلطات المختصة حق منح اللجوء وكذلك الافراد العاديين في الدولة ولذلك فان الجهة التي لها الحق وفقا للشريعة الإسلامية منح حق اللجوء تبدأ من رئيس الدولة وحتى الافراد العاديين.	لقد قيد القانون الدولي الجهة التي لها حق منح اللجوء في القانون الدولي المعاصر بالدولة والسلطة الممثلة لها ولا يجوز لأي جهة او الافراد العاديين منح ذلك الحق.
ثانيا: من حيث الفئات المستفيدة	اجازت الشريعة الإسلامية منح حق اللجوء لكل الفئات " اهل الذمة والحربيين " وذلك ان كل نصوص الكتاب والسنة لم تقيد هذا الحق ولم تستبعد أي فئات ولذلك لا توجد فئات مستبعدة في الشريعة الإسلامية من الاستفادة من هذا الحق.	لقد قيد القانون الدولي منح اللجوء وذلك باستبعاده فئات من الحصول على هذا الحق وذلك بناء على "المادة رقم 1 الفقرة أ من اتفاقية 1951م"
ثالثا: مبدا التمييز: من حيث الأنواع	لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنح اللجوء الديني وذلك تطبيقا لقول الله تعالى في الآية الكريمة . قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	من حيث الأنواع لم يعطي القانون الدولي للجوء الديني أي أساس في منح اللجوء يكتسب وصف اللاجئ وفقا للمادة 1/أ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

	فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون}	من اتفاقية 1951م كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية.
رابعا: من حيث قبول اللاجئ ورده:	لقد قيدت الشريعة الإسلامية الدول الإسلامية، بأمور كثيرة بخصوص قبول اللاجئ وكيفية معاملته، من خلال: الزامهم بقبول اللاجئ وعدم رد وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الاضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام الله، مع احترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون.	وفقا لمبدأ السيادة فان ذلك يؤثر على منح حق الملجأ، فيخضع كل الأشخاص والأشياء فوق إقليم الدولة لسيادتها وسلطانها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من خلال المبادئ	الشريعة الاسلامية	القانون الدولي
أولا: عدم جواز الرد في بلد يكون فيه اللاجئ مهددة حياته للخطر.	حيث اكدت الشريعة الإسلامية عدم جواز رد اللاجئ وذلك من خلال الأعراف والمبادئ العرفية التي اقرها الإسلام ويتعارض مع عدم اخفار ذمة الامن او المستجير او اللاجئ.	ما يتفق مع ما اقره القانون الدولي في عدم الرد او الابعاد حسب المادة 1/33 من الاتفاقية 1951م وكذلك اتفاقية منع التعذيب 1984م المادة الثالثة.
ثانيا: عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل او يتواجد بطريقة غير مشروعة.	حيث يعد الامر أيضا من العادات والأعراف التي اقرها الإسلام التي تحمي اللاجئ (المستجير ومؤمنه) ويدخل ذلك أيضا في إغاثة الملهوف وعلاوة على ان ذلك الامر ان الشريعة الإسلامية قررت بان الأمان تعطيه لكل من يطلبه.	نصت اتفاقية سنة 1951م في المادة 31 التي تخص اللاجئون الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، والتي تمنع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني الى إقليم هذه الدولة.
ثالثا: مبدا	منح الملجأ في الإسلام يمنح لمن يطلبه بغض النظر عن الجنس او اللون	اكد على ذلك من خلال اتفاقية 1951م في

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عدم التمييز.	او العقيدة او أي أشياء أخرى تميز بين البشر،	المادة الثالثة التي تنص على تطبيق نصوص الاتفاقية من طرف الدول المتعاقدة دون تمييز يستند الى العرف او الدين او بلد المنشأ .
رابعا: مبدا الطابع الإنساني.	ان الطابع الإنساني في منح حق اللجوء في الشريعة الإسلامية ينطلق من أساس تكريم الإسلام لبني ادم والحفاظ على كرامته وانسانيته	أكد عليه القانون الدولي وخاصة في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م وما أكدته الاتفاقية سنة 1951م على الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الخامس : الخاتمة– النتائج– التوصيات:

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ودورها في حل مشكلة اللاجئين، وبعد ان قام الباحث بدراسته نظريا وتحليله يصل الباحث الى النتائج والخلاصة والتوصيات التالية:

أولا : النتائج :

1 ـ المشكلات التي تواجه اللاجئين المسلمين في الدول العربية الإسلامية والدول الاوربية الغربية:

أ- ان مشكلات اللاجئين العرب المسلمين لا تقوم بعض الدول العربية الإسلامية بمنحهم حق اللجوء لأسباب امنية وسياسية وأسباب قانونية تتمحور حول عدم قيام هذه الدول الرافضة لقبول اللاجئين عدم توقيعها على اهم الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وهي الاتفاقية لعام 1951م .

ب- ان الدول الإسلامية التي لا تمنح حق اللجوء هي دول إسلامية تنص في دستورها بتطبيقها للشريعة الإسلامية ومنها من وقع اتفاقيات لحقوق الانسان لاحترام ادمية وكرامة الانسان بغض النظر عن أسباب لجؤه الى دولة ليست موطنه الأصلي وهذا يجعلها في تناقض مع نفسها في عدم قبول اللاجئين.

ج-ان الدول العربية الإسلامية التي وقعت على الاتفاقيات الخاصة باللاجئين

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لا تمتلك القدرة والامكانيات لاستيعاب اعداد كبيرة للاجئين رغم انها موقعة على اتفاقية اللاجئين الا انها لم توفر لهم جميع حقوقهم مثل حق العمل وحق الرعاية الصحية والدراسة والغذاء كما نصت عليه الاتفاقية لعام 1951م.

د- اما في الدول الأوروبية الغربية والموقعة على العديد من الاتفاقيات واهمها اتفاقية لعام 1951م الخاصة باللاجئين اهم المشاكل المعاملة القاسية في دول المرور، الاستخدام غير الإنساني للأطفال القصر، رد اللاجئين وعدم قبولهم، صعود القوى الأوروبية المتطرفة، صعود تيار رفض اللاجئين من المواطنين ،عدم اهتمام الدول الكبرى في معالجة مشكلة اللاجئين يرجع الباحث ان تلك التصرفات التي تقوم بها بعض الدول الاوربية والغربية ناتجا على ان توقيعها على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م كانت لمصالح وأسباب اوروبية غربية بحتة ناتجة عن اثار الحرب العالمية الثانية .

2 ــ دور المبادئ التي تحكم حق اللجوء في القانون الدولي في حل مشكلة اللاجئين:

أ ـ عالج القانون الدولي عدم السماح للذين تم منح لهم حق اللجوء فقط من ردهم الى بلدانهم حيث انه لم يعالج قضية اللاجئ الذي لم يتحصل الموافقة على طلب اللجوء من الدولة اللاجئ اليها.

ب ـ لقد قيد القانون الدولي الجهة التي لها حق منح اللجوء في القانون الدولي المعاصر بالدولة والسلطة الممثلة لها ولا يجوز لأي جهة او الافراد العاديين، لقد قيد القانون الدولي منح اللجوء وذلك باستبعاده فئات من الحصول على هذا الحق وذلك بناء على "المادة رقم 1 الفقرة أ من اتفاقية 1951م".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج ـ عدم فرض عقوبات على اللاجئين الذين تواجدوا داخل إقليم الدولة الملجأ اليها بطرق غير مشروعة ومنحهم فترة لترحيلهم الى دولة أخرى مشروط بتقديم أنفسهم الى السلطات لإظهار سبب تواجدهم بطريقة غير مشروعة ولكن القصور يكمن في تعرض اللاجئ لخطر الابعاد او الحجز غير الإنساني.

د ـ عدم التمييز نصت جميع الاتفاقيات على عدم التمييز سواء بسبب اللون او العرق او الدين او الانتماء.

3 ـ دور الإسلام وعلاجه لمشكلة اللاجئين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية:

أ ـ لقد منحت الشريعة الإسلامية الجهات او السلطات المختصة حق منح اللجوء وكذلك الافراد العاديين في الدولة ولذلك فان الجهة التي لها الحق وفقا للشريعة الإسلامية منح حق اللجوء تبدأ من رئيس الدولة وحتى الافراد العاديين اما فيما يخص الحدود المكانية فان اللاجئ في الشريعة الإسلامية تمنح له حق ممارسة كل حقوقه في أي بلد إسلامي لان طبيعة الاحكام واحدة.

ب ـ لقد قيدت الشريعة الإسلامية الدول الإسلامية، بأمور كثيرة بخصوص قبول اللاجئ وكيفية معاملته، من خلال: الزامهم بقبول اللاجئ وعدم رده وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الاضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام الله، مع احترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون، إضافة إلى حتمية إبلاغ اللاجئ مأمنه إذا انتهى حقه في الملجأ مما يترتب عليه عدم جواز رده إلى مكان يكون فيه خوف من تعرضه للاضطهاد. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[205]وكذلك عدم تسليمه فان الشريعة الإسلامية تمنع تسليمه الى دولته لو طالبت به حيث ذهب الامام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال و اعلان الحرب.

4- أوجه الشبه والاختلاف بين المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:

أ ـ اجازت الشريعة الإسلامية منح حق اللجوء لكل الفئات، لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي بمنح اللجوء الديني وذلك تطبيقا لقول الله تعالى في الآية الكريمة. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[206]

ب ـ من حيث الأنواع لم يعطي القانون الدولي للجوء الديني أي أساس في منح اللجوء يكتسب وصف اللاجئ وفقا للمادة 1/أ من اتفاقية 1951م كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية. بينما في الإسلام يمكن كذلك ان يستفيد من الملجأ من يأتي لسماع كلام الله (اللجوء الديني) او أي شخص يأتي لأي سبب للحصول على وضع امن أي المستأمنون او يقيم بصورة دائمة " اهل الذمة".

---

[205] سورة التوبة، الآية (6).

[206] سورة التوبة، الآية (6).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا : التوصيات :

1 ـ يوصي الباحث بالعودة للتقاليد الاسلامية الغنية بكيفية معاملة اللاجئ واحتضانه وتوفير لهم الحماية والدعم الكامل ليعيش حياة كريمة لحين قرارهم اما العودة لأوطانهم او البقاء في بلد الملجأ اليها.

2 ـ على المستوى القانوني يوصي الباحث ان تعمل الدول العربية الإسلامية على مستويين:

أ ـ المستوى الإقليم العربي: كون غالبية اللاجئين من الدول العربية الإسلامية ان تتبنى الدول العربية اتفاقية عربية خاصة باللاجئين تعكس قيم المنطقة العربية وتهتدي بالشريعة الإسلامية السمحاء التي سبقت القوانين الوضعية.

ب ـ على المستوى الوطني: لتحقيق التوازن بين حقوق اللاجئين الانسانية من جهة وحقوق الدولة المستضيفة من جهة أخرى ان تقوم كل دولة عربية بتبني تشريعات وطنية خاصة بها لكيفية استقبال وحماية ومعاملة وتوفير جميع الحقوق للاجئين.

3 ـ رغم عدم وجود أنظمة لجوء وطنية ينبغي ان لا تعفى الدول العربية الإسلامية من تحقيق الحد الأدنى لاستقبال وحماية اللاجئين وحقوقهم ذات المنشأ العرفي الملزم للكافة التزاما بالشريعة الإسلامية والحقوق الناجمة من اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها اغلبية الدول العربية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.

4 ـ ينبغي اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سببا لتوتر العلاقات بين الدول.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

5 ـ ان تطالب الدول الأعضاء في الجامعة العربية اثناء انعقاد اجتماعاتها الدورية وتطالب المجتمع الدولي بانعقاد مؤتمرات دولية لمناقشة مشاكل اللاجئين ووضع حلول جدية تكون واضعة مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم حق اللجوء أساس لقرارتها.

والله ولي التوفيق.....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المصادر والمراجع:

القران الكريم

كتب الأحاديث

محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت دار ابن كثير، ط2،1987)

ابن ماجة، سنن ابن ماجة

ابو داوود، سنن أبو داوود

الترمذي، سنن الترمذي.

الامام مسلم، صحيح مسلم

كتب تفسير القران الكريم

ابي الفداء بن اسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، ج2، دار طيبة للنشر.

أبي عبد الله محمد احمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية، ط2.

الطبري، جامع البيان عن تأؤيل اي القران لابي جعفر محمد الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 320هـ.

ابن كثير، البداية والنهاية، دار الحديث، القاهرة 1998، ج3.

البيضاوي، ناصر الدين، تفسيره المسمى تفسير البيضاوي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كتب التراث الإسلامي

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (د، ط) 1407 هـ المكتبة السلفية .

أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، موهب الجليل، دار صادر بيروت، لبنان، د ط، ج3.

الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ط1.

ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن السرخسي، كتاب السير الكبير، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1957.

ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ج5.

ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري (370هـ) المنتقي من السنن المسندة (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1،1988م)، 2م، ج13، الحاكم بوعبدالله النيسابوري (405هـ) المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة، د، ط، د، ت) ج2.

السرخسي، شرح السير الكبير 170، 290، والقواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصري، تحقيق علي بن احمد الندوي الهندي، ط المدني، القاهرة،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الامام ابن حديدة الانصاري، المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض من عربي واعجمي، دار الندوة الجديدة بيروت ، 1986،

الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ط1.

المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج10.

عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بدا مادا أفندي، مجمع الانر في شرح ملتقى الابحر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، فتح القدير (527/1)

يحي بن الحسين، غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق سعيد عاشور، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1388هـ -1968م.

المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج2، دار المعرفة ، بيروت ،.

ابن مفلح، الفروع في فقه الامام احمد بن حنبل، ط المنار، القاهرة، ج 3،

قاضي القضاة البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ج2، 1982.

شيخ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام واقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977.

أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، موهب الجليل، دار صادر بيروت، لبنان، د ط، ج3.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، د ط.

محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن السرخسي، كتاب السير الكبير، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1957.

عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بدا مادا أفندي، مجمع الانر في شرح ملتقى الابحر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ج5.

فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، (د، ط) 1407 هـ المكتبة السلفية.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، فتح القدير (527/1)

يحي بن الحسين ، غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق سعيد عاشور، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1388هـ -1968م.

المقدسي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج2، دار المعرفة ، بيروت.

ابن مفلح، الفروع في فقه الامام احمد بن حنبل، ط المنار، القاهرة، ج 3، 1354.

قاضي القضاة البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ج2، 1982.

شيخ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام واقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

القواميس والمعاجم

معجم مقاييس اللغة

القاموس المحيط

لسان العرب

المصباح المنير

لسان العرب، ابن منظور، دار صار، بيروت، 1994م.

المراجع العلمية

أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية:(1997) ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي .

احمد شوقي الفنجري ، الحريات السياسية في الاسلام ، دار القلم : بيروت ، 1973م.

احمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1412هـ – 1992م، 79/ أحمد ابو الوفا، اللجوء في الاسلام، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق.

احمد ابوالوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج14.

احمد ، الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار الشروق.

خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، بيروت ، ط 1989.

محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط الاولى، الأفاق للطباعة والنشر.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سالم الرفاعي، أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ، ط 1.

سليمان توبولياك، الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثالث ، ج 2 .

القاضي النعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1951

محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العمة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية.

عبدالحميد والي، إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي، دار النشر المغربية، البيضاء .

مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، منشورات جامعة حلب.

داوود بن درويش حلس، كتاب دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية، ادارة التعليم، شقراء منطقة الرياض التعليمية سابقا، س 2006.

محمد زحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن كثير دمشق، 1997.

بو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ط 2 .

محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط الاولى، الأفاق للطباعة والنشر.

أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم الرفاعي، ط 1.

الابطح، سعيد، اللاجئون في المفهوم الإسلامي.

صلاح الدين طلب ،"حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 2009.

القاضي النعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج1، دار المعارف، القاهرة، 1951.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

صالح الرشيد ، حياته واختياراته الفقهية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ج3.

سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، ، جامعة الكوفة ، كلية القانون .

محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العمة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970م.

داوود بن درويش حلس، كتاب دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية، ادارة التعليم، شقراء منطقة الرياض التعليمية سابقا، س 2006.

اللجوء والهجرة في منطقة الشرق العربي ، شهيرة سامي ، الشيكة الأورو لحقوق الانسان ، 2008.

طارق عزيز ، السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل ، 1 مارس 2016.

فواز أيوب ،محمد فواد ، الامن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين ، 2017.

فاطمة اودينة ،أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية ،جامعة الجزائر.

الرسائل العلمية والمقالات العلمية

أيمن أديب سلامة الهلسه، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه ، 2004م، كلية الحقوق: جامعة القاهرة.

احمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الرياض، 2009 .

عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة ماجستير بعنوان حقوق اللاجئين بين

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشريعة والقانون.

صلاح الدين طلب ،"حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 2009.

صالح الرشيد ، حياته واختياراته الفقهية ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، القاهرة.

الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه اعداد اية قاسي حورية، جامعة مولود معمري.

سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، ، جامعة الكوفة ، كلية القانون .

وليد خالد الربيع ، اللجوء الساسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت .

تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه اعداد اية قاسي حورية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الاتفاقيات والتقارير الدولية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على الموقع

www.unhcr.org.eg

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28تموز/بولية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (429"د-5" المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

مقالات ومقابلات إعلامية

دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية سنة 1951، وبرتوكول 1967، الخاصين بوضع اللاجئ المفوضية السامية للأمم المتحدة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لشؤون اللاجئين، جنيف 1992.

البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م .

الاعلان الخاص باللجوء الإقليمي (1967).

قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 2006، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الاقليمي بمصر، القاهرة ، 2006،

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2106 (د-20) في ديسمبر 1965 .

التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، 2004.

العربية نت،-http://www.alarabiya.net

موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة المعلوماتية WWW. UNHCR. ORG

دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية سنة 1951، وبرتوكول 1967 ، الخاصين بوضع اللاجئ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف 1992.

الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في افريقيا ، عام 1969/ المادة (6) ف 3.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المصدق عليها بموجب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قرار الامم المتحدة 2106 (د-20) في ديسمبر 1965 .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ،المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1

التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، 2004.

لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 6 /2005 ، الفقرة 76.

معاناة في غياب الصمت ، اللاجئون العراقيون ، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين 2012/2

فرار الملايين ، ازمة اللاجئين العراقيين ، زيارة وفد من منظمة العفو الدولية الى سورية ، 2007.

بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين،

www.aljazeera.net/news/reportandinterviews

2016/03/19

مونت كارلو ، بعد الاتفاق التركي الأوروبي : تعبئة في مدن أوروبية للمطالبة باستقبال اللاجئين

(09:17 ، 18/04/2016) www.asharqalarabi.org.uk

مبادلة اللاجئين السوريين ستكون " مؤقتة " في إطار الاتفاق التركي الأوروبي ،

www.alquds.co.uk.18/3/2016

عدم استقبال دول الخليج اللاجئين، جمال خاشقجي

http://www.dw.com/ar

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG